

تبصرة الفقهاء

بين الكتاب و السنّة

لسماحة الحجّة محمد الصادقي الطهراني

على تبصرة المتعلّمين

لاية الله العلامة الحلي قدس سرّه

الجزء الثاني

الطبعة الاولى

كافة الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف و الناشر

١٩٩١ هـ - ١٤١٢ م

الطبعة الثانية

مع إستدراكات

تبصرة الفقهاء

الكتاب: تبصرة الفقهاء على تبصرة المتعلمين

المؤلف: سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد الصادقي الطهراني

الطبعة الثانية مع إستدراكات

المطبعة: اسماعيليان

الناشر: انتشارات فرهنگ اسلامي، تلفن: ٢٩٣٤٢٥ ج ٢٥١٠

التاريخ: الطبعة الاولى: ربيع الاول ١٤١٢ ج الطبعة الثانية، ذي القعدة ج ١٤٢٥

كتاب الأجاره، و الوديعه و توابعهما و فيه فصول

## الفصل الأول في الإجارة:

و الأصل في صحتها أنها من العقود، مشمولة ل: «أوفوا بالعقود» معمولة لرجال الله: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَيِّدَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (...). (و شروطها العقد، و هو الإيجاب و القبول الدالان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الرمان بعوض معلوم) بل لا يشترطان وضعياً، فهما مطلقتان لفظياً أو كتبياً أو عملياً أو إشارياً ما هنا دلالة ظاهرة، قضية الإطلاق في «أوفوا بالعقود» و «إستأجره» إذ لا تلازمان عقداً لفظياً، بل هو بعيد عن المتعود عرفياً.

و لا يضر بمعلومية العوض تردده بين متمثلين كما في «إحدي × ابنتي هاتين» إن استمرت هذه الإرادة إلى أصل الإجارة.

فليكن كل منهما معلوماً لهما قدر الإطمئنان و عدم الغرر، و الإجارة كالبيع تتحمل السلف و النسبنة كالنقد و الكالي بالكالي، و تحرم فيها الربا كما في سائر المعاملات. (و أن يكون ممن هو جائز التصرف) دون المجنون و السفه و المحجور و من أشبهه، كالذي يستأجر لإقامة حائط يريد أن ينقض دونما فائدة .

(و العلم بالأجرة كيلاً أو وزناً) أو غيرهما من معدود و سواه، و من عمل و سواه. (و يكفي فيهما و في غيرهما المشاهدة) أو ما أشبهه، و الضابطة إطمئنان عرفي عقلائي. (و إن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل، و مملوكة أو في حكمها، و ضبط المدة بما لا يزيد و ينقص) إلا ما لا ينقض صالح الرضا دون جهالة و غرر، و قد تختلف الإجازات في دقة التقدير و عدمها حسب دقة العوضين و عدمهما... و شرط آخر أن يكون العوضان مسموحين التصرف.

(و هي لازمة لا تبطل إلا بالتراضي) أو زوال مورد الإجارة عن أصل الإنتفاع دون

تقصير من المستأجر، و لزومها هو من قضايا واجب الوفاء بالعقود، فإن نقضها خلاف الوفاء بها أولاً وأخيراً، اللهم إلا في موارد الخيار، التي هي أيضاً من لوازم واجب الرضا في واجب الوفاء، و واجب «المؤمنون عند شروطهم» و ما أشبه ثم العقود و العهود هي بين لازمة للزومهما، أو جائزة لجوازهما كالوكالة العادية أو ما أشبه.

(... لا تبطل ... لا بالبيع و لا بالموت) إلا بشرطهما، فإن عدم بطلانها هو قضية لإطلاقها، و القول إن المنفعة تابعة للعين المنتقلة بالبيع أو الموت إلى غيره، فتبطل بهما مردود بأن المالك يملكهما مطلقاً، فإن تصرف في طائل منفعة أطول من ملكه أو حياته، فلا ينتقل ج إذا ج العين إلاً مسلوب المنفعة، اللهم إلا ما كانت مادامت العين، إذ لا معنى إذاً لإنتقال العين ببيع لا منفعة فيها، و لو آجرها، بمنفعة مستمرة مادامت العين، فهي بين وقف أو حبس لا تنقل العين بها إلى وارث، إلاً ألاً يحق له تفويت على وارث فلا تحقق له ج إذاً تلك الإجارة، إلاً قدراً منقطعاً بالإمكان أن يستفيد منها الوارث.

ذلك، و تبطل بموت الموجد إن إختصت الإجارة به و كما في المستأجر.

(و المستأجر أمين يضمن مع التعدي) دون سواه، إذ ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ إضافة إلى أن من قضية الإجارة الانتفاع بموردها ما هو العادة فيه، و عدم ضمانه إلاً بتفريط، فحتى إذا لم يكن أمانة، فهي غير مضمونة بنفسها بطبيعة الحال .

(و إطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة) إلاً إذا كان التأجيل عادة في مختلف المجال، كما التعجيل عادة بطبيعة الحال، و عند التردد عجلت لأنها قضية المعاملة، حيث التأجيل النسبته هو بحاجة إلى دليل، الا حسب مختلف العادة.

(و لو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح، و للمتسأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشرة) و إلاً لا يؤجره مطلقاً لأنها خارجة ج إذاً ج عن ملك

## المستأجر.

ثم لا يجوز له أن يؤجر ما استأجره بأكثر من أجرته دون عمل يوازيه لأنه من الربا، و كما لا تجوز المواقرة بين عينين متخلفي الأجرة إلا احتساباً لقدر الأجرة، و يجوز له إيجاز بعض المستأجر احتساباً لنصيبه من الأجرة.

ذلك، و إذا لم يدفع أجرة الأجير، فإن عمل فيه المستأجر كانت له منافعها إضافة إلى أصلها و لا نصيب له لأنه مغتصب أو غير مأذون، و لو لم يعمل فعليه قدرها يوم الأداء، فإن كانت الأجرة مائة قبل سنة فهي الآن قدر ما كانت المائة زمنها، فإن كان مطلوباً قدر الأجرة ج لا فقط النقود المرسومة التي تتغير ج فقدت قيمتها أحياناً.

(و لو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت) إذا كانتا قبل القبض، ثم بعده إن كان المنع أو الهلاك مستأصلاً طول المدة بطلت، و في بعض المدة، أو بعض الانتفاع كان له الخيار بالبقاء و إستراداد نصيب الممنوع أو الهالك، أو الرد بدفع النصيب الآخر، و كل ذلك قضية، «تجارة عن تراض» و «أوفوا بالعقود».

(و لو منعه ظالم بعد القبض صحت و رجع المستأجر على الظالم) إن أمكن، و إلا فله نفس الخيار لنفس الدليل عند قصوره في هذه المظلمة.

(و لو منعه ظالم بعد القبض صحت و رجع المستأجر على الظالم) إن أمكن، و إلا فله نفس الخيار لنفس الدليل عند قصوره في هذه المظلمة.

(و لو إنهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر و رجع بنسبة المتخلف من الأجرة أو أُلزم المالك بالعمارة) و لكن إزمه بالعمارة يختص بما إلتزمه في الإجارة، أو كان دخيلاً في إنهدامه، و أما إلتزامه ج فقط ج بالانتفاع ما هو صالح ج كما هو ظاهر الحال ج

فلا.

(و القول قول منكر الإجارة مع عدم بينة المدعي) إلا إذا كان المستأجر بيده، فإنه أمانة السماح، فحين ينكر المؤجر أي سماح إنتقل إلى الإجارة.

(و قول المستأجر في قدر الأجرة و التفريط و قيمة العين، و قول المالك في رد العين و قدر المستأجر) فردّ الأصل، حيث الأصل عدمه، و أما قدر المستأجر فهو الأقل قضية الأصل.

(و كل موضع يبطل فيه الإجارة يثبت فيه أجرة المثل) أن يدفعه ثم يبدأ باستيجاره أو تخليته (و يصح أجرة المشاع) شرط شروط الشفعة فإنها لا تخص المبيعة.  
(و يضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالمقصر يخرق الثوب) و لا يضمن المؤجر أو المستأجر هلاكاً أو ضياعاً و نقصاً هي قضية الانتفاعات العادية من المستأجرات، و كذلك سائر التلفات غير المقصرة كما بيناه.

ذلك، و هل يضمن الطبيب جراحاً و سواه دية عضو أو نفس حين يؤتمن حاذقاً الظاهر لا، إذ ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ إضافة إلى قضية الإجارة، أو التحويل مجاناً بأحري× في أية نقيصة تحصل دون تقصير.

ذلك، و لأن الإجارة كسائر العقود المرضية، هي عقد بتراض، فمن يعمل عملاً، دون إذن صاحب العمل أو رضا لم يستحق عليه أجره، بل قد يستحق وزراً، و أما إذا أمره به فهو إجارة، أو إذا سكت عنه فهو بين إجارة و ما أشبهه من إستجلاب منفعة تثبت فيه أجرة المثل لأقل تقدير.

#### الفصل الثاني: في المزارعة و المسافات:

(و هما عقدان لا زمان لا يبطلان إلا بالتفاسخ، أو أن يقرر فيهما زمن بتراض، أما المزارعة فشروطها خمسة: العقد) كما مضى كراراً (و إن يكون النماء مشاعاً) و لا ضير في

تعيينه إن كان معلوماً ليس فيه غرر، أو يصطلحان على قدر معلوم إحتساباً لكلا الربيع و سواه، ولا تصح صحيحةً إلاّ تأويلاً إلى ما لا تقبل من الجهالة والغرر .

(و الأجل المعلوم، و تعيين الحصّة بالجزء المشاع) و سواه (و كون الأرض مما ينتفع بها) و إن لم يسطع المزارع على الإبتناع منها بنفسه.

(و له أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة، و يزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد، و الخراج على المالك ما لم يشترط عليه، و الخرص جائز من الطرفين) مطلقاً كما بيناه (فإن إتفقا كان مشروطاً بالسلامة، و إذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل ثبت أجره المثل، و يكره إجارة الأرض بالحنطة و الشعير، و أن يشترط مع الحصّة ذهباً أو فضة ج و لو غرقت الأرض قبل القبض بطلت) و كذلك بعد القبض و لَمَّا ينتفع لبطان موضوع المزارعة، و كذلك المساقات، و لو صرف فيها مالاً ثم غرقت كان على المزارع كما البذر التالف منه (و لو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ و الإمضاء) باحتساب الغارقة (و كذا لو استأجرها) اللهم إلاّ تقصيراً من العامل فيها فعليه الخسارة.

(و أما المساقاة: فشرطها ستة، العقد) كما تقدم (من أهله، و المدة المعلومة، و إمكان حصول الثمرة فيها، و تعيين الحصّة، و شياعها) كما تقدم (و أن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاءه، و تصح قبل ظهور الثمرة و بعدها مع الإستزادة بالعمل، و إطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة، و على المالك بناء الجدران و عمل الناضح و الخراج) إلاّ أن تخرج بشرط صالح.

(و مع بطلانها يثبت للعامل أجره المثل و النماء لربه، و لو شرط على العامل مع الحصّة ذهباً أو فضة كره، و وجب الوفاء مع سلامة الثمرة).

ذلك و من الشروط الأساسية في كلا المزارعة و المساقات أن تكون لأرض الزراعة

و السقي أولوية تصلح لإحداهما نسبة إلى صاحبها، فلا يكفي التحجير فقط ج و لا الإحياء، بل هو العمار الذي لا يبقى معه إلا زراعة أو سقي للإنتاج، فلو آجر أرضاً لإحياء أو تعميم بعد التحجير لكان المحيي و المعمر أحق من المحجر، و كما لمحنا إليه من ذي قبل و يأتي في باب الموات.

#### الفصل الثالث: في الجعالة:

(و أصلها ) ) و هو من منادي يوسف النبي (ع) و حتى إن كان من كافر يصدق إذ لم يكذبه القرآن.

(و لا بد فيها من الإيجاب و القبول كقوله: من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا و لا يفتقر إلى القبول لفيظياً) و كذلك الإيجاب لعدم اشتراط لفظ في العقود (و يجوز على كل عمل مقصود و إن كان مجهولاً) جهلاً مسامحاً فيه يجبره الجعل ك «لمن جاء به» إذ لم يعلم قدر للمجئ به فعلاً و زمناً (فإن كان العوض معلوماً) كحمل بعير (لزم بالفعل) لمعلومية الطرفين عرفياً يقبله العقلاء (و إلا فأجرة المثل) فإن غير المعلوم لا يلزم، و ليس أجرة المثل إلا لأصل عرض المالك، و إلا لم تكف فيه أجرة.

(إلا في البعير و الآبق يوجدان في المصرف عن كل واحد دينار و في غير المصرف أربعة) فيها كان الجعل مجهولاً، و لكن ديناراً أو أربعة لا بد أن تكون قدر المثل، دون زيادة و نقيصة و إلا فكيف تقبل و لا لزوم هنا للعقد و لا مثل، و الخبر الوارد فيها يأول إلى ضابطة المثل.

(و لو تبرع فلا أجره سواء جعل لغيره أو لا، و لو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل) إلا أن تنقيد الجعالة بغير الأجنبي (و يستحق الجعل بالتسليم، و مع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل) بل و لا معها، اللهم إلا أن يضطر إليه دون إضرار



بالعامل ولا ضرار، شرط أن يدفع مما جعل بحساب العمل (ويعمل بالتأخر من الجعاليين ج

و لو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل) كما جعل (و لو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، و لو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة) إلا إذا عني وحدة الجعل و كان ترك ذلك البعض غير ضروري، و لا سيما إذا كان البعض الأول متخلفاً عن غرضه، و كأنه لم يحصل، بل و حصل ما يفصل عن المرام!.

(و القول قول المالك في عدم الجعل، و في تعيين المجعول فيه، و في القدر) إلا أن يثبت خلافه بينة وسواها، و إلا (فيثبت فيه الأقل من أجره المثل و المدعي و عدم السعي) إذا ثبت رضاه بالعمل دون ثبوت لجعل ففيه أجره المثل، و إلا فلا أجره، و لا سيما عند عدم رضا صاحب العمل، فلا عوان هنا بين أجره المثل و المدعي، ثم و ما هو دور «عدم السعي» إذ ليس له أجره حتى تكون دونهما اللهم إلا أن يحاسب هنا عدم السعي أصلاً و السعي دون جعل برضى ولكنه سعي، فإن كان مرضياً دون جعل فأجره المثل و إلا فلا أجره!

#### الفصل الرابع: في السبق و الرماية:

(و لا بد فيهما من إيجاب و قبول) كيفما حصل بلفظ و دون لفظ، و الأصل فيهما: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ )

و السبق و الرماية لصالح الحرب هما من المعدات المحتمومة إرهابية و حربية و هنا «ما تنفقوا من شيء» تحريض على الإنفاق في سبيل القضاء على الأعداء مطلقاً، و هو من

سبيل الله، فالجعل فيها محبور، مهما كان في غيرهما و غير الإعدادات الحربية محظوراً،  
و السبق و الرماية تحلقان على كافة الإعدادات الحربية دونها استثناء.

(و إنما يصحان في السهام و الحراب و السيوف) عندما كانت هي في دور الحرب،  
ولكن الآن ليست الرماية كما كانت من ذي قبل إلا مضحكة هاتكة فاتكة، بل هي  
الأسلحة الأتوماتكية أماهيه من مدافع الهون و القنابل و أضربهما.

(و الإبل و الفيلة و الخيل و البغال و الحمير خاصة) غير راصة، بل هي اليوم المراكب  
الجوية و البحرية و البرية بكافة أنواعها الصالحة للحروب، فليست «أعدوا» (أمرأ فقط  
ضد أعداء المسلمين السابقين، بل تشمل الطول التاريخي و العرض الجغرافي، فليس هو  
اليوم ما كان من ذي قبل حيث لا يفيد إلا ضحكاً و سخرية للكفار، بدلاً من كونها قوات  
إرهابية!

فالقصد من جعل السبق و الرماية إستثناءً من الميسر، واجباً إعدادياً بديل الحرمة  
ميسراً، إنما هو تقوية السواعد الإرهابية و الحربية، و منها اليوم السباحة و السفن و  
الزوارق سطح البحرية و تحت البحرية، و المركبات الفضائية و البرية الأتوماتيكية، و هي  
غداً كما يسوي× إرهاباً و حرباً، دون تقييد في مثلث الزمان بما كان، بل هو الإعداد الآن  
أياً كان.

ذلك، و لأن تقديم الأهم عند الشرع واجب أو هو راجح على المهم، فقد يجوز أو  
يجب السباق بالمعدات الحربية و الإرهابية، مهما كان فيها جعل هو محرم في تلك  
المصلحة المصلحه للكتلة الإسلامية، و لن يقتصر في جعلها على الأبعد فالأبعد، جعلاً  
من غير المتسابقين، و من ثم منهم قدر المستطاع، تشويقاً و ترغيباً إلى الحروب الواقعة  
أو المتوقعة.

(و يجوز أن يكون العرض ديناً و عيناً، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما من بيت المال) بل هو الأشبه بالضوابط الشرعية، و لكيلا يحصل ما يحصل من الميسر من عداوة و بغضاء و شحناء أو يفل، اللهم إلا عند الإضرار فله حكمه على أية حال.

فقد أستتني الميسر في السبق و الرماية لمصلحة هي أعلى من مضار الميسر، فليراع الأقل ضرراً و ضرراً في حقول السباقات الإرهابية و الحربية.

(و جعله للسابق منها أو للمحلل و ليس المحلل شرطاً) بل هو للسابق منهما مهما كان للمحلل أيضاً شئ، فإنهما الأصل في ذلك الحقل، بل و لابد من شئ لهما و للسابق أكثر، تشويقاً لهما، فإن في حرمان المسبوق عليه تفشياً لساعد الإعداد، فليس ج على أية حال ج قرار الجعل في السبق و الرماية إلا تحقيقاً ل «أعدوا لهم ما استطعتم» فعليكم ج إذا ج أن تعدوا ما استطعتم... و إذا فالخارج عن حقل الإعداد، خارج عن جعله، و كذلك المتكاسل المكاسل.

(و لابد في المسابقة من تقدير المسافة و العرض و تعيين الدابة و تساويها في إحتمال السبق) حتى تتركز السباق على استعداد المتسابقين و إعدادهم، دون وسائل السباق فحسب.

(و يفتقر الرمي إلى تقدير الرشق و عدد الإصابة و صفتها و قدر المسافة و العرض و العوض و تماثل الآلة، و لا يشترط تعيين السهم و لا القوس) و هي الآن تطبق حسب الظروف و المقتضيات في آلات و صفات و مسافات و مصافات.

(و لو قالوا: من سبق منا ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل، و لو فسد العقد فلا أجره) مقررة، بل هي أجره المثل لأصل التراضي مهما لم

يصح العقد.

(و لو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله أو قيمته، و يحصل سبق بالتقدم بالعنق و الكفّ و لا يشترط ذكر المحاطة) و هي حطّ ما إشتهر كافيته و طرحه و جعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على إصابات صاحبه، ذلك، و التقدم المقدم للجعل ليس إلا حسب الظرف و العرف، من إنسان في عدوه و سباحته، أو حيوان أو مركبة بمطلق أنواعهما.

(و المبادرة) و هي جعل العوض لمن بادر إلى إصابات معينة من مقدار معين كخمسة من خمسين رمية.

#### الفصل الخامس في الشركة:

(إنما يصح في الأموال دون الأعمال) بل و يصح في مثلث الأحوال: بين الأعمال أنفسها و كذلك الأموال، ثم بين الأعمال وئ الأموال قضية تحليق العقود على كل الأحوال، شرط إنضباط العقود تحت الضوابط الشرعية المسرودة في الكتاب و السنة، مهما إختص الثالث بالمضاربة ثم لكل من الشريكين عملاً أو مالاً نصيبه من حصة عمله أو ماله.

و الأصل الخاص لمشروعيته مثل «فهم شركاء في الثلث» و ما أشبهه من موارد قررها الله تعالى في حقول الميراث، و كذلك موارد الأخماس و الزكوات ف «أوفوا بالعقود» ( تحلية بلام الإستغراق، تستغرق كل ما يسمى عقداً صالحاً بين أعراف العقلاء، إلا ما قيده شرعية الله، فهذه الضابطة القمه في حقول المعاملات تحررنا عن كل تقيّد بما كانت من عقود سابقة، و إلى مثلث الزمان.

ذلك، فكيف تحرم شركة الأبدان أو الأفكار أو الأقلام أو الكلمات أو ما أشبهه:

إقتصادياً، دونما أي دليل من الكتاب أو السنة، و«لله الحجة البالغة» فكيف تكون الشركة في غير الأموال محظورة ولا دليل أو لمحة لها إطلاقاً!

و على أية حال (فلكل أجرة عمله و الوجوه و المفاوضة) فإنها كلها حلٌ خارجة عن الإستثناء: دون «الأعمال...» و تعني الوجود إشتراك و جهين لا مال لهما بل لكل إعتبار مالي عند المتعاملين ليبتاعا في الذمة و ما يربحان فهو لهما، شرط عدم الغرر، و المفاوضة هي إشتراك شخصين اد أكثر في كل ما يغرمان أو يغنمان بحيث لا يختص أحدهما عن الآخر إلا في القوت و الزوجة و ثياب البدن و كذلك الأمر.

و أما ما فيه غرر أو خطر آخر من ضرر أو ضرار أو سواهما فمحرم مهما كان بشركة بين مالين، أو عمل و مال يسمى مضاربة أماهيه، فالشركة ج بين مالين، أو عمل و مال يسمى مضاربة أماهيه، فالشركة ج إذا ج صالحة على أية حال، و بأي من الأشكال شرط الحفاظ على شروط العقود دون أي إدغال.

(و يتحقق) ضمن مختلف الشركة هنا بين الأموال (بإستحقاق الشخصين ج فما زاد ج عيناً واحدة، أو بمزج المتساويين حيث يرتفع الإختيار بينهما، و لكل منهما في الربح و الخسران بقدر ماله) و أعماله.

(و لو إشتراطاً التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز) عند وحدة السعر و العمل، و إلا كان إشتراطاً باطلاً يؤكل المال بالباطل (و لا يصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر) في غير تصرف التصريف الذي هو من قضايا الشركة (و يقتصر على المأذون) شرط صالح الإذن دون طالحة سلباً و إيجاباً، فإذا ضيق أحد الشركاء أو أكثر في تصرفات مالية ضرورية كان لسائر الشركاء صالح الإنتفاع قدر حصصهم و عزل أنصبة الآخرين، و إلا فالفسخ.

(و مع إنتقاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة، و يكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، و الأحوط حضور قاسم و ليس شرطاً) اللهم إلا إذا لا يعدل في القسمة دونه فشرط و لا أحوط، و إنما الحائطة هي لتأكد أكثر و عدل أوفر.

(و الشريك أمين) ما لم تظهر خيانتة، و الأمين محسن و «ما على المحسنين من سبيل» فلا يضمن في قصور ما لم يثبت تقصير.

(و لا تصح مؤجله) الطليق للطرفين، بل لا بد أن تكون نقداً مطلقاً، أو نسيئة أو سلفاً ليس إلا؛ و لكن الكالي بالكالي ج كما في البيع ج جار في الاجارة مع شروطه.

(و تبطل بالموت و الجنون) لأن موضوعها الأشخاص بأموالهم و أعمالهم، فبفقدهم موتاً أو جنوباً أو سفهاً أو حجراً أو ما أشبه تبطل.

ذلك، و لأن الموت لا ينافيها إلا في شركة تختص بحال الحياة، و أنها توكيل بين شخصين أو أكثر، فلماذا تبطل كأصل إلا إذا كانت خاصة بحال الحياة، فإن عنت شركة أنني بمن بعدي من ورثتي شركاء ج إن صح شريك معك كذلك ج لا نري × - إذا ج وجهاً لبطانها اللهم إلا لمجهولية الأمد و الأشخاص الآتين بعد، أو عدم تقبلهم تلك الشركة.

(و يكره) مرجوحية (مشاركة الكفار) إلا إذا لزم الأمر، كما هو عند تقارب البلدان و إختلاط المسلمين بالكفار (و ليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس المال، و إنما تصح القسمة بالتراضي) بل و تصح بمطالبة شريك أو شركاء إلا قبل الوقت المقرر، اللهم إلا عند ضرورة من ضرر أو ضرار.

(و لا تصح قسمة الوقف) في شركة بولايته كموقوف عليه و سواه، اللهم إلا ما لا تنافي الشركة فيه (و يجوز قسمته مع المطلق) و هكذا الأمر.

### الفصل السادس في المضاربة:

(و هي قسم من الشركات الثلاث) (و هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه) ما كان ربحاً، أو من خسارة ما كان خسارة و هو يختصه، أم لا ربح و لا خسارة فيما ليسا فيها.

(و إنما تصح بالأثمان الموجودة) بل و ما في الذمة من أثمان، أو العروض المقدرة بها موجودة و في الذمة (و الشركة في الربح) لا في الضرر قصوراً فإنه على صاحب المال (و للعامل ما شرط له) على ضوء العمل إن كان فيه ربح، ولكن شرط العدالة فيما يشترط له، فإن لعمله مزياتٍ ثلاثٍ على المال، فإن العمل ينفع ربحاً دون مجرد المال، و العمل سعي حاضر دون المال، و العمل ضرورة في الانتفاع به دون الانتفاع من المال، فعلى ضوء هذا المثلث تكون حصة العامل أكثر من حصة صاحب المال، اللهم إلا في الموارد التي يكون العمل أقل صلاحية من المال أو هما على سواء، فلكلّ حال مجال، و رعاية السعي واجبة على أية حال.

(و لو وقعت فاسدة فله أجرة المثل و الربح لصاحب المال) إلا في ربح رابح متخلف في زيادته على سائر الأحوال، ففيه إذا نصيب للعامل قضية حرمة عمل المسلم المأذون و إن كانت المضاربة فاسدة (و ليست لازمة) بل هي لازمة كالشركة و سائر التجارات قضية «أوفوا لآعقود» إلا أن يشترطاً أو أحدهما خياراً فله الخيار و من الشروط فيها تقدير زمن المضاربة كتقدير الربح لرفع الجهالة و الغرر، اللهم إلا مضاربة طليقة لازمة فلا يشترط تحديد مدة.

(و يقتصر على المأذون، و لو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة، و يضمن لو خالف) مع ضرر (و تبطل بالمت) و الجنون و ما أشبه من مبطل (و يشترط العلم بمقدار

المال) على أية حال لإزالة كل جهل وغبن وإدغال.

(و يملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط) لأنه أمين محسن «وما علي المحسنين من سبيل» إذاً فله خالص النماء حسب الشرط، وفي غير النماء ليس له شيء، وفي الضرر على صاحب المال.

و القول: إن له شيئاً في حال عدم ضرر أو نفع لأنه عامل يحترم عمله، مردود بأن قرار المضاربة هو فقط الانتفاع عند النفع لصاحب العمل، ثم الضرر و النفع على صاحب المال. (و القول قوله في عدمه و في قدر رأس المال و التلف و الخسران، و قول المالك في عدم الرد، و لو إشتري العامل أبا عتق نصيبه من الربح فيه و سعى الأب في الباقي، و ينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته) إذ ليس عليه مؤنة سفر و سواه، بل له خالص النماء بعمله إلا بشرط صالح، (و لا يطاق جارية القراض من دون إذن، و الإطلاق يقتضي الشراء بعين المال و ثمن المثل، و لو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته ذلك الوقت) إذا إنتفع شيئاً و إلا فلا، ذلك، و قد تصح المصالحة فيها حين يطلق صاحب المال قدراً معلوماً مطلقاً، إحتساباً لمثلث الإنتفاع و التضمر و عدمهما، فحساباً لذلك القدر، فهنا-إذاً- مضاربة فيها مصالحة تنتجان مثلاً ألفاً في مائة ألف شهرياً، فإن كان دون مصالحة كانت أكثر من الألف و المصالحة نقصت الزائد إعتباراً بمحتمل الضرر.

ثم لا تعني المضاربة إلا العمل بنفس المال المضارب فيه، و أما المعاملة في الذمة فهي من العامل، اللهم إلا أن يعني ذمة مربوطة بواقع مال المضاربة. و على أية حال فالمضاربة صالحة قيضة الإستغراق في (أقول بالعقود) إلا في غير رضي أو ضرر أو ضرار أو جنون أو سفه أو حجر و ما أشبهه.

الفصل السابع في الوديعة:



(و هي عقد جائز من الطرفين) بطبيعة حالها إذ لا أجره في الدور فلماذا-إذا-الإلزام اللهم إلّا إذا إلتزم أحدهما أو إلتزما عهداً بينهما فلازم نسبياً أو مطلقاً.  
 (و يجب حفظها بمقتضى العادة) و المقدرة المعادلة دون حرج أو عسر (و لو عين المالك حرزاً تعين) إن أمكن، و إلّا بطل الشرط، أم و المشروط إن توحد القصد.  
 (فلو خالف) على مكنته (ضمن إلّا مع الخوف) من الضياع، حيث الحفاظ مطلقاً هي قضية الأمانة و إن كان المؤمن جاهلاً.

(و يجب على الودعي علف الداية و سقيها و يرجع به على المالك، و يضمن المستودع مع التفريط لا بدونه) إذ هو محسن ﴿و ما على المحسنين من سبيل﴾ (و لا يزول إلّا بالرد إلي المالك أو الإبراء) عن رده المقرر أو عن أصله (و يحلف للظالم و يورّي، و لو أقر له لم يضمن) يل يضمن ماله سبيل شرعي للحفاظ عليها، و هذا الإقرار تقصير فإضرار، اللهم إلّا أن يقال إن التورية سماح كسبيل للتخلص عن محذور فلا يجب، و لكنها فرض إذ ليست كذباً كما نقلها القرآن عن بعض النبيين، و حتى إضطر إلي كذب حلّ حفاظاً على الأهم كما في حقول إصلاح ذات البين.

(و يجب ردها عقلاً على المودع) في الوقت المحدد عليه إن كان، أو أياً كان إن لم يحدد، و لكنه مطلقاً حسب الإمكان (و إلى و رثته بعد موته إلّا أن يكون) المودع (غاصباً فيردها) المستودع (على مالكها) أو و رثته (و) لكنها (مع الجهل) بمالكها (لقطة يتصدق بها إن شاء) و يصرفها إن كان فقيراً يحق له إن شاء، ثم يؤديها على أية حال إلى مالكها إن عرف بعد.

(إلّا أن يمتزج بمال الظالم فيرد عليه) نسبياً لا تماماً، فإنّ ردّ تمامها هو تمام الظلم بإستمراره.

ذلك، و رد الأمانة مفروض عقلاً و شرعاً، و (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) و هي تشمل هذين الموردين و ما و أشبهه، و أما تحمل الأمانة رغم واجب ردها فهو محظور محظور، كما (حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) أي خانها، فإن طبيعة الحال في الأمانة و أصلها ردها إلى أهلها، فحملها إذاً هو قضية كون الحامل ظلوماً جهولاً. و هذا إذا لم يكن معذوراً دون تقصير، فإنها تبقى عنده أمانة حتى يتيسر له ردها إلى صاحبها، و أما المقصر في رده حتى صار قاصراً، فليس هو في قصوره بعد تقصيره محسناً فهو ضامن و إن تلف دون تقصيره، اللهم إلا إذا ندم بعد تقصيره إلى قصوره ففي تضمينه إذا تأمل، قد يقوي عدم ضمانه لأنه الآن أمين لا يضمن إلا بعد تقصيره الآن في ضياعه. و القول قول الودعي في التلف و عدم التفريط و الرد و القيمة مع يمينه) بل لا حاجة إلى يمين قضية الإطلاق في ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾.

#### الفصل الثامن في العارية:

و هي خدمة جماعية في كل قليل و جليل، لحد يوثب مانع الماعون مع جموع الكافرين، و كأنه كفر بالله العظيم و تكذيب بيوم الدين: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ۚ ٢) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ ٣ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ ٤ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ ٥ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ ٦ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ ٧ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) و يقول الرسول (ص) على ضوء القرآن: «من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه، منعه الله فضله يوم القيامة، و وكله إلى نفسه، و من وكله الله إلى نفسه هلك، و لا يقبل الله عزوجل له عذراً» كما و «نهى (ص) أن يمنع أحد الماعون جاره».

(كل عين مملوك يضح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها بشرط كون المعير جائر التصرف) بل لا يشترط بقائها كالنار و الكبريت و ما أشبهه، كما و الانتفاع بها غير محدود،

بل والقليل القليل قد يفوق الكثير، وقد سمي بالماعون، وهو الذي يعين قليلاً في حاجة كثيرة مهما كانت يسيرة.

(و ينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمن أو التعدي أو كون العين أثماناً) بل ولا يضمن في الأثمان إلا بشرط، فإن قضية العارية الطبيعية هي التصرف في المستعار قدر الحاجة دون بديل.

(و لو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن) إلا في تذيير أو إسراف، حيث الإذن فيها لا يؤثر حالاً فلا سماح إذاً فيهما.

(و لو إستعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه) بل و إن كان عالماً ولكنه إستعاره أمانة لصاحبه حتى يؤديه إليه دونما إنتفاع منه، أو بانتفاع بقصد الأجرة حتى يوصله إلى صاحبه إن عرف رضاه بقرائن الحال.

(و يقتصر المستعير على المأذون) إن كان إذناً صالحاً.

(و القول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه) بل في وجوب يمينه تأمل ظاهر! إذ «ما على المحسنين من سبيل» فهل إذا رد اليمين مصرأً على عدم التقصير يرد قوله بإدعاء المعير (و قول المالك في الرد) إذ الأصل هو عدم الرد، ولكنه إذ إدعى الرد خلاف قول المالك بعدم الرد، يضمن بمثله أو ثمنه وهو خلاف كونه أميناً!

(و يضح الإعارة للرهن، وله المطالبة بالإفتكاك بعد المدة) المقررة للعارية، مهما كان قبل إنتها مدة الرهن، ولكن طبيعة الحال في تلك العارية أنها قدر مدة الرهن، إلا أن تقيد بأصلها الطليق فله الإفتكاك، و على المستعير أن يبدل بها غيرها.

الفصل التاسع في اللقطة:

الإلتقاط لصالح صاحب الملتقط قد يكون واجباً حفظاً عن الضياع، أو راجحاً إيصالاً

إليه مهما هو يصل إليه بصعوبة، و هو بين لقطه إنسان و سواه:

(و يشترط في ملبظ الصبي التكليف و الإسلام) بل و على كل من بجد ضالة أن يلتقطه حفاظاً عليه، و لا تشتت هنا النية حتى يشترط الإسلام، و التمييز الكافي كاف لسماح الإلتقاط (و إذن المولى في المملوك) بل ليس شرطاً هنا لأنه تكليف عام لا يناحر واجبات المملوكية، و حتى إذا نأحرت فرعاية الأهم هي المفروضة.

(فإن كان في دار الإسلام فهو حر و إلا فرق) بل الأصل في الضوال و سواهم هو الحرية مطلقاً إلا إذا ثبت الرقية، و حتى إذا ثبت أن الضال و ليد كافر لم يكن دليلاً على رقيته إلا إذا ثبت ملكيته.

(و وارث الأول الإمام مع عدم الوارث و هو عاقلته) و يأتي البحث حول العاقلة و أنها غير عاقلة في الأحكام الإسلامية العاقلة خلاف ما يقولون.

(و لو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل) و هكذا في كل إقرار عليه، دونه له (و ينفق عليه السلطان، فإن تعذر فبعض المؤمنين، فإن تعذر أنفق الملتقط و يرجع) إلي من يرجع إليه (مع نيته لا بدونها و لو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه) إن كان الملتقط السابق مقصراً في الحفاظ عليه، أما إذا تفلت اللقيط من يده فالتقطه آخر فلا.

(و لو كان مملوكاً رده على مولاه، فإن أبق أو تلف من غير تفريط فلا ضمان و أخذ اللقيط واجب على الكفاية، و هو مالك لما في يده) إلا إذا أقر بخلافه و هو مكلف.

(و يكره أخذ الضوال) غير الإنسانية حيث اللقيط مصطلح على الإنسان فحسب (إلا مع التلف) أو نقص آخر، أو صعوبة الحصول عليه، فإن أخذها تعاون على البر و التقوي، إذ كما على المالكين الحفاظ على أموالهم، كذلك على غيرهم مطلقاً ما أمكن، لا سيما

عند عدم حضور المالكين، ثم التعريف ونية الاداء شرط في الإلتقاط .

(فلا يؤخذ البعير في كلاء و ماء، و يؤخذ في غيره إذا ترك من جهد) بل و في غير أمن من السارقين و ما أشبه (و يملكه الآخذ) بل حكمه كحكم سائر الضول، كما (و تؤخذ الشاة في الغلاة مضمونة) لأنها في معرض تلف من سبع أو سارق إذ لا تقدر أن تحافظ على نفسها، خلاف البعير إلا إذا كان مثلها.

(و ينفق مع تعذر السلطان و يرجع بها) إلي أهلها (و لو إنتفع تقاص) صاحبه منه، اللهم إلا في إنتفاعات أتوماتيكية بديلة عن علفها و ما أشبه.

(و إذا حال على الضالة و نوي × الإحتفاظ فلا ضمان، و لو نوي × التملك ضمن) إذا خان، لأن مجرد النية ليست خيانة، و لا سيما إذا أيس من صاحبها، بل إن تلك النية في غير ما تصح تخرجه عن الأمين، فانما هو من يتوبه إذا يملك.

(و إن كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً) دونما حرج و لا عسر (فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده، و لا ضمان إذا إستبقاها أمانة، و إن كانت في غيره فإن نوي × التملك جاز) إن كان من مستحقه (و يضمن) إن أفناه لنفسه إذا جاء صاحبها (و كذا إن تصدق بها، و لو نوي × الحفظ فلا ضمان) فإنها إذا أمانة لا تضمن إلا بخيانة (و لو كانت مما لا يبقى إنتفع بها بعد التقويم) إن استطاع (و ضمن القيمة، أو يدفعها إلي الحاكم فلا ضمان) إلا إذا لم يكن الحاكم أميناً، فليس إذا حاكماً شرعياً، فقد تكفي «الحاكم» لأنه بطبيعة الحال أمين. (و يكره أخذ ما يقل قيمته و يكثر نفعه) و هو الماعون فإن منعه هو من أمنع الخير، و يلبه إنشاده حيث يحتاج المقلون، إلا إذا كان هو منهم.

(و ما يوجد في فلاة أو خربة فلوا جده) بل ليس له إلا بشرطه (و لو كان في مملوكة عرف المالك، فإن عرفه فهو له و إلا فللواجد) و كذلك الأمر (و كذا ما يوجد في جوف

الدابة) بل هو مع الدابة راجع إلي مالکها الأصيل، وإلا فالبدیل.

(و يتولى الولي التعريف لو إنتقط الطفل أو المجنون) أو السفية (و يكفي تعريف العبد في تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه أو يستنيب، ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف، بل لا بد من البينة) إلا إذا كان وصفه كالبينة، والأصل هو العلم بكون الواصف صاحبه.

ذلك، ولكن كيف يجب تعريف سنة على ناشد ما فوق درهم، وقد يكلف عشرات أضعافه، فهل هي إذاً عليه أو على صاحبه إن عرف.

(و يكره) مرجوحاً (أخذ اللقطة، فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها) إذا لم يعرف صاحبها بصورة متعودة وإلا فلا وجه لملكها، ومن الفارق بينه وبين غيره واجب التعريف وسنة هناك وعدمه هنا، ولكن إذا صبر أُمَّةً من الزمان فحصل على صاحبه لم يمكنه أبداً.

اللهم إلا إذا تيسر تكليف يناسب التعريف، فإن عرق صاحبه دفع ما كلف، وإلا إحتسبه الناشد، أو تقرر جماعة للتعريف، أمنية عليه، فيرزقون من غير المعروف صاحبه أو ومن بيت المال، وإلا كان التعريف الشخصي فيما فوق درهم تخريقاً للناشدين، أو منعاً باتاً عن أي إنشاد إلا ما يصح تعريفه.

و من ناحية أخرى × يجب الحفاظ على أموال المسلمين و سواهم من المحترمة أموالهم، إذا أمكن، ولا يمكن في الأعراف العقلة إذا كلف فوق الطاقة أو فوق الثمن و ما أشبه.

#### الفصل العاشر في الغصب:

و هو محظور في شرعة الله مطلقاً، اللهم إلا إغتصاباً لصالح أهله، وهذا لا يعتبر

إغتصاباً، بل هو حفاظ مما أمرنا به ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً و  
ارزقوهم فيها...﴾.

(و هو حرام عقلاً) و شرعاً، و في كافة الأعراف (ويتحقق بالإستيلاء على مال الغير و  
إن كان عقاراً) و ما أشبهه (و يضمن بالإستقلال) بل قدر تصرفه بأي إستغلال و سواه، و  
أقله الصد عن تصرف مالكة مهما لم يكن فيه إستقلال أو إستغلال.

(ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف) بل قدر تصرفه مطلقاً (ولو غصب  
حاملاً غصب الحمل، و لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة، أو من القعود على  
بساطه لم يضمن) بل ضمن قدر الضرر، قضية الإعتداء بالمثل، و إذ لا مثيل أو لا يقدر  
عليه فالقيمة، فليقوم محاصيل القعود على البساط و الدابة المتفلتة أو المثابة أو المغصوبة  
نفسها، و يعتدي × بمثل الإعتداء بإستثناء واقع العمل و لما يحصل.

(ولو غصب من الغاصب تخيير المالك في الإستيفاء ممن آء) مترتباً في التضمنين بين  
الغاصبين (ولا يضمن الحر إلا أن يكون صغيراً) بل و يضمنه مكلفاً، و كذلك أجره الصانع  
و أي عامل إذا منعه، و لكنها أقل من واقع أجرته إذ لم يعمل، إذ لا مماثلة بين أجره العمل و  
أجرته دون عمل بمنعة، و هذه هي قضية الإعتداء بلامثل كما تقدم.

(ولا أجره الثانع لو منعه عنها) إلا كما قلنا (ولو إستعمله فعليه أجره عمله) مماثلة إذ  
لا يرضى حتى يكون أجره العمالة المقررة (ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس  
ضمن) بل عن مطلق المجنون (ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق) بل هما  
مضمنان مهما إختلف الضمانان، فالضامن الأول هنا السارق، و لكنه إذا لم يحصل عليه  
ضمن فاتح الباب إعتداءً بمثل ما إعتدي × (و يضمن الخمر و الخنزير للذمي و بقيمتها  
عندهم مع الإبتتسار) و كيف يضمنان أو غيرهما من المحرمات في شرائع الله، و على

المسلم منعهم عن الانتفاع بها، و آخر المطاف في النهي عنها إتلافها، وكل ذلك بعد بيان الحرمة، وحتى إذا لم تبين فلا قيمة لها عند الله، اللهم إلا ما له قيمة في شرائع أصحابها، اللهم إلا بعد بيان الحل الناسخ في شرعتنا، ولكن في سقوط القيمة إذأ تأمل ما لم يؤمن بأصل الشريعة، مهما كان الكفار مكلفين بالفروع كما الأصول، فإنه صالح لحقل الجزاء.

(لا للمسلم) بل وأمره وغيره سيان، اللهم إلا في واجب البيان.

(و يجب رد المغضوب، فإن تعيب ضمن الأرش) مقصراً أو قاصراً إذ هو خائن مطلقاً، اللهم إلا إذا كان تائباً ولما تصل يده إلى مالكة، فهنا قد يتحول الخائن إلى الأمين فلا يضمن إلا تقصيراً (فإن تعذر) الأصل (ضمن مثله، فإن تعذر ضمن قيمته يوم المطالبة) بل عليه أعلى القيم من يوم الغضب و يوم المطالبة (و لو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغضب إلى حين التلف على أشكال) غير وارد، فإنه كان مالكة في أعلى القيم، ولم يفت إلا قضية الغصب فالغاصب هو الذي ألتف أعلى القيم، و دفعه هو قضية الإعتداء لامثل.

(و لو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد) إذا كان قبل الزيادة، ثم يضمن الزيادة قبل الرد أن كانت عادلة غير مصطنعة، كما و (لو زاد للصفة ضمنها، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها، و لو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه الأرش) إذا جعله دقيقاً تزد قيمته و تنقص عينه، و هنا الأرش على الغاصب دون المالك (و لو زادت العين بأثرها رجوع الغاصب بها عليه) بل لا رجوع للغاصب بها لأنها حصلت في ملك المالك (و عليه أرش النقصان و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه) بل له الرجوع بأرش نقصان عينه عند الغاصب، و كل ذلك قضية الإعتداء بالمثل، و أن الغاصب لا يملك زيادة عنده لأنها في ملك المالك مطلقاً.



(و لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع الأرش على قول) صحيح قضية الجناية الغاصبة المضرة (و لو إمتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده) إذا لم يمكن الفصل (و لو كان بأدون ضمن المثل، و فوائد المغصوب للمالك، و لو إشتراه جاهلاً بالغضب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته أو كان على إشكال) ليس إلا فيما إنتفع قدر ما غرم، و لكنه إنتفع أقل منه فله الأرش، أو أزيد فعليه الأرش.

(و لو كان عالماً فلا رجوع) لضابطة الإقدام (و لو زرع في المغصوب كان الزرع له و عليه الأجرة) المماثلة (و القول قول الغاصب في القيمة مع اليمين و تعذر البيينة) لأنه يملك الزرع و إن كان غاصباً في تصرفه، و قد يقال: إن للمالك أن يمسح أرضه عن ذلك الزرع إذ لا يضمن بما عمله الغاصب، ولكنه تذيير لا يسمح به شرعاً، إلا أنه إذا مسح قد لا يكون عليه شيء، تأمل.

#### الفصل الحادي عشر في إحياء الموات:

عنوان من عناوين الحيوية الإسلامية أن الأراضي الموات ليست ملكاً لأحد و لا أولوية فيها اللهم للذين يحيونها بصورة صالحة، قدر الحاجة، دون مضارة سائر ذوي الحقوق من المسلمين.

فلا أن الأراضي الموات تبقى مواتاً، و لا تملك لأكلة الأراضي، بل تحيي حسب الشروط المقررة في شرعة الله ليستفاد منها لصالح المجموعة المسلمة.  
و كما يروي عن النبي (ص) «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق له» .

ذلك، ولكن العمار و ما أشبهه مثل الماء عيناً وسواها، إنما هو له قدر الحاجة المعيشية، ف«إن رسول الله (ص) قال: لا يمنع الماء ليمنع به الكلاء» أو «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا

به من الكلاء» .

(لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه و لو فيما فيه صلاحه كالطريق و النهر و المراح) و قد قدمنا شرطاً في شروط لإحياء الموات التي ه من الأملاك العامة للمسلمين، أن مثل التحجير و الإحياء و التعمير لا تجدي نفعاً لأصحابها إلا أولوية التصرف فيها مادامت مستفادة، دون إبتغاء بيعها ج فقط ج فإنها لا تباع، و إنما تباع المساعي التي عليها.

(وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة أذرع، و حریم بئر المطعن أربعون ذراعاً، و الناضج ستون، و العين في الرخوة ألف، و في الصلبة خمسمائة) هذه و ما تأتي هي حدود عرفية تختلف حسب الظروف و الحاجيات و الأعراف و الأزمنة و الأمكنة، فليست هي ج إذا ج حدوداً ثابتة طول الزمان و عرض المكان، بل لكل حال مجال، و لكل مجال حال.

(و يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، و للزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن دونه، و للمالك أن يحمي المرعى في ملكه، و للإمام مطلقاً قضية القيادة العادلة العاقلة الراجعة إلى صالح المقودين المأمومين، دون صالحه الشخصي.

(و ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرعى المنصوبة عليه، و يكره بيع الماء في القنوات و الأنهار) بل يحرم فإن الماء الزائد عن حاجة أصحابه هو لسائر المحاويع، و ليس لصاحب الماء إلا قدر حاجته، و إنما له أخذ أجره الحفر و التنقية و الإرسال و ما شابه، و هو ليس بطبيعة الحال إلا معشاراً مما يؤخذ من محتاجي المياه. و ليس زائد الماء إلا كزائد أرض تعمرها، أو زائد سماك تصيدها، أم و سائر الزائدات التي سعت لها، فإنها لأصحابها المحاويع و ليس لك إلا أجره سعيك لا سواها.

و مثلاً من صياد السماك الذي يصيد في الساحل أضعاف حاجتهف ولأن له إمكانية ليست للآخرين، فهل له أن يبيع كل سمكة قرابة كيلو غرام بمآت، حتى يصبح من الأثرياء الكبراء خلال زمن قليل، و بجنبه سائر أهالي الساحل و قد لا تكون لهم بلغة عيشف فلا يستطيعون أن يشتروا سمكة واحدة طوال زمن.

أم لكل أن يطلب السماك الزائدة بأجرة صيدها، فتصبح كل سمكة عملة واحدة و ما أشبه حسب قدر أجرة صيده، دون ثمنه، قضيته إشتراك الملكية.

و ذلك، كعملات لجماعة وقعت في حفرة، فسعى واحد منهم فأخرجها، سواء أكان بمستطاع الآخرين أم لا، فهل إنها كلها تصبح لمن أخرجها، أم هي لأصحابها بما هو منهم، فلكل حقه و عليه أن يدفع أجرة إخراجها لأكثر تقدير، حيث يشترط في الإجارة الرضا! و هكذا الأموال العامة، ليس لمن يستطيع الحصول عليها أن يمتلكها أو يختص بنفسه كلها، بل له قدر سعيه أولوية، ثم البقية لهؤلاء الذين يدفعون أجرة مساعيه بصورة عادلة عاقلة.

و هكذا يقضى على الثروات الباطلة العائلة ف الهائلة، بجنب الفقر الغائل الهاتك للأكثرية الثلة، لهؤلاء المغتصبين القلة.

ذلك، و على هذا المعيار (و يجوز إخراج الرواشن و الأجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر المارة، و مع الإذن في المرفوعة، إلى الباب و صدر الدرب، و يختص المتأخر بما بين البابين، و لكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها، و لو أخرج الرواشن في النافذ فليس لمقابله منعه و إن إستدعت عرض الدرب، و لو سقط فبادر بمقابله لم يكن للأول منعه ج

و يستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، و لو أذن جاز الرجوع قبل الوضع) بل لا يجوز حيث الإذن تعهد لا تجوز مخالفته (و أما بعده فبالأرض) بل و

ليس له الأرش، لأنه بعده تحويل عملي لأوليئته، مهما كان قبله تعهداً، وظاهر هذا الإذن بقاء الخشبة على الحائط مادامت هي قائمة، وليس هذا من باب الإذن حتى يصح فيه رجوع، بل هو سماح عن أولوية له فيما أذن، ولا أقل هنا من عهد لا يجوز نقضه، اللهم إلا إذا كان إذنه سفاهة و جهالة، فليس ج إذاً ج إذناً مشروعاً، فله ج إذاً ج أرش ليس إلا، اللهم إلا إذا دفع خسار رفع الخشب، ولكنه سفاهة ثانية هي أنكى من الأولى.

(و لو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر، و لو حلفا أو نكلا فلهما، و لو إتصل بينا أحدهما أو كان عليه طرح فهو له مع اليمين) ولكن في تداعي الجدار قد يكون مجهول المالك مطلقاً فهو ج إذاً ج ظرف صالح لحلف و سواه من مثبتات، و أما إذا كان جدار عليه خشبة و سواها من أحدهما فظاهر الحال تقتضي بأنهما لصاحب الخشبة، فلا موقع ج إذاً ج ليمين و سواها، اللهم إلا بشهادة عادلة تفصل الدعوي، و الأحوط فيه أيضاً المصالحة بين طرفي الدعوي × لتعارض الظاهر و البينة.

(و لا يتصرف الشريك في الحائط و الدولاب و البئر و النهر) و ما أشبه من مشترك شرعي (بغير إذن شريكه) إلا إذا لزم الأمر (و لا يجبر الشريك على العمارة) في المحتاج إليها من موارد الشركة، بل و قد يجبر عليها إذا كانت في عدم العمار ضرراً أو مضارة، بل و لا يجوز أهمال المال على أية حال، فإن تمتع الشريك قاصراً على العمار أو مقصراً فإلى شريك آخر، أو نفس الشريك، أم و إلى بيت المالف ثم يحسب النصيب بحساب عادل لا حول عنه.

فتصرف الشريك بغير إذن شريكه هو بين محذور و محبور، ولكن العمار هو على أية حال محبور، اللهم إلا قصوراً حالياً من الشريك يتمكن شريكه من الصبر أمةً من الزمن، و إلا فلا ضرر و لا ضرار في الإسلام.

(و القول قول صاحب السفلى في جدران البيت، و قول صاحب العلو في السقف و جدران الغرفة و الدرجة) اللهم إلا في السقف المشترك، سقفاً لصاحب السفلى، و موطأً لصاحب العلو (و أما الخزانة تحتها فلهما) بنفس السند، أنهما ج إذاً ج فيها شريكان، و كذلك (طريق العلو في الصحن بينهما) مهما كان صاحب العلو أولى (و الباقي للأسفل) اللهم إلا صحن العمار فإنه حسب القرار، و الظاهر فيه أنه مشترك فيه بين أصحاب العمار، إلاً بدليل يخصه بأحدهم بمن فيهم صاحب السفلى.

(و للجار قطف أغصان الشجرة، فإن تعذر قطعها عن ملكه) و كلاهما بعد مراجعة أصحابها و تمنعهم، فهنا يعطف ما ليس فيه ضرر عليه، و إلا قطعها دون أرض، و أما أن يقطعها و صاحبها يرضى بعطفها دون ضرر فلا، لأنه إتلاف مال، اللهم إلا في حال الإضرار، أو أن ضرره و نفعه له سيان.

(و راكب الدابة أولى من قابض لجامها) بل ليس ركوب دابة و سواها من مركبات أولى دلالة على ملكتها من الأخذ بلجامها أو سياقتها، بل تختلف الأولوية حسب مختلف الظروف و الأعراف و المركبات، فقد يظهر أنها لسائقها كما في مركبات حديثة، أو لراكبها كما في بعضي أخرى x، أو لغيرهما كما لثالثة، و عند التردد بينهما أم و ثالث أو أكثر دون أية بينة فهي لهم أجمع، أم لراكبه لأنه ج إذاً ج أملك، اللهم إلا في السيارات فإن سواقها أملك من ركبها.

(و صاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع و اليمين و عدم البينة) لظاهر الحال، الذي هو المعيار على أية حال، اللهم إلاً بدليل أقوى x.

كتاب الديون

و أفضلها القرض و قد ذكر في الذكر الحيككم بالقرض الحسن، مما يدل بصورة مجملة

و ضاءة على شروطه الثلاثة الآتية، وإلا لكان أكلاً أو إيكالاً بالباطل، ولا سيما في رباها، أو غرراً كما في غير أجل مسمى.

وهكذا السنة القطعية على ضوء القرآن، فإنها تقرره من الحسنات العالية الغالية، و حتى أفضل من الصدقة و الهدية، اذ هو في مورده يشغل المحاويع، دونهما فإنهما قد تعطلانهم، ف - مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ... ) و ياله من تعبير عبير يعتبره كأن الله هو الذي يأخذه، كما ﴿ و يأخذ الصدقات... ﴾  
( وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ... ) و ( يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... )

فالإقراض هو الإقطاع، وإقراض القرض الحسن في حقل المال هو إقطاعه عن نفسه دون أي مقابل من الطرف المقابل، وإلا لم يكن حسناً بل هو سيءٌ.  
و لأن الطرف الأول في الإقراض هو الله قضية (يُقْرِضُ اللَّهَ) فلا بد فيه من نية القربة و عدم جواز الإرتجاع فيه حتى الأمد المقرر.

ذلك، ولكن مسؤولية الدين هامة كبيرة، كما: إن رسول الله (ص) كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك لدينه و فاءً صلي و إلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه، و من ترك ما لفلورثته .  
( و فيه فصول: الفصل الأول:

( يكره الدين مع القدرة) بل لا سبيل لحلّه إذ يعني الحاجة المدقعة ف فأقل المحبور فيه هو الحاجة غير الحاصلة، اللهم إلا إذا بين و رضي الدائن، وإلا فليس أصل الدين إلا في حاجة قدرها و هكذا يؤدي الدائن ما يدين، (ولو إستدان) محبوراً أو محظوراً (و جب نية القضاء) بل و إمكانيته حسب الوقت المقرر لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ف- (دَيْنٌ) تقرر أصله و (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) شرطه، إذاً فالدين له زوايا ثلاث لا يحل دونها كلها، فإن (دَيْنٍ) لامحة صراحاً إلى نية الأداء و إمكانيةه في تقرير و إلا فليس ديناً، بل هو خيانة و تغرير، ثم (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) تعني الدين إلى أجل مسمى بين الطرفين، فلا يكفي نية أجل بل هو (مُّسَمًّى) حتى يتأكد الطرفان إزالة الغرر و لكي يكتمل الإطمئنان.

ذلك، فإذا نوي × الأداء و لا يسمح طرفه، أو يسمح و لا ينوي الأداء، فهو ج إذاً ج أكل بالباطل، ثم إذا لم يسم أجل، فهو جهالة و تغرير.

و القصد من إمكانية الأداء هي العادية فيما يسمى، فإن كان مستطيعاً الآن و هو غير مستطيع فيما يأتي فلا يكفي، و إن هو مستطيع لوقته ولكنه غير نا و الآن كان أكلاً بالباطل إلا إذا نوي × بعد، و كذا إن لم يقرر أجل ثم قرر، و هكذا الأمر في فقدان أي شرط يجبر، كما أنه إذا جمع الشروط حين قرضه ثم ترك نيته، و أما إذا تعسر على نيته «فمنظرة إلي ميسرة و أن تصدقوا خير لكم...».

(و ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة) لضعف أثره الحسن للمحاويج.

(و يحرم له إشتراط زيادة القدر أو الصفة) دون إشتراط زيادة أخرى × هي في الحق ليست زيادة على ما أعطى، كمن يستدين مائة ألف تومان على أن يدفع قدره بعد سنة، و هو فيها أكثر من عديدها اليوم، فهذه ليست زيادة، و حتى إذا لم تشتطع يجب على المدين أن يدفعها لوقته إلا إذا أسقطه الدائن إذا صلح، فإن الدائن إنما يدين قدره من المال تمثله عملة ما، فله نفس القدر لوقته حسب عملته فيه، و إلا فقد تستقط عملته عن الإعتبار، فهل يسقط الدين إذاً فإنما دان الدائن مالاً ما هو له على أية حال دون زيادة في الأصل و لا نقصان، مهما زادت العملة أو نقصت عديداً.

(و يجوز قبولها من غير شرط، و لو شرط موضع التسليم لزم) شرط ألا يكلفه ذلك  
الموضع زيادة، اللهم إلا إذا كان نفس الموضع الأول، أو لا يكلفه زيادة.

(و كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه، و ذو المثل يثبت في الذمة مثله) في كلا  
المماثلة العينية و القيميّة، لأنه دفعهما حين أقرض دون واحدة منهما، فإن أقرضه ثلجاً في  
حر الصيف، لم يكف أداء ثلجة في برد الشتاء، اللهم إلا قيمته، أو مثله و زيادة يسويان  
قيمته يوم الأداء.

ذلك ذوا المثل (و غيره قيمته وقت التسليم) و هو أصل قيمته، كألف وقته تسوي ×  
مائة غراماً، فلا بد أن يدفع ما يساوي نفس المائة عند تسليمه مهما كان الفين أو ما زاد.  
فالأصل هنا الا يزداد الموقوف وقته إحتساباً للزمن الفاصل، بل يجب دفع ما أخذه  
دون نقيصة و لا زيادة كما بيناه.

(و لا يجب إعادة العين بدون إختيار المقترض) فإنه إذا ليس قرضاً بل هو وديعة،  
فإنما يجب عليه أن يدفع مثله أو ثمنه، وإن بقيت العين فهما بالخيار في دفعها أو بدليها (و  
لا يتأجل الحال) لأنه خلاف ( ) (و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه) ولكن إذا عني  
من إسقاط بعضه بدلاً عن إسقاطه أجله كان رباً، وإذا كان هبة سالحة صح على إشكال،  
فإن الأجل كان هبة في أصله فكيف يعوص عنه بشيء.

(و لو غاب المدين و انقطع خبره و جب على المستدين نية القضاء و الوصية به عند  
الوفاة) قضية ضمان الدين كما إستدانه (فإن جهل خبره و مضت مدة لا يعيش مثله إليها  
غالباً سلم إلى ورثته، و مع فقدهم يتصدق به عنه) بل لا يسلم إلى أحد حتى يعلم موته،  
فإلى ورثته رجوعاً إلى وصي له إن كان، حياطة على ثلثه و ديونه (و الأولى أنه للإمام)  
المعصوم، و إلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوي ×، بعد الإيأس الكامل عنه.



(و لو إقتسم الشريكان الدين لم يصح) فيما هما فيه شريكان مشاعاً، اللهم إلا إذا إقتضي دين الشركة، أو لزم الأمر في نفس الشركة.

(و يصح بيع الدين بالحاضر) ما لم يكن فيه ربا، إلا يتحسب للزمن نصيب.

(و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً) بل لا يجوز بأقل منه مطلقاً فإنه ربوي ج إذا ج مطلقاً (و لا يصح بدين مثله) بل هنا يصح إذ لا ربا و لا مانع آخر فتشمله «أفوا باعقود» أن تبيع ديناً بدين مثله مطلقاً، ولكنه من إستجرار نفع هو دين مثله، فهو ج إذا ج لا يجوز، بل و لا يجوز أن يستجر به نفعاً غير مالي، تأمل.

(و للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات) بل ليس له إلا إذا لم تكن محرمات في شرعته تحكيماً لها عليه وإقراراً بما أقر به، اللهم إلا من خيل إليه الحل كالخمر و الخنزير و ما أشبه لمجاهيل الكتائبين، ولكنه هنا محرم و إن لم يعلم به، فليس القصور بالذي يعذر العالم بالحرمة عنها.

(و لو أسلم الذمي بعد البيع إستحق المطالبة) بل قد يستحقها إن كان ثمنه حلاً في شرعته، إذ «يغفر لهم ما قد سلف» في شرعتهم ولكن المحرم فيها لا تشمله آية الغفر مهما كان يستحله، اللهم إلا قصوراً دون تقصير.

(و ليس للعبد الإستدانة بدون إذن المولى) بل له كما تقدم أشباهه (فإن فعل تبع به إن عتق و إلا سقط) بل تبع به مطلقاً و لا وجه لسقوطه لأنه دين على أية حال صحيحاً أو باطلاً (و لو أذن لزمه دون المملوك و إن عتق) بل لزم المملوك مطلقاً (و غريم المملوك كعرماء المولى) بل بينهما فاصل كما بيناه.

(و لو أذن له في التجارة فإستدان لها لزم المولى) بل لزمه (و إن كان لغيرها تبع به بعد العتق) بل مطلقاً لها و لا سواها، مأذوناً و سواه.

ذلك، ولأن القرض الحسن حسنة فعلى المقترض أن يقابله بحسنة إن أمكن، فإنه تحية مالية، ﴿وإذا حييتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ وإنما يفسد الشرط، دون إلزام بزيادة من عنده ما أمكن قضية التحية، فإن لم يشترط ولكن المستدين إشتراط على نفسه أن يدفع زيادة ممكنة، فلا بأس بأخذها، شرط ألا يطالبها كلزام عليه.

فالودائع التي تدفع إلى بنوكها، وهي تتاجر بها، لا بأس بزيادات مقررة منها فيها، أم و إذا إلتزما بها قضية واقع المضاربة شرط رعاية شروطها، أن تكون مضاربة عمليه فيها مصالحة عملية تقتضيان زيادة شهرية.

ذلك، وفي الدين بصورة عامة تجب ﴿نظرة إلى ميسرة﴾ إلا في معصية، وهذه الآية هي من ضمن آية الربا تفرض سماح نظرة إلي ميسرة في مجالها المناسب، دون ﴿وإن كان ذا عسرة﴾ حتى تختص بحقل الربا توبة عنه لآخذه، بل ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ حيث إن كان هنا تامة تطم كافة حقول الدين.

وقد يروي× عن الإمام الصادق (ع) بحق ذلك المدائن: «اياكم وإعسار أحدٍ من إخوانكم المسلمين أن تعسروا بشئٍ يكون لكم قبله، فإن أبانا رسول الله (ص) كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، و من أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظلمه يوم لا ظل إلا ظله».

وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل أن يبلغ من غريمه قال: لا يبلغ به شيئاً، الله أنظره، و قال (ع): خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل». هذا، و شروط لواجب الإنظار ذكرناها في باب الربا هنا، و في الفرقان تفصيل.

#### الفصل الثاني في الرهن:

و هو حسب القرآن يختص بما لا بد يل عنه إئتمناً للدين، وأصله: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ

وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ  
اللَّهَ رَبَّهُ )

إذا فالرهن ليس عقداً مستقلاً يراد بنفسه، بل هو من لزامات للدين أحياناً للحفاظ  
عليه، فكما أن الدين ليس لزاماً للإنسان، كذلك رهانه.  
ذلك، و «لقد رهن النبي (ص) درعه بشعير».

إذا فالذي له الائتمان دون رهان مقبوضة فهو عليه حرام مطلقاً، ولتتق الله ربه فيه، و  
كما هو الآن، حيث الأسناد الرسمية هي أوثق من قبض رهان دونها، وإذا كان معها فهي ج  
إذاً ج زائدة بائدة مادامت المستندات لها فاعليتها، فكافة الرهون ج إذاً ج باطلة عاطلة، و  
لا سيما التي يحتسب بها نصيب من الربا لهذه الديون.

و ليست الحيل الشرعية لتحويل دون واقع الربا في حقول الرهون و لا دور ل «أوفو  
بالعقود» أن تشمل هذه الرهون التي ليس لها دور الوثيقة، حيث الوثائق الأخرى ×  
المتوفرة، و الأقوي × الأخرى × هي كائنة.

ذلك، وكيف يلزم على مالك أن يحول أمانة إئتمناً عن دينه لدائنه، تخلياً عن منافعه  
لصالحه أكلاً باطل، أو عن منافعه مطلقاً أن يعزل ماله منفعة عنها تذبذباً، و هنالك وثائق  
أخرى × هي أوثق و أحرى × دون أكل أو إيكال باطل، أو عزل عن منافع

فلا وجه ج إذاً ج شرعياً للرهن المتعددة في حقول المساكن، أن تدفع ج مثلاً ج  
مليوناً و ترتهن بيتاً تدفع ضيلاً كأجرة شهرية أو لا تدفع، فأني لك أن تسكن ذلك البيت  
مجاناً أو بأجرة بخيسة، اللهم إلا احتساباً لما دفعت بصورة الدين، و أين هنا الدين قرضاً  
حسناً و هو بديل في الواقع عن منافع هذا البيت

فذلك الدين المشروط بسكن البيت هو ربا ظاهرة، و سماح صاحب البيت ليس إلا

قضية إزامه بذلك السماح، حيث لا تنازل عن كثير من هذه المنافع ولا عن قليل منها!  
فكافة الصور في هذه الرهون باطلة في واقعها، مهما خيلت إلى أهلها حيلة شرعية! و  
ليست لشرعة الله آية حيلة أو غيلة!، فإن الحيلة جهالة و عجز.  
لذلك، فالصحيح هو البيع الموقت حسب العدالة الواقعية ف دون إحتساب لزمن  
العملات و سواها.

فحين يكون السعر العادل لبيت خمسة ملايين، فليس يبعه الموقت إلا حوالي نصفه أو  
ثلثه حسب الزمن المقرر في ذلك البيع.  
وأما أن تشتريه لسنة بمليون، و هو خمس سعره، فأين تذهب البقية، إلا بغية محسوبة  
بحساب الربا مهما سمى بيعاً.

فليس الإسلام شرعة الأسماء الخاوية، بل إن الحقائق المرمية هي مرامها و مُرامها،  
مهما كانت هنالك أسماء أو لم تكن!.

ذلك، (لا بد فيه الإيجاب و القبول من أهله) كيفما كانا و كانا (و في إشتراط الإقباض  
إشكال) ينشأ من عدم الرجوع إلى القرآن القائل: ﴿فرهان مقبوضة﴾ بل و لا يتحقق رهن  
ما لم يقبض المرتهن كما ﴿و كل نفس بما كسبت رهينة﴾ و المال المرتهن قبل قبضه ليس  
من كسب المرتهن.

ذلك، فإذا تلف قبل قبضه كان من مال راهنه بخلاف البيع و ما أشبهه.  
(و يشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه) فإن المنفعة لا تقبض  
إلا بقبض العين، ثم و لا تبقى حتى تكون من الرهان (على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو  
منفعة و يقف رهن غير المملوك على الإجازة)، بمخلفاتها، بأنه يجوز للمرتهن بيعه إذا لم  
الأمر، و أخذ حقه منه (و لو ضمنها لم في ملكه) قضية صحيح الضمان إن كان (و يلزم من

جهة الراهن) إلا عند رد الدين المقرّر، أو عند إئتمان آخر: ﴿فإن إئتمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أو تمن أمانته و ليتق الله ربّه﴾ (و رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد) بل هو رهن له إلا أن يستثنى أو كان هو ظاهر الحال، أو تجدد حيث إنه ليس من الرهن بل هو في الرهن.

(و فوائد الرهن للراهن) لأنه يملكه و فوائده دون نقل له أو إياها، و له السماح بها للمرتهن دون أن تكون بديلة عن الدين فضلاً عن شرطها و احتسابها كما قدمناه ولكن ﴿الرهن يركب بنفقتة﴾ قدرها، إلا أن ينفق الراهن، فإن أنفق المرتهن كان له الانتفاع قدره أو أخذ ما أنفق من الراهن من باب التهاتر.

(و رهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، و لو إستان آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح، و للولي الرهن مع مصلحة المولى عليه) بل عليه إذا لزم الأمر، و إلا فهو محظور على أية حال.

(و كل من الراهن و المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه) و هذا يصاد كون (فوائد الرهن للراهن)؛ فهي ج إذا ج للراهن ليس إلا، و له أن يستفيد منها ما لم يناف الرهن اللهم إلا في تهاتر بين ما ينفق لزماً و ماله أن يستفيد قبالة كما مضى، (و لو شرط وكالة المرتهن لم ينزل مادام حياً) و هي وكالة الانتفاع لصاحبه، و أما الانتفاع لنفس المرتهن فهو ربا إذ يقابله الدين، فهو ج إذا ج بين محظور و محبور مطلقاً (و لو وصى إليه) بحث المرتهن (لزم) إن قبل قبل موته و ما أشبهه من شروط الوصية (و الرهانة موروثه) ما هي لزام الدين إئتمناً ﴿فإن إئتمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أو تمن أمانته﴾ مورثاً كان أو وارثاً.

(و المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله إن كان مثلياً، و إلا قيمته يوم

القبض) بل هو أعلى القيمة بين الرد و القبض منذ كان خائناً، فإن كانت خيانتته يوم التلف فقيمتته هو الأعلى بينهما.

(و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم بينة التفريط إلا قدر الدين) بل و قضية أمانته هي عدم لزوم بينة و لا يمين دونها (و هو أحق به من باقي الغرماء) سواء أكان عندهم رهن أم لا، لأنه رهن عنده لصالح دينه دون الآخرين (و لو فضل من الدين شئ شارك في الفاضل) سائر الديان في سائر المال (و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوي × الغرماء فيه) كل بحساب ماله.

(و لو تصرف المسترهن بدون إذن ضمن و عليه الأجرة، و لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بعده، و لو خاف جحود الوارث و لا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده، و القول قول المالك مع إعادة الوداعة و إدعاء الآخر الرهن) لأنه يزيد عليها و لا سبيل إليه إلا تصديق المالك.

#### الفصل الثالث في الحجر:

(و أسبابه ستة: الأول الصغر): عقلياً بجنون أو سفه (فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ و الرشده) بل إذا لم يكن سفيهاً، بالغاً و سواه، و ليس إشتراطهما إلا لليتيم لقوله تعالى: ﴿و إيتلوا اليتامي حتّي إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...﴾ فالصغير الرشيد يتصرف كيف يشاء، دون السفيه البالغ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾

(و يعلم الأول بالإنبات أو الإحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور و تسع في الأنثى) بل لكم من التكاليف بلوغه، دون أن يحلق ذلك على كافة التكاليف و قد يأتي تفصيله في محله الأنسب، و هنا لا يشترط عديد السن، و مثلاً على إختلاف التكليف

بنت كمل لها تسع سنين ولكنها غير رشيدة لا بدنياً ولا عقلياً معرفياً، ولا إقتصادياً، فهل إنها بالغة تجري عليها أقلام التكليف ككل ولكن الولد الذي لما يبلغ الحلم إلا أنه رشيد جسمياً ومعرفياً وإقتصادياً، ذلك الولد غير مكلف إطلاقاً و «تلك إذا قسمة ضيزي»<sup>١</sup> فالأصل هو بلوغ الحلم ولا سيما في مثل الصوم والنكاح من التكاليف الثقيلة ذات البعدين روحياً وجسمياً، أن يبلغهما، بل وذات التسع في ممن يطيقون الصوم ولو كانت مكلفة بالصلاة ولا سيما في البلاد الحرة، ذلك وحد البلوغ هو البلوغ عقلياً مطلقاً ثم يختلف رشداً بدنياً في مثل الصوم ولكن الانثى مع الذكر مكلفان بالصلاة منذ عشرة سنين وكذلك في الصوم منذ ثلاثة عشر حسب الاشارة القرآنية والسنة القطعية.

فليس حد التكليف علي سواء في مختلف المواضيع والمواضع، وكما نرى ذلك الاختلاف في أحاديثه والتفصيل راجع إليها، ونشير باختصار في أبوابها.

(الثاني) يعلم (بإصلاح ما له عند إختباره بحيث يسلم من المغابنات، وتقع أفعاله على الوجه الملائم) نوعياً دونما إستغراق، وإلا فلا رشداً قليلاً.

(ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما) إلا غير المشروط فيهما (وإن طعن في السن) وهو غير رشيد (ويثبت في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهن أو بشهادة الرجال) وذلك في شريطة الرشد دون البلوغ غير المشروط، وهو يثبت في موارده بأدني من ذلك، ثم وفي الذشد تكون شهادة الراشدين البالغين فيه أرشد من أمثالهم، بل وأمثالهم أمثالهم في الحاجة إلى أفضالهم عند التردد.

(الثاني: الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته) ما لم يكن سفيهاً.

(الثالث: السفه، ويحجر عليه في ماله خاصة) بل وفي مال غيره بأحري× من ماله، بل هم المحور الأصيل في ذلك الحجر، إذ «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

قياماً.. ﴿ فلأن الأموال مطلقاً هي لصالح الجماهير المسلمة مهما كانت خاصة بسفهاء، ذلك فرض الحجر عليهم في الأموال مطلقاً و التعبير هنا بـ «أموالكم» ) إعتباراً أن أموالهم هي من أموالكم في رفض التصرف غير الصالح، وفرضه قياماً صالحاً، هم السفه - وهو خفة العقل - لا يختص بالعرفي هنا إقتصادياً، بل وبأحري × شرعياً، أنه على كمال عقله بشرياً في حقولها، يبذر أو يسرف أو يصرف في محرم.

إذاً فالسفاهة بصورة طليقة تمنع عن طليق التصرفات، عرفياً أو شرعياً دونما إستثناء، فكما الأحوال هي قيد المصالح، كذلك الأموال، دون حرّية غير حرّية فيهما. ثم «ولا تتول السفهاء أموالكم» تشمل كافة التصرفات السلبية و الإيجابية عن سفاهة، و حتى الإقرار بمال و ما أشبه، دونما إختصاص بحال دون أُخري. ذلك، و كما لا تمضي تصرفات السفه مالياً في حياته إلّا بصالح الإذن، كذلك وصيته المالية، أماهيه من الراجع إلى مال.

و بصورة مطلقة حسب القرآن و السنة بوجب إصلاح المال و يحرم تضييه على أية حال.

لذلك يقول الإمام علي عليه السلام: «... ولكنني آسى أن يلي أمر هذه سفهاءها و فجارها، فيتخذوا مال الله دولاً...».

(الرابع: الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه) بل ينفذ إلّا بسفه و شبهه (ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح) بل ملكه علي الأصح، و لو لم يملك دون إذن، و لأن مالكة يملكه فيملك - إذاً - أن يملكه.

ثم إذا لا يملك المملوك فلا دور لحجره عن مال إذ لا مال له ج إذاً - مطلقاً!

(الخامس: المريض، تمضي وصيته في الثلث خاصة) و كذلك الصحيح إذ الوية



لا تمضي إلّا في الثلث خاصة مطلقاً.

(ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه) بل إنها منجزة ما لم تضر بالورثه، و لا يحجزه مرضه مطلقاً إلّا إذا كان نفسياً جنوناً أو سفهاً، مالياً أو حالياً.

ذلك، ولأن ما يتبقى من أموال الإنسان - بعدما يصرف منها في صالح حياته و حياة أهليه و مجتمعه المحاويج - هو للمتقربين إليه لذلك فلا يحق لمسلم و عنده ورثة محاويج أن يصرف أكثر من ثلث ماله إلّا لضرورة تبيح المحظورات.

(السادس: الفلس) أن ينطبق دينه على ماله أو هو أكثر منه، و إن كان دينه أقل، فهو - إذا - محجور - فقط - في ذلك الأقل، اللهم إلّا المؤجل إلى زمن بإمكانه الحصول علي ما نؤدي به دينه.

(و يحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونا عند الحاكم) أو عند من يمضي حكمه، أو عنده (وحلولها) بل و لما يحل حين لا يقدر عند حلولها علي تحصيل الوفاء، حفاظاً علي أموال المسلمين و من أشبهه (وقصور أمواله عنها) بل و مساواتهما، و كذلك إذا كانت أقل من أمواله ولكنه إذا صرف الأقل مع الأكثر لا يقدر على الأداء، و قد يفيتها (قصور أمواله).

(و مطالبة أربابها الحجر) بل و إذا لم تطالب أربابها دون سماح، بل و مع سماح غير مسموح إيكالاً بباطل، فإن التقصير بحق الأموال مجبور يحكم الحاكم الشرعي إن عرف، أو يعرف، حفاظاً علي «أموالكم التي قياماً» فكما أن سفاهة مالك بحق أمواله ينافي كون ماله قياماً، كذلك و بأحري غير السفهاء، فلا يحق لهم صرف في أموالهم سلبياً أو إيجابياً إلّا إذا كان قياماً لهم و قواماً شرعياً، و أما مسامحة البطالة عن أموال و تهدرها، و منه الإيكال بباطل و لا سيما تشجيع أكلة الباطل فيه و ما أشبهه من غير قيام صالح في حقول الأموال، فهي كلها مرفوضة في شرعة الله.

(و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر) بل و فيما له راجعاً إلى ماله، بل و إذا كان محجوراً شرعاً و إن لم يحجره الحاكم، اللهم إلا لضرورات تبيح محظورات.

(فلو إقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض و البائع سائر الغرماء) بل شاركهم إلا علماً فلسه فلا، قضية الإقدام، بل و تبطل معاملاتهم المالية علي علمهما، بل و لا مشاركة للمتأخر مهما جهلا الحجر، حيث السابق في حقه أسبق مطلقاً.  
(و لو أتلّف مال غيره شارك صاحبه) الغرماء إن لم يشاركه صاحبه أو يعينه أو يسبب له في ذلك الإلتلاف، بل لا يشاركه إطلاقاً قضية تأخره عن حقوقهم الثبته قبل (و كذا لو أقر بدين سابق) فهنا الدائن من شركاء الغرماء الآخرين، إذا لم يتأخر عم ديونهم المستغرقة أمواله.

(و لو أقر بدين قبل يدفع إلى المقر له) اللهم إلا في تهمة صالحة مقبولة (وله إجازة بيع الخيار و فسخه) إذا لم يضر الغرماء، فإنهما -إذا- من التصرفات المالية المضرة بالديون.  
(و من وجد عين ماله) عند المحجور عليه (كان له أخذها و لو خلطها بالمساوي و الأدون و إن لم يكن سواها دون نماءها ج و الضرب مع الغرماء) و ذلك إذا لم يكونا من عيون ديون الآخرين، و كذلك الأمر إذا كاه في أخذ الخليط نقص على أنصبة الآخرين.  
(و لا إختصاص في مال الميت مع قصور التركة) بل و مع تساويها مع الديون، (ويخرج الحب و البيض بالزرع و الإستفراخ عن الإختصاص) بل إنه إمتصاص ظالم لا يضر بذلك الإختصاص.

(وللشفيع أخذ الشقص و يضرب الباع مع الغرماء -

المسائل: الأولي: لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع) الدائن، فإن الضرورات

تبيح المحظورات، والحظر عن بيع أم الولد ليس إلّا في غير حظر.

(الثانية: لا تحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب) بل له إلزامه في غير عسر أو حرج (ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته) وعدم الحل هو قضية «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة» ج ليس إلبا في قصور معسر دون تقصير، فإن إستدان محظوراً، أو صرف الدين في محظور ولما يتب، فقد تجوز مطالبته، وهذه الضابطة وردت مورد التوبة عن الربا بعد أخذها مما يدل على أن «فنظرة إلي ميسرة» تشمل إلي القاصر في دينه، المقصر التائب عن ربا، ففي غيرها تكون النظرة أحرى×.

ذلك، ثم في عدم نظرة للمعسر المقصر، غير تائب، إن فيه نهياً عن المنكر، هو واجب الدائن من وجه آخر، والتفصيل راجع إلي (فرقان) والله هو المستعان.

(الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل) إلّا إذ حلّ بالدائن كارثة في فناء دينه إن لم يعجل، وأقله أن يحلفظ عليه حتى يحل الأجل، إلّا إذا كان في تأجيله حسب الأجل إفناءً لمال الدائن، أو للمتقدم في دينه.

(ولو مات من عليه حلّ) إذا كان الميت مفلساً فكما تقدم، وأما غير المفلس موته من اسباب تعجيل الأجل.

(الرابعة: ينفق عليه من ماله إلي يوم قيامة و على عياله) قدر الحاجة الضرورية (ولو مات قدم الكفن) إن رضي الدائون، وإلّا فعلي بيت المال أو على المؤمنين وجوباً كفايياً. (الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم) حسب نسب الديون، فلا يدفع لطالب مليون و طالب ألف قدر سواء!.

(ولو ظهر دين حال نقض و شاركهم، و مع القسمة يطلق و يزول الحجر بالأداء

السادسة: الولاية في مال الطفل و المجنون للأب و الجد له، فإن فقد فالوصي، فإن فقد

فالحاكم) بل و عدول المؤمنين مهما كان الحاكم أحكم: (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...)

فلأن الحاكم يرزق من بيت المال فلا دور إذ آل ﴿و من كان فقيراً...﴾ إلا أن نعمة الآية إلي سائر العدول المؤمنين.

ثم و ليس لولي اليتيم في إصلاح ماله أو حاله أن يأخذ أجراً على و لا يته، اللهم ﴿من كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ و ليس هو أجراً له، و كذلك للغني إذا كان إصلاح لأمر اليتيم يتطلب أجيراً من غير الولاية كالزراعة و العمار و ما أشبهه، فإن تكفله الولي بنفسه فله أجرته، و لكنه بصورة محسنة، إذ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾

(و في مال السفيه و المفلس للحاكم خاصة) غير راصّة، حيث النص يعممها إلى غيره: ﴿و لا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾ حيث إن ﴿أموالكم﴾ تعم كافة الأموال لكافة المسلمين، و قد تجمعها كلها ﴿جعل الله لم قياماً﴾ فهل إن في أموال حكام الشرع قياماً لهم و هم ليسوا ليدفعوها إلى السفهاء ثم ليس في أموال الآخرين قياماً!

#### الفصل الرابع: في الضمان

و هم من العقود التي تخدم محاويج المؤمنين، و قد يجب أو هو راجح لأنه من التعاون على البر و التقوي، و هو شفاعة حسنة لصاحبها نصيب منها: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا..) و قد تدل علي صحته إضافة إلى ﴿أوفوا بالعقود﴾ (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) فبداية الآية دليل الجعالة، و نهايتها دليل الضمان، و أحكام الشرائع السالفة مستمرة بنقل القرآن ما لم ينسخها، و هذه الآية هي من ثابتات الأحكام،

مستمرة في شرعتنا إلى يوم القيام.

و هو تعهد صالح لشخص مديون بمال أو نفس، بإشتغال ذمته و سواه.  
(و إنما يصح إذا صدر عن أهله) يكل شروطات الأهلية (و لا بد من رضا الضامن و المضمون له) فإن بعض المديونين لا يرضون أن يضمن لهم، و كل عقد مزدوج هي بحاجة إلى رضا صاحبيه.

(و يبرأ المضمون عنه و إن أنكره) صاحبه ما ثبت أنه ضمن له (و ينتقل المال على الضامن) من فوره (فإن كان) الضامن (ملياً) ينوي × الدفع (أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صح) الضمان، و شرطه بعد كون الضامن ملياً يدفع، أن يكون المضمون عنه معسراً وقت ضمانه (و إلاً) يكون ملياً يدفع، و لا أن المضمون عنه معسر (كان له الفسخ) لفقدان أصله.

فكما أن الدين بحاجة إلى حاجة المستدين ونية رده و إمكانية وقته، كذلك الضمان.  
(و يصح مؤجلاً و إن كان الدين حالاً و بالعكس) عند الرضا و إلاً فلا (و يرجع الضامن على المضمون عنه بما أراه إن ضمن) المضمون له (سؤاله) ضمانه (و إلاً فلا) فللضمان و جهان إثتان على اشتراكهما في أصله، ثانيهما أن الضامن إنما يضمن الأداء فقط شرط أن يرجع إلى المضمون عنه، و لكنه بحاجة إلى دليل، فإن ظاهر الضمان هو المجان، أو يقال لا يظهر منه إلاً واجب الأداء عن المضمون له، و أما أنه دون بديل فبحاجة إلى دليل، أو أنه لا ظاهر له لبديل و دون بديل، فعليهما دليل آخر إن اختلفا، أو يصطلحان إن لم يكن دليل.

(و لا يشترط العلم بقدر المضمون) بل يشترط دفعاً للجهاالة، و تنبيهاً لإمكانية الأداء (و يلزمه ما تقدم به البيينة خاصة) أصلاً و قدراً، حيث الأصل معه إلاً بديل.

(و لو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق) بل و قبل العتق ما لا ينافي كونه مملوكاً لمولاه.

(و لا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازماً أو آيلاً إليه) فإنه حق على أية حال، فلا بد من ثبوته على أية حال (و لو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه) بل هو لازمه مطلقاً ما كانت عهدة الضمان طليقة، اللهم إلا إذا تقيدت فلا ضمان دونه إذ هو خارج عن ضمانه.  
(و أما الحوالة:

فيشترط فيها رضا الثلاثة، و لا يجب قبولها) ألا رضى ظاهرة، بل لا يشترط لفظ في أي عقد اللهم إلا الطلاق و هو فصل بدليل آيته (و معه يلزم و يبرأ المحيل، و ينتقل المال إلى المحال عليه إن كان ملياً أو علم بإعساره و إلا فله الفسخ) كما تقدم في الضمان، و قد يروي × هنا عن النبي (ص) قوله: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع» و الغني المديون أو المستدان غنيان، غني بماله، و غني بإحالتة و ما أشبه من صالحة لأداء دينه، و من ذلك إلا حالة إلى من يستطيع أداءه، و كذلك قبول الحوالة منه، و لكنه ليس يعني أن المحال عليه عليه أن يقبلها مجاناً، اللهم إلا إذا صرح.

(و لو طالب المحال عليه بما أداه فادعي المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه) لأن مجرد الرضا بحوالة لا تدل على عدم المقابل.

(و لو أحال المشتري بالثمن ثم فصخ بطلت الحوالة على إشكال) بل بطلت دون إشكال فإنه إحالة الثمن دون مجرد مال و قد بطل البيع بالفسخ، مهما كان وقت الحوالة ثمناً، فإنه منذ الفسخ ليس ثمناً فلا تشمله حوالة الثمن.

(و يرجع المشتري على البائع مع قبضه، و لو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل

الحوالة) بل بطلت كما تقدمت (و لو بطل البيع بطلت فيهما).  
(و أما الكفالة:

فيتشترط فيها رضا الكفيل و المكفول له خاصة) بل و المكفول أيضاً لأنها عقد مثلثة الجهات، فلا بد فيها من الحفاظ على كامل الرباط (و في إشتراط الأجل قولان) الصحيح منها إشتراطه منعاً عن أي غرر و ضرر، ثم الرضا الصالحة لا تحصل إلاً بأجل معين (و كذا يشترط فيها (تعيين المكفول) لما قلناه (و على الكافل دفع المكفول أو ما عليه) قضية كفالته (و من أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً ألزم إعادته أو ما عليه، و لو كان قائلاً دفعه أو الدية) و لكنه في قتل العمد عصيان مضاعف، مهما كان في خطاه واحدأً هو إطلاقه دون رضا من له الحق عليه.

(و لو مات المكفول، أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبراه المكفول له بريء الكفيل) لبراءته عن موضوع كفالته (و لو عيننا مضعاً للتسليم لزم، و إلاً إنصرف إلي بلد الكفالة) إلاً بإنصراف آخر حسب مختلف الظروف و الأعراف.

#### الفصل الخامس: في الصلح:

و ليس ظرفه إلاً تخالف و نزاع لا سبيل إلى إلا الصلح: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...)

(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) و «إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما» (إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما) و (وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) و ما أشبهه.

إذا فالصلح بصورة طليقة هي من الأصول الإجتماعية السليمة الإسلامية، فعلى

الجماعة المسلمة أن يكرسوا طاقات لهم فيه إصلاحاً للجو الإسلامي بإزالة كافة الثغرات و الخلافات مالية وسواها من عرقلات مطلقاً ما أمكن و وجدوا إليه سبيلاً.

فالصلح خير واجباً و راجحاً مهما كلف مالاً أو سواه من حلٍّ، بل و قد يحل فيه حرام أو يحرم فيه حلال قضية ترجيح الدهم على المهم، ولكنهما ليسا إلا بنص من شرعة الله، دون تخيلات في أقدار الأهمية.

(و هو جائز مع الإقرار و الإنكار) ولكن الإقرار الذي ليس فيه خلاف لا دور فيه لصلح، اللهم إلا إقرار دون وفاق، أنك تقر بحق عليك أو لصاحبك، ولكنك بعد تعاديه، فهنا دور للصلح دائر أن تزيل الخلاف بعد الإقرار بما يتطلبه الصلح، و أما مع الإنكار فواضح.

فالتنازع أياً كان هو مورد الصلح ما ليس في القضاء عليه سبيل إلا الصلح، و أما أن تختلق خلافاً لكي يأتي دور الصلح فليس ج إذاً ج صالحاً لصلح، و اللهم إلا بعنوان ثان. و كل ذلك (إلا ما حلل حراماً أو بالعكس) اللهم إلا إذا كانا أدنى من واقع النزاع، فهنا الحلال حرام و الحرام حلال ترجيحاً للأهم على أية حال، اللهم إلا إذا لم يكن الصلح فرضاً، أو أهم من ذلك المحذور، أو كان خلافاً باختيار، فلا يحلل حراماً أو يحرم حلالاً قضية الأولوية، حيث تخص «ما أضررتهم إليه» دو إختيار، تأمل.

و لا يعني الرسول (ص) بقوله: «الصلح جائز بين المسلمين» فوضى جزاف فيما قد يسمى صلحاً، فإن مجاله ج فقط ج واقع التنازع الذي يتطلب صلحاً صالحاً حسب أصلح المقتضيات، ثم «جائز» تعني أنه نافذ، دون ما يقابل محظوره إلى محبوره، بل هو نفوذه أياً كان واجباً أو راجحاً.

أجل إنه (جائز... مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلها) إذا كان جلاً عالمياً ليس فيه



أي غرر و ضرر، إلا جهلاً ما هو من قضايا طبيعة الصلح.  
 (دينياً أو عيناً، ولا يبطل إلا برضاها أو استحقاق أحد العوضين) أو جهل غير  
 مسموح في أية معاملة.

(و لو إصطلح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح)  
 إن كان صلحاً صالحاً (و لو إدعى أحدهما درهمن في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر  
 نصف درهم) بل إن قضية المصالحة هنا هي المناصفة، و خلفيتها هي درهم و نصف فإنه  
 نصف المدعيين، بل هو المقصود من النصف أنه نصف الدرهم الزائد المختلف فيه، فإنهما  
 متفقان في الدرهم الأول.

(و كذا لو ادعى أحدهما درهمن و الآخر ثالثاً و تلف أحدهما بغير تفريط، فلصاحب  
 الإثنين درهم و نصف وللآخر ما بقي) و هو نصف درهم، لأنه ليس هنا بعد إلا درهم متفق  
 عليه و آخر مختلف فيه، فصاحب الإثنين ج إذا ج هو المدعي معهما ثالثاً، و غيره غيره،  
 فلكل نصيبه المتوسط صلحاً.

(و لو إشتبه الثويان بيعا و قسم الثمن على نسبة رأس مالهما، و ليس طلب الصلح  
 إقراراً) لأنه أعم منه و من الإنكار (بخلاف ما إذا قال: بعني أو ملكني أو هبني أو أجلني أو  
 قضيت) إلا إذا ظهر أنها مما شاة دون إقرار.

الفصل السادس: في الاقرار:

و الأصل فيه )

(كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) و  
 (أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ

الشَّاهِدِينَ) و )

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٨﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ )

و لا تعني الشهادة على النفس إلا الإقرار عليه، مهما كانت شهادة البينة التي تحصل عليها عليك مثله، وكذلك، «إقرار العقلاء على. أنفسهم جائز» ثم الإقرار على النفس بصورة عاقلة حرة هو علّه أقوى× من الشهادة، فإنها شهادة على ما فعلت، ولكن إقرارك على نفسك شهادة ذاتية تربوا على شهادة خارجية.

ذلك، بل الإقرار على النفس شهادة أولية ثم سائر الشهادة هي ثانوية، كما وتدل على ذلك آيات الشهادة عن بكرتها .

فإذا تعارضت شهادتان عليك، منك و من شهود، فالأولى مقدمة على الأخرى× قضية ذاتيتها دون الأخرى×، وأنها أصدق منها بطبيعة الحال.

(و هو إخبار عن حق سابق) بل هو طليق الإقرار على نفسك على أية حال ما هو إقرار عليك (و لا يختص لفظاً، و يصح بلاإشارة المعلومة) عند المقر و المقر له، و عند المقر عنده، و حيث يعتبر إقراراً عليه بحسابه.

(و لو قال: ﴿نعم﴾ أو ﴿أجل﴾ في جواب: عليك كذا، فهو إقرارٌ ما ليس فيه إصرار و مثله من إجبار و مثله (و كذا ﴿بلي﴾ عقيب ﴿أليس عليك﴾ بخلاف ﴿نعم﴾ فإنها قد تنعم السؤال سلبياً كما تنعمه إيجابياً أخرى×، فليست ج إذاً ج إقراراً إلا إذا أقرت بما تنعم، و الصراحة هي على أية حال ركنٌ لصالح الإقرار.

(و لو قال: ﴿أنا مقر﴾ فليس بإقرار) إذ قد يعني بها وعد الإقرار بعد (إلا أن يقول به) إقراراً صراحاً قراحاً دون أية شائبة.

(و لو قال: «إن شهد فلان فهو صادق» لزمه وإن لم يشهد) بل إن شهد كان إقراراً وإن لم يشهد أو أنكر فهو إنكار وليس إقراراً.

(و يشترط في المقر التكليف و الحرية، و يتبع العبد بإقراره بعد العتق) أو بعد الإجازة إن كانت شرطاً لقبول إقراره، ولكنه ليس شرطاً مطلقاً كما تقدم مراراً، و لقد فرطوا بحق المماليك، فأفرطوا في حرمانهم و كأنهم جمادات أو حيوان!

(و في المقر له أهلية التملك، و لو أقر للعبد فهو لمولاه) بل هو للعبد نفسه ما لا ينافي مملوكيته (و إن فسر المقر به بما يملك قبل و إن قل، و لو لم يفسر حبس عليه) لإثبات حق عليه بإقراره فلا بد عليه من تفسيره.

(و لو قال: ألف درهم قبل تفسيره في الألف) إذا لم يؤلف درهم خاص، وإلاّ حكم به عليه (و لو قال: كذا درهماً فعشرون) ولكن كل هذه التحديدات هباء إلاّ إذا قررت قرينته القاطعة (و لو قال: كذا دراهم فمائة، و لو قال: كذا و كذا درهماً أحد عشر، و كذا و كذا درهماً أحد و عشرون، هذا مع معرفته وإلاّ فله التفسير، و لو قال: مائة مؤجلة، أو من ثمن خمر، أو مبيع لم أقبضه، أو إبتعت بخيار، فالقول قول الغريم مع اليمين ج

و يحكم بما بعد الإستثناء المتصل و المنفصل): المنقطع (و يسقط بقدر قيمة المنفصل، و لو قال: عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ ثلاثة لزمه أربع) فإن جمع المستثنيين ستة (و الوجه بطلان الإستثناء في درهم و درهم إلاّ درهماً) فإنه هزل و ليس جداً، وإلاّ لكان مثل درهمين إلاّ واحد (و لو قال: عشرة إلاّ خمسة إلاّ ثلاثة لزمه ثمانية) بل إثنان فإن «ثلاثة» هي إستثناء ثان ليس إلاّ عما تبقى و هو خمسة، فالباقي ج إذا ج إثنان، و غاية الأمر أنه يردد إذا كان في تردد وجهه الثاني نقض الإستثناء الأول بالثاني، بل و نقضه ج إذا ج خلاف إقراره بإستثناء خمسة فلا يقبل.

(و لو قال: عشرة ينقص واحداً لم يقبل) بل إن فهم من «واحداً» واحد من عشرة فهو ج إذاً ج إقرار، أو واحد من امطالبيين فلكلّ عشرة إلاّ واحد قد يعين بقرعة، وإن اشتبه «واحداً» فلا إقرار إذاً إلاّ إذا فسره بنفسه أو مثله.

(و لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول) لأنه إقرار لا يرد بما يخالفه (و غرم للثاني القيمة) لأنه إقراران، بل ليس هنا إقراران إثنان متهافتان، فإن الثاني إضراب عن الأول، فلا يقبل، و ليس إقراراً ثانياً حتى يغرم للثاني.

(و يرجح في النقد و الوزن و الكيل إلى عادة البلد، و مع التعذر إلى تفسيره) بل و قد يقبل تفسيره في الأول إذا إسترسل، اللهم إلاّ إذا كان متعوداً مقبولاً.

(و لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف) إلاّ إذا دخل في إقراره عادياً مقبولاً عليه.

(و لو قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان) بل القفيز الأول فقط إذ لا يقر إلاّ بقفيز واحد، و لا يرد الأول بالثاني (و لو قال: قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان) حيث الثاني لا ينقض الأول، بل يزيد عليه.

(و لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه) لواقع عدم التردد، و علّ العكس هو أن ليس له علي، و لكنه إقرار ج إذاً ج لنفسه فلا يقبل كما لا يرد، إلاّ أن يعني «بالعكس» آخر الشهر.

(بخلاف إن قدم زيد) فلا يلزمه، لعدم ثبوته، ولكنه قد يكون معلوماً عنده فإقرار، أو معلوماً عدمه فإنكار، أو مجهولاً فلا إقرار و لا إنكار.

(و لو أبهم الجميع حمل على أقله) ثلاثة في جمع قلة أو أكثر إن كان جمع كثرة إذا عرفهما.

(و لو أبهم المقر له) بين إثنين (كانا خصمين، و لهما اليمين على عدم العلم) بالمقر له،

بل لا يمين هنا وإنما المحتاج إليه هو إثبات من هو المقر له.

(و لو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له إنتزعه الحاكم) لأنهما بعد منكران فأمره ج إذاً ج إلى الحاكم (أو أقره في يده بعد يمينه) في إنكار لإقراره، بل لا يمين هنا أيضاً لليمين، فإن الإنكار بعد الإقرار يقبل ما لا ينافي حقاً للمقر له، وهو لا يصدق كونه ماله.

(و لو أنكر المقر له بالعبد قال الشيخ: يعتق و فيه نظر) لأنه مملوك على أية حال، ولا يعني هذا الإقرار إنكاراً لمملوكيته، و لا إنكار المقر له إلا أنه ليس له، دون أنه غير مملوك، و غاية الأمر أنه ج إذاً ج مجهول المالك فلماذا يعتق و هو من بيت المال لصالح المسلمين المحاويع.

(و لو ادعى المواطاة على الإشهاد كان له الإحلاف) و هو إحلاف لنقض الإشهاد و أنى له حين كان الإشهاد صالحاً فمقبولاً!

مسائل:

(الأولى: يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوة) للمقر وكذلك الأمر في الإقرار بوالد أو والدة، (و الجهالة) في حقل الإنتساب، فإن علم كونه ولداً لفلان فلا دور لإقرار بحقه لآخر (و عدم المنازع) في هذه النسبة، ففي هذه الشروط الثلاثة قد يمضي الإقرار بحق ولد (و لا يشترط تصديق الصغير، و لا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ) بل يلتفت إلى إنكاره ج إذاً ج و قد ملك أمره، و لا ينفذ الإقرار السالف إلا بحقه صغيراً إذ لا منازع يعتنى به، كما في نكاح الصغير و الصغيرة فإنهما يملكان أمرهما بعد البلوغ، وليس النكاح لما بعده إلا فضولياً يحتاج إلى إجازة، دون أن يجتاحها مطلقاً.

إذاً فقد يلتفت إلى إنكاره أو عدم تصديقه بعد بلوغه (و يشترط في الكبير و في غير الولد) و كذلك غير الوالد التصديق (و مع تصديق غير الولد) و غير الوالد (و لا وارث،

يتوارثان، ولا يتعدي التوارث إلى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب

ج

الثانية: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقر بإثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما بل يلتفت إلى تناكرهما كما يلتفت إلى إقراره فيصبح المال المقر به ج إذاً ج مجهول المالك، فإلى مصلحة أم إلى الفقيه الجامع لشرائط الحكم يفعل به حسب المصلحة.

(ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر له فإن صدقه دفع إلى الثالث، وإلا إلى الثاني و غرم للثالث) ولكن إن لم يصدقه المقر له الثاني كان للثاني، وليس للثالث بعد شيء، لأنه ج إذاً ج إقرار على الثاني الثابت حقه بإقراره، فكيف ثبت ج إذاً ج غرامة عليه للثالث.

(ولو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني

السدس، و لو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره ج

الثالثة: يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وإمرأتين، ولا برجل ويمين، ولو شهد الدخوان بإبن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و ثبت النسب، و لو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

#### الفصل السابع في الوكالة:

و هي مما لا بد منها في الحيوية الإنسانية الصالحة، فإن لكل نصيباً من المعطيات الحيوية، فلا بد للحصول على حياة مدينة إنسانية من وكالات فيما تقصر أيدي الموكلين عنها، ولا يمكن لأي إنسان أن يعيش وحده على كد يمينه و عرق جبينه دون أية وكالة و مساعدة.

و مما يؤيدها بعد آية العقود:

(فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)

فقد فقد تدل ج فيما يدل ج على مشروعية الوكالة في الشريعة السابقة، فهي ج بما ذكرها القرآن، دون نسخ ج باقية على مر الزمن.

ذلك، وحقل المواكلة هو غير الله، إذ يحتاج كل من الوكيل والموكل إلى صاحبه ولا سيما الموكل، ولكن الله وكيل دون توكيل منه لسواه.

(و لا بد فيهما من الإيجاب و القبول) كيفما كانا (و إن كان فعلاً أو متأخراً) حيث الوكالة تحلق عليهما (و التنجيز) حيث التعليق يخرجها عن الوكالة إلى ما لعله هيه أو غيرها، ولكن التعليق الذي تصح مع الوكالة لا ضير فيه لأصل الوكالة، اللهم إلا بدلالة قاطعة و هي غير ثابتة! بل و الصحة ج إذا ج هي قضية واجب الوفاء بالعقود، و هي ج لا شك ج من العقود.

(و هي جائزة من الطرفين) بطبيعة حالها، ولهما أو لأحدهما التنجيز لأمة من الزمن، إذ «المؤمنون عند شروطهم» فالوكالة بلا عزل واردة في حقلها بحقها بشرط.

ذلك، و حسب جوازها (و لو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل) دون جهله، فإنه بطلان باطل جاهل إذ طبق الوكيل ما عليه على جهله بالعزل.

(و تبطل بالموت، و الجنون و الإغماء) حالهما بطلاناً فالتصرف وكالة، دون أصلها فإنها باق بعدهما إلا إذا اشتراط بقاء العقل و الحالة العادية، غير عادية.

كما و تبطل ب (تلف متعلقها، و فعل الموكل) كل ما وكل فيه.

(و تصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بإيقاعه مباشرة) فمثل ركعتي الطواف و ما أشبهه، هما كسائر المفروضات التي فرضت مباشرة، اللهم إلا في غير المستطاع و إن غلطاً

كالبعيد عن المقام، غير القادر على الصلاة به، والأحوط فيه الجمع بين أن يصل إليها في مكانه، وبين الاستنابة.

(و لا يتعدي × الوكيل المأذون إلا في تخصيص السوق) بل و لا يتعداه أيضاً فإن تخصيص لمورد الوكالة فكيف يتعداه (و لو عمم التصرف صح مع المصلحة إلا في الإقرار) عليه، حيث العموم منصرف عن مثله، اللهم إلا إذا كان يشملته بدليل، و لا سيما مع المصلحة في إقراره عليه.

(و الإطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، و إيتياع الصحيح، و تسليم المبيع في البيع، و تسليم الثمن في الشراء، و الرد بالعيب) و ما أشبهها من قضايا الإطلاق حيث تتبناها كافة العقود.

(و لا يقتضي ولاية الحكومة القبض، و يشترط أهلية التصرف فيهما، و الحرية) بل لا تشترط إلا الأهلية الشاملة للمال كسائر شروط الوكالة كما الإقرار (و لو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح) كما يصح بغير إذنه إن لم تناف مملوكيته له.

(و لا يوكل الوكيل بغير إذن) إلا إذا كان ظاهراً من نوعيته الوكالة و ما أشبه (و للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله) إلا فيما يخصه كحاكم، أو يخصه كولي.

(و يستحب لذوي المروات) قبول هذه الوكالات، بل لا تجوز لغيرهم حيث الوكالة تحتاج إلى مروة.

(و لا يتوكل الذمي على المسلم) إلا إذا كانت له صالحة (و لا يضمن الوكيل إلا بتعدي) إلا إذا كان عدم تعدي هو مبني الوكالة فتبطل ج إذاً بتعديه إضافة إلى ضمانه، فكيف (و لا تبطل وكالته به) إلا إذا كان المطلوب متعدداً، أصلاً في وكالة و فرعاً في شروط لها و منها عدم التعدي.



(و القول قوله مع اليمين و عدم البينة في عدمه، و في العزل و العلم به و التلف و التصرف، و في الرد قولان) أقواهما كفاية اليمين فيه لأنه أمين، تأكيداً لأمانته.  
 (و القول قول منكر الوكالة، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين، فإن وجدت العين أستعيدت، و إن فقدت أو تعذرت فالمثل، أو القيمة إن لم يكن مثلياً) أو تعذرت إن كان مثلياً.

(و لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف) إذا كان أميناً تأكيداً لأمانته، (و على الوكيل المهر) كله (و قيل نصفه) ولكنه يختص بالطلاق قبل الدخول، و هذا قراق دون طلاق إذ بطل العقد، فلا بد ج إذا ج من مهر المثل مطلقاً، دون كله أو نصفه (و يجب على الموكل طلاقها مع كاذبه) كيلاً تتزوج ذات بعل، كما و يجب عليه مهرها كلاً بالدخول، و نصفاً بعدمه.

و وجوب الطلاق حينئذٍ ليس إلاّ مع إستمراره في كذبه، بل و عليه أن يستمر معها تكديباً لنفسه ثم عليه مهرها حسب العقد.

(و لو وكل إثنين لم يكن لأحدهما الإنفراد بالتصرف إلاّ أن يأذن لهما، و لا يثبت) إذن الإنفراد (إلاّ بشاهدين) أو إثبات آخر (و لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن) إلاّ إذا كان معذوراً في ذلك التسليم فأمين لا يضمن.

كتاب الهبات و توابعها

و فيه فصول

الفصل الأول: الهبة:

(إنما تصح في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة) بل و في غير الأعيان أيضاً إذا تقبل الهبة في ذمة كانت و سواها، كسكني دار و ما أشبهه، و من الفارق بينهما و بين الصدقة

لزوم قصد القرية فيها دون الهبة، فإنها فيها راجحة.

(بذيجاب وئ قبول) مطلقاً (و قبض من المكلف الحر) و المملوك في ملكه (و لو وهبه ما في ذمته كان إبراء) بل هو خلفية هذه الهبة و ليس نفسها، و لا يشترط قبض إلا لتكملة الهبة، فلا يشترط ج إذا ج في غير العين و المنفعة التي تقبض، ما صدقت الهبة، لإطلاق و عموم «أوفوا بالعقود» و الهبة قبل القبض أو ما ليس فيها قبض هي من العقود كما بعد القبض بل قد يقال بلزوم الهبة مطلقاً لأنها عقد و شرط يجب الإيفاء بهما حسب الآية، اللهم إلا أن يدل دليل على جواز الرجوع فيها.

(و يشترط في القبض إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده) بل تكفي أصل الهبة لحل القبض، اللهم إلا أن يشترط تأخير قبضه.

(و للأب و الجد) أبويًا و أمياً (ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون) و لهما بعد التكليف رد الهبة و إن لم يكن محموداً كأصله، ولكنه قد يحمده إذا كانت فيها مزرأة عليه، و لا يملك الولي ما بعد التكليف لأنه خارج عن ولايته مطلقاً.

(و لس له ارجاع بعد القاب إن كانت لذي الرحم، أو بعد التلف أو التعويض) بل ليس له الرجوع مطلقاً، مقبوضة و سواها، لذي رحم و سواه، و لا سيما الأقرب رحماً القابض إياها، و من ثم إذا كانت لله، و قد قال رسول الله (ص): «من رجع في هبته كالراجع في قبته» اللهم إلا إذا كانت هبته محظورة غير عادلة، و إذا «فارجع» و عدّله.

ذلك، و لا سيما دن واجب الإيفاء بالعقود هو لزومها مادامت عقوداً، و شرط القبض و سواه في مثل الهبة ج و لا سيما في متعارض الحديث ج معروض على القرآن.

هذا، و إضافة إلى ما ذكرناه في عقود مضت و تأتي، نقول: إن طليق الملكية يقتضي طليق التملك بعوض و سواه إلا ما منعه دليل كفر و ضرر و ما أشبهه، و التملك دون

عوض كالهبة غير المعوضة والصدقة وأشباههما، لا مانع منه ولا شرط آخر سوى × ما تعرفه، وأما شرطية الإقباض في أصل التملك، ثم جواز الرجوع إلى الموهوب وأمثاله فهي مما يخالف طبيعة المالكية، فلا يصدق، ولا سيما إذا كذبه القرآن بضوابط فيه و نصوص.

ثم الهبة الإسلامية لا تنفك عن قصد القرابة مهما قويت أو ضعفت، وكيف يرجع فيما أعطي لله .

ذلك، وحتى إذا أعطيت للناس ج و ليست لغير الله ج فهو كما قال رسول الله (ص):  
«من رجع إلى هبته، فهو كالراجع إلى قيئه»!.

(و في التصرف خلاف)، ولكنه كما تقدم (وقيل الزوجان كالرحم) بل والكل كذلك مهما اختلفت الدرجات (وله ارجاع في غير ذلك) بل لا رجوع إطلاقاً كما بيناه، اللهم إلا إذا احتاج فيرجع ج إذا مستدعياً لا طالباً ملزماً لما تقدم، أو أن هبته ج إذا ج كانت محظورة غير محبورة مهما كان جاهلاً به، كالنذر وشبهه، إذا فله إسترجاعه مهما كان دون إستدعاء.

(فإن عاب فلا أُرش) فيما يصح رجوع لأنه عيب في ملك الموهوب له، إلا إذا كانت باطلة فله الأُرش ج تأمل.

(و إن زادت زيادة متصلة تبعت) إلا إذا كانت الزيادة من عمل الموهوب له، بل وإن لم تكن لأنها حصلت في ملكه، إلا إذا رضى بكامل الرجوع.  
(و إلا كان للموهوب له) فلا فرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة في أنها حصلت في ملك الموهوب له وإن لم تكن من سعيه، إلا في الباطلة.

و حصيلة البحث حول الهبات أنه لا رجوع فيها ولا سيما إذا كانت للأقرباء نسباً أو

سبباً و المختلف فيه راجع إلى القرآن، اللهم إلا إذا كان فيها شرط صالح ف ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾ أم دليل قاطع لا حِوَلَ عنه، صالح لتقييد آية العقود و ما شابه.

مسائل: (الأولى: لا يجوز ارجاع في الصدقة بعد القاب) و قبله ما صدقت الصدقة (و إن كانت على الأجنبي و لو قبضها من غير إذن المالك لم تنتقل إليه) بل إنتقلت بمجرد التصديق إلا إذا لم تصدق الصدقة، أو شرط فيها القباض.

(الثانية: لا بد في الصدقة من نية القرية) إذ لا تصدق دونها صدقة كما في القرآن و السنة.

(الثالثة: يجوز الصدقة على الذمي و إن كان أجنبياً) إذا تمت نية القرية الصالحة، كما في المؤلف قلوبهم.

(الرابعة: صدقة السر أفضل إلا مع المتهمه) بل كما قال الله تعالى:

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ

إذا فصدقة ظاهرة ج هي كاصل ج نعمّاهي ج تشجيعاً لعمل المعروف، و تدريبياً على الإخلاص، إزالة لكل رياء و سمعة، ثم الصدقة الخفية ﴿خير لكم﴾ شخصياً إبتعاداً عن أية رياء و سمعة، فصدقة ظاهرة تجمع بين الخيرين: الجماعية و الشخصية، مهما كانت أصعب بشروطها، و غير الظاهرة هي ج فقط ج ﴿خير لكم﴾ إبتعاداً عن محظوراتها، إكتفاء بمحوراتها الشخصية.

ذلك، و لا تختلف ﴿الصدقات﴾ في هذين الحكيمين الحكيمين القرآنيين فإنها جمع محلي باللام المفيدة للإستعراق، إعرافاً كل صدقة في ذلك اليم الملتطم الميمون لأي كان و أيا ن ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾.

الفصل الثاني في الوقف):

وهو وقف لمال من ناحية مالكة، وإرسال من أحري × فيما وقف له، مهما ملك مالكة الولاية عليه، وهي من العقود في المفروض قبوله و سواه، كما أن كل معاملة مالية وسواها تشملها «أوفوا بالعقود» كضابطة هي أعلى القمم الضابطة، المرسله لمثلث الزمان ما صدقت «العقود» قيد عدم تخلفها عن شرعة الإسلام فيما ثبت منها كتاباً أو سنة. و هو كسائر العقود لا تلزمه أية لفظه، مهما كانت هي أصرح من غيرها أحياناً: (و صريح ألفاظه «وقفت» و الباقي بقرينة) إذا فالباقي بقية الألفاظ، و أما إذا عمت إلى غير الألفاظ فالكتابة و ما أشبه لا تقل عن هذه اللفظة.

(و شروطه: القبول) إن كان الطرف بشراً وقف له، و إلاً فالإيجاب بشروطه كافٍ (و التقرب) إلى الله (والإقباض) ولكن حتى إذا كان هناك قابض للوقوف فليس القاب شرطاً لإنعقاد الوقف، و ذلك من قضايا «أوفوا بالعقود» و حتى إذا لم يكن قابل حتى يقبض، و كذلك «المؤمنون عند شروطهم» إذ تشملان الضمني و البدائي، ذات طرفين دو طرف واحد.

أجل، قد يكون لصاحبه خيار و لما يقبض و قد حان حينه، إذ يدل ج إذاً ج على عدم تمامية الرضى، كما في خيار المجلس و ما أشبه، و أما إذا ثبت كامل الرضا فليس ج الإقباض ج إذاً شرطاً للزومه، اللهم إلا إذا شرط القاب إكماً لا لوقفه.

و لس هذا فقط، بل إن عهد أن يقف و ما أشبه، دون مانع شرعي من تحقيقه، و جب عليه أن يفعل ما عهده، مهما لا ينتقل شئ منه قبل تحقيق عهده، و ذلك لأن العهد هو من العقد، ثم و هو واجب الوفاء حسب آيات فرض الوفاء بالعهود.

ثم و على الأمرين بالمعروف حملة على ما عهد، و لس ج إذاً ج إكراهاً على ما لا يرضى، بل هو إكراه على ما فرض على نفسه و صدقه الله و أثبته عليه.

(ويتولى الولي القبض عن الطفل، و الناظر في المصالح القبض عنها) و كلاهما في الوقف على موقوف له شخصاً وسواه.

و من شروط الوقف (التنجيز) ولكن لا دليل عليه منجراً، بل و مستغرق «أوفوا بالعقود» و آيات العهود و «المؤمنون عند شروطهم» تنجز عدم اشتراط التنجيز ما صدق وقف، فإن قال: إن ولد لفلان فهذا موقوف عليه، كان عقداً و شرطاً لازمين، و لا موقف لإجماع و مثله ف ذلك الإشتراط النافي لاطلاق و عموم الكتاب و السنة.

إذاً فلا يشترط تنجيز في أي عقد، و شروط العقود و الشروط كلها مبيّنة في الكتاب و السنة، إذ إن «لله حجة البالغة» و كل أحكام الله ج أصلية و فرعية ج هي الحجة الربانية، فلا تقف في أية لجة، بل و هي حاضرة لدي× كل صالح للفحص عنها حين يفحص عنها صالحة فالحة.

لذلك، لا حكم لله تعالى إلاّ و هو حجة بالغة لغير المقصرين في تبليغها، فلا دور ج إذاً ج لأدلة أخرى× وراء الكتاب و السنة، بل هي كلها ج كاشفة و سواها ج أعلّة لا تحوي حكماً ربانياً مطلقاً، اللهم إلاّ الضروريات إسلامية، و كلها ج أيضاً ج على ضرورتها مبيّنة غير مهملة، قضية كمال الشريعة البالغة و لله من وراء القصد.

(والدوام) و هو قضية الوقف، و إلاّ فهو غيره من حبس و عمري× و سكني و ما أشبهه، فإن لم يقصد الدوام، فهو بطبيعة الحال دائم، و إن قصد و قناً محدداً فهو حبس و مثله.

(وإخراجه عن نفسه) أي عن ملكه، و إما الإخراج عن أية فائدة عائدة من الموقوف فلا، بل هو أولى من غيره أن يقف على نفسه مع غيره، و تخلفه كافة الفوائد من الموقوف حسب ما وقف لمن هو له، فإنما النتيجة لإدخال نفسه في وقفه عزلها عن تطبيق التصرفات المالكية، وفقاً له فيما قرره، قضية الضابطتين الثابتتين كتاباً و سنة.

(و لو شرط عوده كان حسباً) معهما كان بصيغة الوقت أو دلالة اخري x، فإن شرط العود نص على أنه محدد بما حدد من حبس و سواه، و لا فرق هنا بين أن يعرف شرط الدوام في الوقف أو لا يصرف، حيث القصد إذاً ليس هو الوفق المعروف شرعياً مهما حمل إسمه، فإن شرطه نث لعدمه.

بل وله أن يقف محددًا، فحكمه إذاً حكم غير الوقف المؤبد، إذ لا مشاحة في الألفاظ، مع أن الوقف لغوياً نوعان إثنان، إلى أبد و إلى أمد، مهما إختص شرعياً بالأبد، (و لو جعله إلى أمد، أو لمن ينقرض غالباً رجوع) بعد أمد أو إنقراض (إلى ورثة الواقف) لأنه لم ينفصل عن ملكه تماماً بذلك الجعل بلفظ الوقف، بل إنفصل عنه لردح من الزمن، كما يبيع سلعة لزمن ثم ترجع إليه بعده، و ما أشبه .

(و إن يكون عيناً مملوكة ينفع بها مع بقاءها و إن كانت مشاعة) بل تكفي الأولوية فيما لا يملك كالأرض و ما عليها من الأموال العامة، كما و تكفي الإستفادة من العين المستمرة كالمنافع المستجدة للأنعام و سواها، فلا يشترط في الوقف كأصل إلا ما يصح وقفه للإنتفاع المقصود المقرر.

أجل ما يزول أصله بالإنتفاع منه لا يصح وقفه إذ لا بقاء له حتى يوقف، و حتى إن وقفه هكذا كان تمليكاً في سبيل الله، مهما لم يكن وقفاً.

(و جواز تصرف الواقف) تصرفاً مذكوراً في الوقف، و أما إذا كان محجوراً بإفلاس و مثله عن التصرف فيما وقفه لردح من الزمن و هو قدر الحجر، فلا ضير إذاً في صحة وقفه، و لكنه يستفاد منه بعد حجره.

(و وجود الموقوف عليه و تعيينه و أهليته للتملك) بل إن شرط وجود الموقوف عليه لس إلا لحقل إنتفاعاته و لس لحال الوقف مع الأبد، فيجوز الوقف إذاً لمن يوجد بعد، أو

للمنافع المستقلية، وهي مطلقاً راجعة إلى الواقف ما لم يكن دور للموقوف عليه، كوناً أو كياناً، ثم الشرطان الآخرا معلومان دون بيان.

ذلك وكما يوقف على النسل المتسلسل، حيث الموجود لس إلا النسل الأول، فكيف يشمل الوقف من بعده و لما بعده و لما يوجدوا!.

وإنما شرط الوجود موجود لأصل الوجود، أنه إذا لم يكن لوقت و إلى سائر الزمن فلا وقف إذ لس له موقوف عليه.

(و إياحة منفعة الوقف على الموقوف عليه) لا مطلقاً، فإذا كانت منافع الموقوف، أو المقررة لموقوف عليه محرمة عليه، فلا دور إذاً للوقف لأنه وقف على ما حرمه الله!.

(و له جعل النظر لنفسه) كما له إشراك نفسه بسائر الموقوف عليهم، (فإن أطلق) النظر (كان لأربابه) بل هو منهم إذاً و أحري، إلا أن يخرج نفسه، أو كان خروجه متعوداً (و يصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود) كما يصح للمعدوم نظراً إلى حال وجوده، فإن كان الوقف على المعدوم مستحيلاً فلا فرق بين ضمه إلي موجود و سواه، وإن كان صحيحاً فصحيح مطلقاً، إذاً فوقف الوقف على الموجود، أو المعدوم ضمماً له إلى الموجود، وقف غير صالح في حصره.

(و يصرف الوقف على البر إلى الفقراء و وجوه القرب) و عاية للأقرب و الأوج، و الأرضي عند الله، فإنه القيام في الأموال كما جعل الله: «التي جعل الله لكم قياماً» كمسلمين مؤمنين بالله.

(و لو وقف المسلم على البيع و الكنائس بطلب خلاف الكافر) حيث المدار أينما دار هو المصلحة الإسلامية، و لا مصلحة في وقف المسلم عليهما مهما كان صالحاً لزمن خاص تأليفاً لقلوب نافرة إلى الحق المرام، فقد يجوز حبس و ما أشبهه لزمن خاص شرط



بقاء المصلحة الإسلامية.

لذلك و بأحري (و يبطل على الحربي وإن كان رحماً، لا الذمي و إن كان أجنبياً) بل الوقف على غير المسلم غير سليم مطلقاً إذ لا يعرف ماذا يفعل على مد الزمن، اللهم إلا إذا كان حبساً مشروطاً فيه مصلحة إسلامية و إن كان المحبوس له حربياً، تقليلاً لو طئته، ثم تأليفاً لقلبه، ثم و لا يجوز حبس على كافر سواه ما لا تكون فيه تلك المصلحة. ذلك، و قد يجوز الوقف إذا شرط المصلحة الإسلامية، فيبقي ما بقيت و يبطل إذا بطلت.

(و ينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى المسلمين) بل ينحصر في المسلمين و إن صرح بغيرهم معهم فضلاً عن الأعم، إذ سبق أن الوقف على غير المسلمين لا يصح إلا... (و) ينصرف (الكافر إلى فقراء ملتته) بل قد ينصرف إلى المسلمين أو لا إنصرف في بلدة خليطة يحكمها المسلمون بإسلام و سلم بين الطائفتين.

(و على المسلم إلى المصلي إلى القبلة، و المؤمنين أو الإسلامية إلى الأثني عشرية) و قد يعم «مؤمنين» كافة المسلمين، كما الإسلامية قد تعملهم دون إختصاص بالأثني عشرية، و لكل ظرفه و عرفه، و إن قصد عرف القرآن فهم ج إذاً - كافة المسلمين دون إختصاص بمذهب دون سواه، و إن قصد المؤمنون الخصوص حسب القرآن فهم العدول و بينهما من بينهما.

ذلك، و لا يدخل المنافقون مطلقاً و إن صرح بهم فإنه انحس من الكفر اللهم إلا حبساً صالحاً.

(و كذا كل منسوب إلي من إنتسب إليه بالأبناء، و لو نسب إلى أب كان لمن إنتسب إليه بالأبناء، و في البنات قولان) الصحيح منهما أن المنسوب بهم إليهم كالمنسوب بهم إليهم،

دون تفريق بين النسبة إليهم بآباء أو أمهات أو كليهما، فإن تخصيص النسبة بالأبناء شيمة جاهلية دخلت في المسلمين، كما إختصت الفتوي× في ذرية الرسول (ص) بالمنسوبيين إليه بالأباء، وقد قدمناه في باب الخمس، اللهم إذا كان إنصراف إلى ضلع خاص من هذه الثلاث.

(و لو شرك) صراحاً (إستوي× الذكور و الأناث ما لم يفضل) بل لا حاجة ج كما قلناه- إلي تشريك حيث شركهما الله في نسبة كتاباً و سنة و على ضوء تكوينه بشركة، و حتى إذا تخيل إجتهداً أو تقليداً إختصاصاً بوجه خاص، فالحق الواقع من عدم الإختصاص هو المتبع، اللهم إلاً إذا قصد ج فقط - تلك الجهة مهما كان بسبب جاهل.

(و القوم أهل اللغة) بل هم حسب الأعراف لغة و غير لغة (والعشيرة الأقرب في النسب) بل و السبب ثم الدور الدائر محمول إلى الأعراف و إن قصد الأولوية الشرعية فكما «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (والجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً) بل هم شرعياً إلى أربعين داراً و عرفياً يختلف حسب الأعراف، و إن أطلق فلم يعلم أيهما المقصود حوّل إلى حد الشرعة.

(وسبيل الله كلما يتقرب به إليه) الأقرب فالأقرب إلاً أن ينصرف إلى سبيل خاص (والموالي الأعلون و الأدنود) إلاً بإنصراف، (والأعلون) تشمل من أعتقوه أو كل من هو أولى في ولايته، كذلك (الأدنون) من أعتقهم أو كل من هو أدنى.

(ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم و من حضره، و من صار منهم جاز له أن يأخذ معهم) بل و الأعراف هي المتبعة إلاً إذا قصد الصلاح الشرعي الخاص، أم سواه من المعروف.

مسائل:

(الأولى: إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى بل هو إذا كان وقفاً على طليق المصالح الإسلامية مهما عين منها بعضها، وأما إذا كان القصد إلى خصوص المصلحة المقررة، فهو ج إذاً - حبس ما دامت المصلحة ثم يرجع إليه أو إلى ورثته.

(الثانية: لو شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح) بل وإن كان المعدوم ج فقط - محطّ الوقف ثم وجد (ولو أطلق وأقبض لم يصح) بالنسبة للمعدوم إلا بقرنية قاطعة (ولو شرط نقله بالكلية أو إخراج من يريد بطل الوقف) في الأولى فإنه ج إذاً - هبة ولس وقفاً، دون الثانية إذ للواقف ذلك دون دليل على منعه، اللهم إلا أنه ج إذاً - ليس وقفاً، ولكنه ج إذاً - حبس على من يختار إخراجه.

(الثالثة: نفقة المملوك على الموقوف عليه) إلا إذا تحملها الواقف بما وقف أو سواه، (و لو أفتد إنعتق وكانت نفقته على نفسه) إن لم ينفع بعد حتى تبقى الرقية. (ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه) يشتري بها عبداً تستمر منفعته للموقوف عليهم، إلا إذا كان وقفاً خاصاً. (الرابعة: لو وقف على أولاد أو أولاده، إشتراك أولاد البنين والبنات الذكور والانات، و لو قال: من إنتسب إلي فهو لأولاد البنين خاصة على قول) غائل بل ولأولاد البنات كما لهم، حيث النسبة الإسلامية تعمهما كتاباً و سنة.

(الخامسة: كل ما يشترط الواقف من الأشياء السالفة لازم -

(السادسة: يفتقر السكنى والعمرى إلى إيجاب وقبول وقبض) ولكن إشراط القبض هو أبداً في رفض (وليست ناقلة) إلا للمنافع المقررة (فإن عين مدة الزمن ولو مات المالك) فإنه تملك للمنفعة في تلك المدة مجاناً فلا يقل عن إيجار.

(وكذا لو قال له: عمرك، فإن مات الساكن بطلت) بيطان عمره (ولو قال: مدة حياتي،

بطلت بموته) يبطلان عمره (ولو مات الساكن قبله إنتقل الجق إلى ورثته مدة حياته) إذ أصبحت سكناه ملكاً له تلك المدة، فيرثها ورثته إلى آخرها إذا مات قبله (ولو لم يعين كان للمالك إخراجته متى شاء) لأنه لم يملك المنافع لقدر يشمل ما بعد موته، ذلك، و بصورة مطلقة (العمرى × جائزة) إلّا لمانع.

(ولو باع المسكن لم تبطل السكنى) حيث ينتقل ببيعه دون سكنى مقررة، (وللساكن أن يسكن بيئسه و من جرت عادته به كالولد و الزوجة و الخادم) الذين يعيشون معه، دون المنفصلين عنه إلّا إذا عمهم إليه كهؤلاء.

(و لس له إسكان غيره) و من هم مثله (من دون إذنه، و لا إجارته) إلّا إذا كانت السكنى طليقة أن يسكنه هو أو من يشاء.

(وكل ما يصح وقفه يصح إعماراه كالملك و العبد و الأثاث، و لو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة و سبيل الله لزم ما دامت العين باقية) نافعة، و هي فإنها من أنواع الوقف.

ذلك، و لذن (أوفوا بالعقود) كدصل، و (المؤمنون عند شروطهم) و (الوقف حسب ما يوقفها أهلها) كفروع تتبناه، تدل على وجوب العمل بالوقف كما وقف، فلا يجوز بيعها و لا تبدلها، اللهم إلّا إلى أحسن مما هو، أو إلى ما يمكن الأنتعاف منه بعد سقوطه عنها لظرف خاص.

أجل، إذا كان وقفاً لمنافع خاصة فقط ثم سقط عنها، إذاً خرج عن كونه وقفاً إلى حبسه ما دامت المنفعة المقصودة، و دما إذا كان وقفاً كأصل - في سبيل الله و قد سمي منها مورداً خاصاً تعدداً لمطلوبة من وقفه، فهو بعد زوال الصفة خاصة وقف عي غيرها من سبيل الله، إذا لم يمكن فائدة منصوطة أو مثلها، فليبراع الأقرب إلى قصده فالأقرب، و

الأنفع للموقوف عليه والآنفع. ثم لا يجوز وقف الأموال العامة، إلا بالأولوية الحاصلة فيها بمساعٍ صالحة، فإذا سقطت أرض عن العمار والحياة والحجار، سقطت عن كونها وقفاً، حيث المالك لم يملك رقيبتها الباقية، وإنما الأولوية بها الفانية، وهكذا تتحرر قسم من الأراضي الموقوفة بعد وقفها، كما وتتحلل عن وقفها منذ البداية إذ لا أولوية بها، فلا حكم للأوقاف إلا أحكام الملك أو الأولوية، وهنا لا ملك ولا أولوية بداية أو نهاية.

إن قلت: إن الانتفاع من الأموال العامة هو قد يكون للعامة، فلا يضر وقفها إذ حتى إذا لم تكن هناك أولوية، أو كانت وزالت.

قلنا: لا يملك أحد وقف الأموال العامة عن حركات مالكية، وحين لا أولوية بداية أو نهاية، كان وقفها تحديداً إياها عن سائر الأولويات.

ذلك، فإنما يصح وقف ما يملك رقبته أو منفعته، وأما غير الملك، وكذلك غير المنفعة إذ لا أولوية أو زالت، فلا دور للوقف فيه.

### الفصل الثالث في الوصايا؛

الوصية لغويا، و في الكتاب و السنة هي بصورة مطلقة تعهد خاص إلى الغير يحمل أمراً أو نهياً بصورة باتّة لا حول عنها، وكما نجدها في هامات رسولية ورسالية أماهيه في الذكر الحكيم و سواء أكانت لحال الحياة من الوصي و الوصي كما هي وصايا الله تعالى لعبأه في شرعته و حياً، أم لحال الممات للموصي أن يوصي لمن يستصلحه أن يفعل ما يوصيه لما بعد موته، و الثانية هي مدار البحث هنا.

ولماذا هنا وصية و ليست تعهداً و ما أشبه لأن الرغبات لم بعد الموت هي أهم مما في حياة الموصي، حيث ينفلت عما يريد أو يراد منه بعدها، فلا بد من إستنابة صالحة تستمر بها رغباته المفروضة عليه، و الراجحة له، حين ينقطع عن واجبات الحياة و راجحاتها.

إذا فالوصية تحمل إستمرارية لحياتك كما تستطيع، إستنابة لتحقيقها في تطبيق نفقات و سواها مما هي عليك في حياتك، ولكي لا تموت بموبك، و لا نفوت بفوتك. في هذه الوصية حسب شرعة الله لك ثلث مالك سداً لثغرات و نقصانات أحياناً تحصل في تقسيمات الموارث، و لا سيما للوالدين و الأقربين، فإن لهم عليك حقاً مفروضاً لا حول عنه، فلتكن منفقاً عليهم بعد ممابك كما في حياتك، قدر المستطاع، فهي واجبة عليك إن تركت خيراً، وإلا فأنت إلى خير.

و للوصية جنيات أخرى × إلا هذه ن أداء ديون مالية و ما أشبه من واجبات تركتها، فعليك أن توصي لتطبيقها، و إن كانت لا تفي بما تعمله أنت في حياتك، و لكنها في غير المفروض عليك في حياتك وافية وفاء حاسماً جاسماً.

(و هي واجبة) كما يقول الله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

فالوالدان معروفان، و أما الأقربون، فهم الأولاد نسباً و الزوجان سبباً، و هؤلاء هم الطبقة الأولى في حقل الميراث إلا الزوجين فإنهما مع الطبقات الثلاث يرثان دونما حول عنه إلا ما يمنع عن الإرث مطلقاً لكفرو سواه.

و قد يلحق بهم الأقربون حاجة.

فهذه الوصية هي فريضة مالية زائدة على أنصبتهم في ميراثهم، و لا تمنع رجاحة وصية بنصيب من الثلث لغير الوالدين و الأقربين ما لا تضر بهم، أو قد لا يحتاجان لحد يرجع له أو يقرض عليه أن يوصي لغيرهما ممن يرث و بأحري × من لا يرث .

و في بيان خاثر دون حاصر «كتب و حقاً على» تفرضانها على لا مكلف «أن ترك

خيراً» و هو الصالح لوصية تبقي بعدها أنصبة الوراث، ثم «الوالدين» هما الأقرب فالأقرب، فما داما دون وسيط لا تصل النوبة إلى والديهما، ثم «الأقربين» هم الأقربون نسبياً مطلقاً، و من ثم الأقربون في الضلع الثالث حين لا وارث له، يفارق أن الأخيرة طليقة إذ لا وارث، بخلاف الأولين.

ثم «بالمعروف» دون الراجح أو المفروض، لأنه ما يعرف فطرياً و عقلياً و عرفياً و شرعياً، دون أن ينكر في أي حقل و لا سيما في الشريعة، ثم «بالمعروف» كما تتعلق بالوصية كذلك بالوالدين و الأقربين، فكما لا بد أن تكون الوصية بالمعروف كوصية، كذلك لا بد أن تكون بالمعروف نسبة إلى الوالدين و الأقربين.

فلا بد إذاً أن تكون الوصية على أية حال «بالمعروف» حتى تكون «حقاً على المتقين».

أجل، و لأن هذه الوصية بالمعروف تحمل خطأً كان عليه في حياته المعيشية، و لكي تستمر بعد موته، فواجب النفقة بجنب بحقه وصية توفي له ما كان عليه في حياته، و من ثم راجح النفقة، كل على قدره و قدره.

فإن كان له أبوان ثريان و زوج و أولاد أثرياء، و له من الطبقة الثانية أو الثالثة، أم خارج عن طبقات الميراث، من هو بحاجة مدقعة، فليست الوصية لهؤلاء الأثرياء تركاً للفقراء و وصية بالمعروف.

كما و أن الوصية لغير الوارث و هو بحاجة إليها، ليست بالمعروف، فالمفروض على الموصي في وصيته رعاية ما كان عليه في حياته حذو النعل بالنعل دو إبقاء، و إلا كانت غير معروفة، بل منكرة جنفاً أو إثمياً لا بد من غيارها إلى معروفها.

ذلك، فكتابة الوصية الربانية لحد الثلث لا تعني إلّا تفلتات عن رسم الأنصبة

كتبصيرات، فهذا الرسم ضابطة ثابتة إلا لممنوع الميراث، ثم على هامشها الثلث كحد أعلى، رعاية للمحاويج و لنفسه فيما يجب عليه من واجبات تركها، ولواجبي النفقة. فهل لك ج إذاً- أن تترك زوجتك العنشة معك طوال عمرك، فتبقى بلا نفقة و هي غير ذات بعل، وإنما لها ثمن ضئيل قليل لا يكفي لسكنها فضلاً عن سائر تكاليفها.

لقد قرر الله لها لأقل تقدير عيشة سنة إلا أن تتزوج قبلها:

(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

فهذه هي الوصية التي وصانا بها ربنا، تنظيماً لما بعد الموت كما قبله، وكانك حي بعد موتك فإنها وصية حياة وإحياء ممن ترك خيراً أياً كان ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾. ذلك، وعلى ضوء الآية قضية ﴿كتب و ت حقاً على المتقين﴾ ما يروي × عن الرسول (ص) أن «الوصية واجبة على كل مسلم» متقيدة بأن ترك خيراً، إذ لا مجال لها فرضاً أو ندباً إذا يترك خيراً اللهم إلا وصايا التقوي ×.

و آيات الفرائض تعبر عن الوصية كأنها ماضية ثابتة ﴿من بعد وصية توصون بها...﴾ تكرر مسدساً، فكيف تنسخ آية الوصية بآيات الفرائض، و ﴿نسختها﴾ في رواية لا تعني إلا نسخ إطلاقها، و كما نسخت ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا﴾ آينها، إستثناء للوصية المجانفة أو الآثمة.

ولقد إحتجت بآية الوصية هذه فيما احتج من المعصومين عليهم السلام الصديقة الكبرى × سلام الله عليها جمعاً بينها و بين آيات الميراث، فهل هي بعد منسوخة و بعد إرتحال رسول الوحي (ص).



و (لا بد فيها من إيجاب و قبول)، و لكنهما أعم من اللفظيين (و يكفي الإشارة و الكتابة مع الإرادة، و التعذر لفظاً) بل و دون تعذر، بل و الكتابة الثابتة هي أثبت من اللفظة إذ لا تثبت، فكيف (و لا يجب العمل بما يوجد بخطه) و قد قال الله تعالى فيها (

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ) حيث الشهادة كيفما كانت لا تختص بإستماع لفظة الوصية، بل هي شهادة على الوصية ملفوظة أو مكتوبة، و كما في الدين حالة الحياة، حيث الكتابة فيه هي الأصيلة فلما بعد الموت هي أحرى × و أثبت، و هي ثابتة في أطول آية من القرآن و أكدها: )

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... )

إذاً فيجب العمل بما يوجد من خط الوصية لأنها وصية هي أثبت من اللفظة الفانية بفناء الشهداء أو نكرانهم، و لكن الكتابة الثابتة ليست لتتكرر إلا إذا نقضتها كتابة أخرى × متأخرة عنها، و قد ورد في واجب الكتابة و راجحها نصوص في حقول مختلفة للحفاظ على مطالب و مطالب، فإنها أسهل و أثبت من الحفظ عن ظهر الغيب، و قد تعودت الكتابة في هامة الأمور تصديقها.

ثم و لا يجب قبول الوصية تمليكية و عهدية، و إنما ينقضها الرد بشروط آتية، و كما يشهد له إطلاق الكتاب و السنة، بل و قد لا يمكن قبولها كالوصية لوجوه البر دون شخص أو أشخاص خصوص، و قبول ولي الوقف لا دليل عليه.

(و إنما تصح في الصائغ) واجباً و سواه (فلو أوصى ببناء كنيسة لم تصح) بل قد يصح إذا كان فيها تأليف قلوب كافرة نافرة، و لكنها تثبت للكنايس بطقوسها، ثم و تثبت آخر

لها حتي إذا إنتفي التآليف فيما بعد، كالوقف عليها بما تقدم، نعم قد تصح الوصية بحبس و سواه بشروط صالحة.

ثم ولا بد في الوصية في المال تقديم المفروض على الراجح و تقديم الأرجح على سواه و كما في حالة الحياة نسخة طبق الأصل، فكيف تجوز ج إذاً- في معصية، بل و مرجوحة و بجنبها راجحات أو مفروضات، تلك ج إذاً- وصية فيها جنف أو أثم كما يأتي، ولا بد فيها من حنف.

فتلك الوصية غير الصحيحة هي غير منعقدة في أصلها، و يجب عليه الرجوع عنها حتى لا تطبق، فكيف ج إذاً ج (و له الرجوع فيها) إلاّ سماح الفرض حيث يقابل الفرض، حفاظاً على المال الذي جعله الله لكم قياماً، و ذلك ضده.

ذلك، إلاّ أن يعني مطلق الرجوع في الوصية، قد يقال: نعم لأنها غير لازمة، أولاً، إذا كانت لقريب، لأنها بمعنى الهبة مهما كانت منفصلة عن حياته، بل و لأنه تشترط في الوصية القربة فلا رجوع فيها إلاّ إلى الواجب أو الأوجب أو الأصلح، لأن الأحرى × هو أحرى ×، فغيره يزلزلها، و عليه تحمل المعتبرة القائلة: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حياً».

(و يشترط صحة تصرف الموصي) و إن كان بوسيط (و وجود الموصى له) إن كانت تمليكية، و لا يشترط ج إذاً ج إلاّ وجوده كأصل، دون وجوده الحالي كما تقدم (و التكليف) بل الواجب هو الرشد، فلا تصح لسفيه، و كذلك (الإسلام في الوصي) بل الوثاقه الصالحة، فإن كان غير مأمون فهو ج إذاً ج سفيه لأن تصرفاته ليست راشدة، و القرآن يشترط فيها الرشد، مطلقاً: «و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» (و الملك في الموصى به) و هو طليق التصرف المسموح.

(و لو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح) بل صحت و بأحري×، لأنه حينئذٍ أحوج إليها جبراً بها كسره بجراحته المهلكة، و طليق الآية: ﴿كتب عليكم...﴾ تشملها و بأحري× من غيرها، إذ ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ تشملها قطعاً لقطع الموت، و من ثم من حصلت له علائم الموت، فلا يقبل ج إذا ج إطلاق الآية أي تخصيصاً!

فالصحيحة المعارضة للقرآن غير صحيحة، إضافة إلى تعارض شطريها .

(و لو تقدمت صحت) كما لو تأخرت بما بيناه دون فارق بينهما يفرقهما.

(و تصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، و للذمي دون الحربي) كما تقدم إذا كانت تأليفاً لقلبه، فهي للحربي أحري× حيث يترك محاربة الإسلام فإنه خطر على الإسلام دون الذمي الذي تحت ذمة الإسلام.

ذلك، و لخصوص الذمي أو غير الحربي مهما لم يكن ذمياً قوله تعالى: (

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [8٤: 86] و الوصية لهؤلاء بر إليهم شرط تأليفهم أو إبقاءهم على ما هم عليه من عدم القتال و ما أشبهه.

و أما )

(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

أما هذه الآية فإنما تنهي عن توليهم عامدين مستمرين، و أما إذا كان التحبب إليهم جذباً لقلوبهم، أو سداً لهم عن أخطارهم، فهو مفروض على المؤمنين ما لم يكن فيه محذور.

إذا فقد تجوز الوصية للحربيين على شرط، و لا تجوز للذميين دون هذا الشرط، وإنما

الفارق بينهما نوعية تأثير التحجب في الآخرين دون الأولين.

وبكلمة مختصرة محتصرة، سبيل الله هي التي ترجح أو تفرض الوصية لها مطلقاً. ذلك وكما تصح (لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه، لا مملوك الغير) بل و تصح له أيضاً ما لا تنافي مملوكيته كما تقدم مراراً (و للمكاتب فيما تحرر منه) و ما لم يتحرر، و هو أولى فيها من غير المحرر.

(فإن كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق و لا شئ له، و إن زاد أعطي الفاضل، و إن نقص إستسعى فيه) بل هو حر في هذه المراحل دون جبر على عتقه بمال الوصية. (و أم الولد كذلك لا من النصيب) فإنها لا تترث إذ ليست من «أزواجكم» بل يوصى لها، فتعتق بها لزاماً إذ لا يملكها الورثة لأنها حليلة المورث، اللهم إلا لغير من حرمت عليه، ثم اللهم إلا لغير الوطئ مطلقاً، فيرثها الوارث مطلقاً مهما لم يحل و طئها على من تحرم عليه لكونها حليلة المورث.

(و لو أوصى بالعتق و عليه دين قدم الدين) و هكذا كل وصية حتى في واجبات عليه مالية غير الدين كالحج و ما أشبهه (و ول نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين) بل لا يصح تنجيز مالي حين يعارض ديناً مطلقاً و إن كان مؤجلاً إذا لا يفسح مجلاً بعد لأداء الدين، اللهم إلا في بعض المنجز حيث لا يعارض الدين كما لعتق حيث يحرر بمنجزه القدر الحر من ماله لا سواه، ديناً لخلق أو الخالق.

ذلك إذا مات بحاله (و) إلا (سعى) المورث (للديان في نصف قيمته، و للورثة في الثلث) فإذا حصل بسعيه على ديونه، و إلا رجع العتق و مثله إلى ما يبقى مع الدين و مثله، أم بعد موته، سعى المعتق...، ولكنه لا ينعنق تماماً حتى يسعى إيفاءً لتمام قيمته إلا إذا رضي الديان، أو لما يصل دور ديون تساوي نصفه.

(و لو أوصى لذكور و أناث تساوا و إلا مع التفضيل) إذا لم يكونوا من ﴿أولادكم﴾ و من أشبه بين الذكر و الأنثى، إذ ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإنها خطاب للأحياء بما يقتسمون من أموالهم في مثلث التصرفات في حياتهم، أو لما بعد وفاتهم ثلثاً و في أنصبته الميراث، فكل هذه التصرفات الثلاث داخله في تلك الوصية الطليقة، المترتبة في ذلك الشمول، فإن حالة الحياة في بعديه مترتباً أحري× من حالة الممات ميراثاً.

فلا يحق للوالدين ج أو وسواهم ج أن يقتسما أموالهما إلا كما قسم الله دون سواه، اللهم إلا في وصية قررت لسد الثغور، فقد يقرر أن لبنت كولد، أم زيادة، قضية مختلف الحاجة، وكذلك الأمر حال حياتهما، و أما باقي التركة فلا جَوْل عنها مطلقاً، و لا حيلة أن يقتسما للجنسين حال حياتهما.

(و كذا الأعمال و الأخوال) كما فصلناه و الأولاد أحري× بما فرض الله، (و لو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه) بل و بسببه كما إقتسم الله إلا حسب الحالات و المجالات المختلفة.

(و العشيرة و الجيران و السبيل و البر و الفقراء كالوقف) كما بيّناه.  
(و لو مات الموصى له قبله و لم يرجع) إن صح رجوعه (كانت لورثته) لأنه ج إذا من تركته (فإن لم يكن وارث فلورثة الموصى) إذا كانت وصيته له خاصة، و إلا كان لمن له تركة من لا وارث له.

(و تصح الوصية بالحمل) بل للحمل إذا ولد حياً (ويستحب للقريب و إن كان وارثاً) بل قد تجب كما قال الله: ﴿كتب عليكم...﴾.

و لا منافات بين آيات الميراث و آية الوصية، فإن الوصية مذكورة فيها أيضاً: ﴿من بعد

وصيه يوصى بها أو دين» مهما قيدت آيات الميراث آية الوصيه بقسم من المال ضئيل، المحدد في السنة بالثلث.

وليست لتعني رواية النسخ إلا ذلك التخصيص المتعود في رواياته كثيراً. و تعارض الرواية في جواز الوصية للوارث وعدمه مرجوع إلى آية الوصية والميراث، ولا نسخ أبداً لوصية الوارث ثم وغير الوارث المحتاج من غي الطبقة الوارثة هو أحري× من الوارث.

(و إذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت) إذا كانت عدالته شريطتها مطلقاً و كما هو الحال في كل وصية، اللهم إلا إذا تاب دون تصرف فاسق، فقد ترجع الوصية إليه أو لا تبطل بذلك، حيث إن هدف الوصية هو العدالة في الموصى به و قد حصلت دون تخلف إلا لحالة ما، و دون تخلف فيه عنها.

(و يصح أن يوصى إلى المرأة، و الصبي بشرط إنضمامه إلى الكامل) و لا بشرط إذا كان كاملاً برشده، و لا تصح لغير رشيد بإنضمامه إلى رشيد إلا لما بعد رشده. (و ذلى المملوك بإذن مولاه) كما و يصح لواله مع الشروط المسرودة (فيمضي الكامل الوصية ذلي أن يبلغ ثم يشتركان) بل و هما مشتركان مادام الصبي رشيداً (و لا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ) إذا لم يكن له تصرف الوصاية كما قبل رشده، و قد إنضم إلى الرشيد منذ رشده دونما قبله.

(و لو أوصى الكافر إلى مثله صح) و بأحري× لو أوصى إلى مسلم، بل و كذلك وصية المسلم إلى كافر شرط الوثوق به، و كما يشهد الكافر الثقة لأصل الوصية، و لا دليل على منع هذه الوصية، بل إن طليق الآية يثبتها، و ليست هي تولية لكافر على مسلم، و كما في حقل الوكالة و سائر المعاملات، و كما لا تشترط العدالة الطليقة فيها كذلك في حقل

الوصية، والعدالة المذكورة لها في بعض الروايات تعني أصل الثقة، أو العدالة في حقل الوصية.

(و لو أوصى إلى إثنين و شرط الإجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الإنفراد) إلا إذا عرف من إطلاقها إطلاقها (و يجبرهما الحاكم على الإجماع) حين لا يجتمعان و هو شرط الوصاية حتى تطبق كما أوصى (و لو تشاحًا فإن تعذر أستبدل) بمن لا يتشاح (و لو عجز أحدهما ضم إليه) غير العاجز كما يختاره العاجز، و إذا عجز عنه فالحاكم الشرعي (و لو شرط الإنفراد) أو عرف دون شرط (جاز و تصرف كل واحد منهما، و يجوز الإقتسام) بينهما.

(و إذا بلغ الموصي رد الموصى إليه صحّ الرد) إلا إذا لم يستطع وصية أخري × فعليه ألا يرد أو يستتبع من يصلح لها، أو ترجع إلي الحاكم الشرعي.

(و إلا فلا) حين لم يبلغه الرد، حيث الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، و هنا حكم الوصية غير واصله الرد، هو حكم مال اليتيم و حاله، فإن على ثقات المؤمنين ولاية أمره فيهما مجاناً إلا فيما يتطلب سواه ثم و لا ترد وصية الوالدين مطلقاً.

(و لو خان إستبدال به الحاكم) من لا يخون، حيث الخيانة تعارض الوصاية، اللهم إلا إذا تاب و أصلح فلا إستبدال ج إذا ج كما مضى، أو يُقال على صالحى المؤمنين حمله على الأمانة و إلا إستبدال به و هو أقوى × إلا إذا شرط في وصيه إستمرار الأمانة مطلقاً.  
(و لا يضمن الوصي إلا مع التفريط) فإنه محسن أمين و «ما على المحسنين من سبيل».

(و له أن يستوفي في دينه) بل عليه شرط المحاسبة الصالحة مع سائر الديان.  
(أو يقترض مع الملاءة) و مم يقترض هل من تركة الورثة و لها أصحابها، و لا سيما

الفقراء إذ لا يجوز الإقتراض من أموالهم مطلقاً! أم من الثلث المقرر له قراره! أم مما هو في سبيل الله فليراع فيه سبيل الله! وعلّه المقصود من مسموح الإقتراض مع الملاءة، و هكذا مع الحاجة، بل هي أولى منها «سبيل الله».

ثم الملاءة ج فقط ج عند صالح الإقتراض لا تكفي مطلقاً، بل ومع نيّة الرد، والملاءة المشروطة أيضاً تشترط لحين الأداء، فالشرط ج إذا ج إمكانية الأداء لوقته مع النية كما فصلناه.

(أو يقوم على نفسه) ما يقترضه من سلعة عند صلوح إقتراضه.

(و يأخذ أجره المثل مع الحاجة) وأيضاً مع عدم الحاجة ذن لم يقبل الوصية مجاناً، ثم ولاية الوصي ج إن كانت ج على الصغار، تتطلب أن تكون مجاناً إلا فيما يتطلب عملاً منفصلاً عن الولاية لا تقتضيه كما تقدم، لقوله تعالى: «فمن كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

فواجب الغني ج إذا ج أن يستعفف عن أن يزرأ من مال اليتيم شيئاً، ومسموح الفقير أن يأكل بالمعروف، قدر ما لا يضر باليتيم وقد تقدم البحث الفصل حوله.

(وأن يوصي) الوصي (مع الإذن) لا بدونه إلا في طليق الوصاية الشاملة لعدم صريح الإذن وكما في إجارة وسواها.

(و لا يتعدي) المأذون، ويتولى الحاكم من لا وصي له) فيما تجب الوصاية، أو هناك صغار لا بد من تولي أمرهم، فلهم المؤمنون الموثوقون كما تقدم، لقوله تعالى: (

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ) و الحاكم الشرعي أولى بالولاية

في الأمور الحسبية و لا سيما إذا لم يكن مؤمن مؤتمناً!

(و تمضي الوصية بالثلث فما دون، ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة) البالغين



الراشدين، ثم لا سماح في غيرهم مطلقاً، و مما يدل عليه تقريباً دون تعيين آيات الميراث حيث تثبت أصله و تستثني الوصية الدين، فالميراث هو الأصل المستثنى منه ثم الوصية تستثني كما الدين، حال أن الدين أصل يستثني على أية حال، و كما أن الوصية بما زاد عن الثلث في غير صالح ليست من المعروف، كذلك أصلها حيث المعروف من لمحة الآية و صراحة السنة ألا تزيد على الثلث، بل و قد لا تصح في الثلث أيضاً إذا لم يترك خيراً يفي لورثته و دينه، أو إذا كانت ترجيحاً لغير الورثة عليهم دون مرجح حيث إنها تتقدم للوالدين و الأقربين، ثم القريبين و من ثم البعيدين.

إذا فلترد الروايات الغائلة بجواز الوصية حتى النصف أو إلى الكل ثم متواترة الثلث تصدق إذ تلائم آيات الميراث.

(و لو أجاز بعض مضي في قدر حصته، و لو أجازوا قبل الموت صح) ممن تصح إجازته.

(و يملك الموصى به بعد الموت) منجزاً و قبله منزلاً (و القبول) بل و عدم الرد، إذ لا يشترط ج كما تقدم ج إلا عدم الرد.

(و يقدم الواجب من الأصل و الباقي من الثلث) بل الواجب المالي هو المقدم من الأصل بوصية و سواها قضية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ دون الواجب غير المالي الذي يتطلب بعد موته مالاً كقضاء فائتات الصلاة و الصيام، فإن أصلهما غير مالي فلا يدخلان عند الوصية في المالي، فهو غير خارج من الأصل بوصية و سواها، اللهم إلا أن الوصية يقتضي كونهما و ما أشبه ماليين فتخرجان بها من الثلث، و عند عدمها لا خروج من ثلث أو أصل إذ ليس ج إذا ج ديناً تشمله ﴿أو دين﴾ و لا وصية تشمله ﴿وصية﴾ ولكن الأشبه إحتساب غير الواجب المالي من الثلث، فإن ﴿دين﴾ لا تشمله.

(و يبدأ بالأول فالأول في غير الواجب) بل بالأول الأولي (و لو جمع تساووا) إلا برجاحات شرعية فهنا أيضاً الأول الأولي ثم غيرها.

(و لو أوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن، و الشئ السدس) بل الوصية هي كالعهد و النذر و اليمين غي معينة الموارد، وإنما تتبع فيها القرائن أو أقل تقدير، رعاية لتركبة الوارثين.

اللهم إلا أن يعني بالسهم ما فرضه الله من الثلثين، فتمضي ج إذاً ج في الثلث دون سواه، و الروايات الواردة بحق هذه غير واردة بحقها .

(و لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث) دون زيادة، و لا قرينة تعيين قدر النصيب، و الأقرب هنا النصيب الوسط مطلقاً، سواء عنى بأحد الورثة طليقتها من ربع الثمن إلى الكل، أم وريته كيفما كانوا، و لا بد لذلك الوسط ألا يتجاوز ثلثه.

ذلك (فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب إينه و ليس له سواه، أعطي النصف مع الإجازة و الثلث بدونها، و لو كان له إينان فالثلث، و لو اختلفوا) ذكوراً و إناثاً، أو نصيباً (أعطي الأقل) بل أحدهم ما لم يزد على الثلث، و الوسط هو الوسط شرط عدم الزيادة.

(و لو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً) بل إذا كان وجهاً من وجوه القرابة أخذ بأصلها فلا يرجع ميراثاً لثبوت أصلها أو إذا كان وجهاً من وجود التركة عيناً و القدر معروف صرف قدره، أو قدراً صرف أقله، فلا وجه ج إذاً ج على أي وجه رجوعه ميراثاً.

(و يعمل بالأخير من المتضادين) حيث الأخير ينسخ الأول فيبقى وحيداً (فإن لم يتضادا) أن يكونا تلو بعض البعض دون تضاد و تهافت عمل بهما (و لو قصر الثلث بدء بالأول فالأول) بل بالواجب قبل سواه، ثم في كل منهما الأولى فالأولى، أو يجمع بين

الواجبات بغير وصية تسهيماً بينها إن أمكن، وإلا فالواجب الأولي، وكذلك غيرها.  
 (و تثبت الوصية بالمال بشاهد، و شاهد و امرأتين، و شاهد و يمين، و أربع نساء) بل  
 تكفي الكتابة الثابتة كما في الديون الحية: «إذا تداينتكم بدين إلى × أجل مسمى  
 فاكتبوه...» إن لم يكن شاهد لثبوتها بها، ثم لا يكتفى في الشهادة هنا إلا برجلين أو رجل  
 و امرأتين )

وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ  
 مِنَ الشُّهَدَاءِ ...)

(و تقبل الواحدة في الربع) بل لا تقبل أبداً كما أشبه من شهادة غير المقررة في الآية، و  
 لا الثابتة بكتابة، حيث النص يثبت الوصية بما أثبت، ثم لا إنقسام في الشهاه حتى تخلف  
 إنقساماً في المشهود به، إذاً فلا تثبت أيضاً ب(و الاثنتان في النصف) ثم (و لا تثبت الولاية  
 إلا برجلين) و هي ولاية الميراث بحدودها، بل و كذلك رجل و امرأتان كما في آية  
 الدين.

(و لو أعتق عبده و لا شئ له عتق ثلثه) إذ لا يحق له إلا هو، اللهم إلا أن تضر هذه  
 الوصية بالورثة لعدمهم (و لو أعتق بعضه و له ضعفه عتق كله) بل قدر ثلث تركته (و لو  
 أعتق مماليكه) وكل ذلك بوصية (و لا شئ سواهم عتق ثلثهم بالقرعة) بل قسم العتق  
 بينهم قدر ثلثه، إلا أن يعني كامل العتق فهنا دور المصالحة بينهم أو القرعة.

(و لو رتبه مبدأ بالأول فالأول، و يجزي في الرقبة مسماها، و لو قال مؤمة وجبف فإن  
 لم يوجد عتق من لا يعرف بنصف، و لو بانث بالخلاف بعد العتق صح) بل لا يصح لنفس  
 الخلاف.

(و تصرفات المريض من الثلث و إن كانت منجزة) بل إنها منجزة من الكل إن كانت

منجزة، إن لم يكن مرضاً نفسياً مهماً كان بديناً مميماً، شرط ألا تضر بالورثة وليست منجزة حتى من الثلث إن كان نفسياً، فإنه ج إذاً ج سفيه لا تنجز تصرفاته مطلقاً إلا بولي صالح.

ذلك، ولا فارق ج أحياناً ج بين تصرفاته لما بعد موته ولما قبله، فإن الوصية الربانية تشملهما، إلا أن تصرفاته الصالحة لما بعد موته لا تعدو الثلث، فيما لم يكن سفيهاً، و تصرفاته الصالحة لما قبله مطلقة ما لم تضر بالورثة، وقد سبق البحث عنها في باب الحجر.

وهنا التصرفات المنجزة تعني ج فقط ج قبل موته، و غير المنجزة هي بعد موته، ذلك، و من التركة ثلثاً أو سواه، بوصية وسواها متاع الحول للأزواج:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

(أما الإقرار، فإن كان متهماً فذلك) بل و ليس من الثلث كما ليس من الأصل، حيث الأصل في التركة هم الورثة مهما أستثنى الثلث إذا تصرف فيه بصورة صالحة (و إلا فمن الأصل) إذا كان ديناً مالياً (وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفاً، و تحسب من التركة أرض الجنابة و الدية) لأنهما دينان عليه ماليان (ولو عين ثمن الرقبة، و لم توجد به توقع الوجود، فإن وجد بأقل أعتق و أعطى الفاضل) في سبيل الله، إلا إذا عنى فقط رقبة، و إن قرر ثمنه، فالباقي إذاً للورثة.

(و تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية و لو إنتفتت صحت في إخراج الحقوق عنه) نفسه (و لو أوصى بذخرا ج بعض ولده من الميراث لم يصح) فإنه ثابت مطلقاً

كما قرر الله، اللهم إلا الممنوع عنه بمانع كما يقول الله، وهو لا يحتاج إلى وصية.  
ذلك، ويجوز تغيير الوصية أو تبديلها من الموصي اللهم إلا إلى غير صالح، وإنما  
أصلح منه أو ما يساويه وصية أو إبقاءً على حق الورثة.

وكذلك تغيير وصيته بعد موته فيما فيه جنف أو أثم: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما  
إثمه على الذين يبدلونه و من خاف من موص جنفاً أو إثمًا فلا إثم عليه﴾ .  
فالإثم مطلقاً هو ما يخلف إبطاءً عن فعل مفروض أو ترك مفروض أو دفعاً إليه، فضلاً  
عما يمنع عن مفروض فعله أو تركه فعلاً أو تركاً.

ثم الجنف خلاف الحنف هو التخلف عن الحق، ففي الوصية ج و ما أشبه ج لا بد من  
كامل الإجتنب عن أي جنف أو إثم يخلف جنفاً، ولا فقط واقع جنف أو أثم، بل ﴿و من  
خاف...﴾ خوفاً يشرف الوصية إلى جنف أو إثم.

هنا ﴿فلا إثم عليه﴾ إذا خاف، ولكنه إذا تأكد من جنف أو إثم فهنا الإثم عليه إن لم  
يبدلها إلى غير جنف أو إثم.

أجل، وإنه لا حرية حرية بالسلم في حقول تصرفاته في حياته و لما بعد وفاته إذ  
﴿جعل الله لكم قياماً﴾ وكل جنف أو إثم، بل و خوف أحدهما، إنه خلاف قيام الأموال،  
فلا بد من إقامة إسلامية سليمة للأموال على أية حال، في كل حلٍّ و ترحال، و لا مجال  
مطلقاً لتهديد المال سفهاً و تبذيراً و إسرافاً و في غير حله مطلقاً.

ذلك، فإذا ثبت جنف أو إثم في وصية، أو خيف منهما حاصلين أو أن يحصلوا، فإن  
كانت وصية في غير سبيل الله! فلتتحول إلى و إلا كان باطلاً ترجع إلى الورثة.

و القدر المعلوم من صالح الغيار للوصية في الأولى هو وجود جنف أو إثم مخيفين، ثم  
أصلهما، و من ثم الخوف من حصولهما، وكلّ هذه الثلاث إثم يجب التحرز عنه إطلاقاً، و

هذه كلها راجعة إلى حاكم شرعي عادل دون فوضى جزاف أن يدعى أحدهما فقط دون دليل شرعي.

فإن أوصى لكلا ب روضة من روضات المعصومين عليهم السلام أو أبناءهم و من أشبه، و هناك فقراء لا يجدون بلغتهم كان من الجنف، فإن صرفت إليهم أم شركوا فيها قدر ما يكفيهم كان مفروضاً.

أو أوصى لواحد من أولاده دون آخرين مما يخلف عداً بينهم عارماً فهذا إثم فيصرف إليهم جميعاً توحيداً بينهم.

إذا فالوصية التي فيها جنف أو إثم مخيفين، أو يخاف منها أن تخلف جنفاً أو إثمًا، تلك الوصية مرفوضة تجمعها: «فلا إثم عليه» فسخاً أو تبديلاً و تحويلاً، مهما كان في الإبقاء عليها إثم أم لا.

### كتاب النكاح

«النكاح» ضرورة حيوية، نباتية، حيوانية، إنسانية أماهيه، و كما يمتاز الإنسان بميزات من سائر النبات و الحيوان، كذلك نكاحه، فإن فيه في مثلته: الدائم ج المنقطع، و ملك اليمين، عقداً بين إنسانين نفسياً و جسماً، شخصياً بينهما على ظاهر مداره: الحظوة الجنسية، التي تخلف و لائد إنسانية، إضافة إلى تشكيلات عائلية، و على ضوءه عقد بين عائلتين إثنين لهما جماعات عدة.

و قد يشجع الإسلام على العقد بين الأعراب دون الأقارب، ضرورة الحصول على وحدة بين عائلتين لا تربطهما قرابة، إضافة إلى أن مواليد الأعراب هم أقرب إلى الحالة الصحية، قضية المصلحية الجماعية لأبعد الحدود، إضافة إلى الحالة الصحية.

لقد كان بالإمكان أن يبذر الله الإنسان، كما يبذر سائر النبات و سواها دون نكاح

يتطلب تكاليف واسعة، ولكن في ذلك العقد المنيق رباطات شخصية وجماعية، و خلفيات عائلية وولادية، تتبنى كلها جماعات مترابطة متعاضة تؤسس وحدة عريقة إنسانية على ضوء الإيمان السليم.

أجل، وإن النكاح هو أول تشكيلة إجتماعية ودية تتبنى الجماهيرية الإسلامية، التي تتوحد كتلة واحدة على ضوء الإيمان بالله.

لذلك نجد القرآن والسنة يؤكدان على النكاح السليم بشروطات سليمة مسلمة ليس هنا مجال تفاصيلها.

ذلك، وقد أتى النكاح بمختلف صيغه وأساليبه ثلاث وعشرون مرة في آقرآن، أمراً ونهياً، إنشاء وإخباراً ومصالح وحكماً.

ولأن شرعة الله هي نسخة كاملة متجاوبة مع تكوين الله، فلتكن شرعة النكاح كافلة لكافة الأقضية الزوجية، من وطر الجنس وما أشبه كما أشرنا إليه.

وهنا من آي النكاح غرة بين الغرر، ودرة بين الدرر تقرر متناً مكيناً عالياً مرفوقاً على واجب النكاح وراجحة في الجماعة المؤمنة هي: (

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...)

آية يتيمة بين آي النكاح، أمرة في متطلباته واجبة وراجحة، دونما تخوف من عدم المحاويج نظراً إلى المأمورين بإنكاحهم، ولا تحرّص و تحرص للمأمور له مدن يستغفوا سلبياً بعدم النكاح تصبراً دون تزم، معالجة لشبق الجنس بطريقة صالحة، أو بنكاح منقطع يقطع عنهم ثورة الجنس وفورته، أو بنكاح دائم على إستغفاف فيه عن

تطاولات و تطاولات.

فهناك زوايا ثلاث في هندسة النكاح: -

(وَأَنْكِحُوا) ٢ - (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) واجهة المأمورين بالإنكاح، و من ثم ٣ - (وَلَيْسَتْغَفٍ) واجهة المأمور لهم، إستعفاً عن أصل النكاح أو دائمه و قائمه، أو عن النكاح الذي يكلفهم، و يجمعهما الإستعفاف عن تبذر الجنس بشبقه، إطفاءً لنائرتيه و فائرتيه بنكاح ما، أو بصوم و تصبر آخر يخفف عن وطأته لوقت ما. إذا فاصل النكاح للفقراء إستعفاف، و فصله كذلك بوسائل صالحة إستعفاف، كما و أن نوعيته غير المكلفة كثيراً في أصله إستعفاف، و على أية حال، لا بد للمكلفين في حقل النكاح من الإستعفاف، طلباً لعف الشهوات على أية حال.

فتحصل وسائل العفاف عن التخلفات و الشذوذات الجنسية هو واجب جماعي، من تعففات ذاتية بغض النظر المريب، و بإنكاح و نكاح قدر المستطاع، ثم بمحاولات أخرى تقضي على شبق الجنس نظرة الحصول على قضيته، و على أية حال إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَلَيْسَتْغَفٍ

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...).

)

فالإستعفاف بنكاح و غير نكاح هو واجب الجماعة المسلمة رجالاً و نساءً، تعنيهما ( وَلَيْسَتْغَفٍ ) .

و هل يشترط في المكافئة الشرعية عدلاً في الزواج و تناسباً بين الزوجين، المكافئة في العمر أحياناً نعم و أخرى × لا، فلا يجوز إذا لم يكف الزوج لقضاء حاجة جنسها و كما



يشترط في غير الكبير أيضاً، ولكنه نعم، إذا اجتمعت الشروط، وقد «خطب رسول الله (ص) عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك! فقال (ص): أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال».

وهل يجب الاستيلاء كضابطة على إستثناءات فيها اللهم نعم لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ و الكتابة في التشريع هي الوجوب، مهما ضمنت هنا التكوين، فإن الولد هو من تكوينه واقعاً مهما كان من تشريعه إيقاعاً. و ﴿كتب الله﴾ هي دليل الوجوب هنا وفي أخري X: (

نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ)

فإتيانهن حرثاً مكتوب لكم، والمستثنى ما ليس لكم ولأنفسكم كما يرضاه الله تعالى أو لا يبغضه، فلا بد للوالدين من تصميم، صميم على تربية صالحة، وكون الجو التربوي صالحاً حتى يطمئنا أو يخمننا صلاح الولد، فإن ظنا أنه غير صالح فيلاده ج إذا ج غير صالح.

فلا بد من صلاحية في مثلتها، لكم الوالدين وللولد وللمجتمع، وأقله لكم ألا يسوء بفساد عليهما.

و مما يستثنى أن يخلف الحمل ضرراً أو عسراً أو حرجاً على الحامل، أو وعلى أحد الوالدين بعد ولاده تربية مطلقاً وحتى في الناحية المعيشية، وعلى الجملة فالضرر والعسر والحرج منفية هنا كما تنفى مطلقاً في كل حقول الشريعة الإلهية.

فالضابطة في الإيلاد هي وجوبه حيث ﴿نساءكم حرث لكم...﴾ فلا بد من إعداد الحرث للنتاج مطلقاً، فحتى إذا كان عقم لأحدهما أولهما وأمكن إزالته وجبت، ثم يجب

عليهما الحفاظ على ذلك الزرع الحرث إحتراضاً للإحتراث.

ذلك، إلا إذا حرم بدليل، أو أستحب تطوعاً ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ ولا سيما في بلاد خليطة بين المسلمين و سواهم، لكي تكثر أولاد المسلمين فيتغلب فيها الإسلام. ولأن الزوجين دائماً هما شريكان في خلفية الوقاع فلا يجوز العزل إلا برضاهما، أو رضا أحدهما، مهما جاز عدم الإيلاد أو لم يجز، ثم في المنقطعة ليست الرضي شرطاً وإنما الرعاية لواجب أصل الإيلاد لو لا مانع.

إذا فالإيلاد بين محبور واجباً أو راجحاً، ومحذور، يتبع في كلِّ دليله، والأصل المستثني منه هو الوجوب كما بيناه.

ذلك، كتاب النكاح وفيه فصول:

الفصل الأول: النكاح ثلاثة:

(الدائم، والمنقطع و ملك اليمين) ولأن الكل نكاح فقد نשמها آياته و رواياته، بفوارق بين الأخيرة والأولين، منها أنها تحصل بالإشتراء و شبهه، لو لا مانع من حالة النكاح، فإنها عقد كسائر العقود، و من ضمنها حل البضع، فكما يصح النكاح بعقد لفظي، كذلك بغيره مهما تفارقا في ظاهرة، (و يفتقر الأول إلى العقد) و لو إفتقر غير ملك اليمين إلى ذلك العقد فلماذا الأول فقط و المنقطع مثله في أنه عقد نكاح.

(و هو الإيجاب من أهله و القبول بلفظ الماضي من أهله، و لو قيل «زوجت بنتك

فلانة من فلان فقال نعم، كفي في الإيجاب، و يجزي مع العجز الترجمة و الإشارة).

بل لا يشترط في النكاح مطلقاً إلا عقد ما مهما كان اللفظ أصرحه، و لكن الصراحة فيه مطلقاً هو عقد النكاح و لا دليل على وجوب لفظة فضلاً عن خاصتها فيه مهما كانت ممكنة، فالإشارة و الكتابة و أية عملية دالة عليه هي مثل اللفظة كلها نكاح و كما يعرفه

العرف، ففي بعض الأعراف تكون علامته القاطعة في أن يجعل العريس سبّاته على سبّات العروس، وذلك هو عقدهما، وعدم تمتع العروس هو رضاها، إن لم يرد احتمال عدمها، فإن طبيعة الحال أن سكوتها رضاها وكما في حقل الألفاظ.

ثم لو اشترطت صيغة لفظية فهي بادة من العريس ثم قابلة من العروس كما (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ..) و (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) بل هو طبيعة الحال بينهما أن يتقدم عليها، دون أن توجب هي ثم هو قابل إيجابها! بل هو الموجب أولاً وقبولها سكوتها أن كان نصاً فيه.

ذلك، ولا يعني عدم إكتفاء الأعراف بغير الصيغ الخاصة إختصاصه بها لأنها إسلامية، إنما تعتبرها إجتهداً أو تقليدياً، لا أصلياً، لذلك نجد غير في الأعراف المتحللة عن شرعة الله، أو هؤلاء الذين يجتهدون فلا يجدون دليلاً على واجب صيغة ثم هم يتحللون عنها مطلقاً إلى مطلق العقد.

فالأصل هنا هو (أوفوا بالعقود) ولا تعتبر في أي عقد لفظية خاصة كأصل، اللهم إلا تقليدياً دون أن تحتاجها العقود كأصلها.

ذلك، وأما إشتراط العريية عند المكنة شرط الصيغة، فهو من أعجب العجائب في فقها إذ لا يملك ولا لمحة دليل!

(و لو زوجت المرأة نفسها صح و لا يشترط الولي مع البلوغ و الرشد و لا الشهود) قضية أن ولاية التزويج مطلقاً لا دليل لها، و الروايات المختلفة ترجع إلى الآية المتحدة الدلالة و هي: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

هنا (نصف ما فرضتم) فرض ضابطي على هؤلاء الأزواج، ومن وراءه إستثناء أن إثنان، أحدهما (إلا أن يعفون) المطلقات، وطبعاً بطبيعة الحال وكما قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [4] ف (يعفون) تعني عن النصف المستحق لهن هنا.

و ثانيهما: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» وهو في حقل الإحتمال بين ثلاث:

١- المطلقة نفسها وقد ذكرت، فهي ج إذاً- إلا أن يعفون!

٢- أو هو غيرهما كالأب والجد فلماذا ج إذاً- «الذي بيده عقدة النكاح» فهي إيجابياً في الأصل بيدي الزوجين، أو ووليها! فهي مشتركة بين الثلاثة دون إختصاص بوليها، ثم و صالح التعبير ج إذاً- «بيد وليها» و من ثم كيف له ذلك العفو وهو من مالها دونه، وكيف هو وليها و لم يعرف في القرآن كله أنه الذي «بيده عقد النكاح».

ثم هل يحرم زوجها عن سماح النصف ألا ينقصها و هو أحري × منها في ذلك السماح!.

٣- أم هو زوجها أن يعفو عن سماح النصف فيعطها الصداق كله، و هو أحري × بذلك منها لأمر عدة:

١- «بيده عقدة النكاح» الخاصة، وهي جمعية إيجابها عقداً و سلبها طلاقاً، وليست كذلك الزوجة فضلاً عن وليها!، فإن الطلاق بيد من أخذ بالساق، فمن له السلب بعد الإيجاب هو أحري × بالسماح ممن له ج فقط- الإيجاب و هي الزوجة، و قد تدل على إختصاص عقدة النكاح هذه بالزوج دون سواه (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) و هي الواردة بحق المطلقة المدخول بها، و من المعلوم لدي × الكل أن والدها ج إذاً- لا ولاية له على نكاحها، ثم لا عقدة سواهما حيث تختص بالأزواج

بإزدواجها.

فقد عرف القرآن صاحب هذه العقدة المزدوجة أنه الزوج فقط دونها فضلاً عن سواهما، ثم العقدة الإيجابية هي بين الزوجين ولا ثالث بينهما مطلقاً.

٢- «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى» من أن يعفون، قضية الرجولة وأن له عقدة النكاح، و من أن لا تعفوا، سواءً أن لا يعفون أو يعفون، وليس الخطاب هنا قطعاً إلا للأزواج دون أولياء المطلقة، وإلا كان أقرب للطغوي ×، وليس حاضر القضية هنا إلا الزوجان.

٣- «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» تهيبج ثالث لكي تعفوا قضية الفضل بين الزوجين، و كذلك «تعفون» و فضل الزوج أفضل من الزوجة هنا، فإنها قد تتأخر إذاً - عن الزواج إذ زوجت مرة، دونه إذ لم يحصل عليه شيء: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٢: ٤٩)

و هنا تجاوب رائع بين «متاع بالمعروف ج و- فمتعوهن و سرحوهن سراحاً جميلاً» و بين «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح...».

أجل، و «أجملوهن بما قدرتم عليه من معروف، فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة و هم عظيم و شماتة من أعداءهن، فأن الله كريم يستحيي ٨ و نحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لأهله».

٤- و من ثم «إن الله بما تعملون بصير» و منه عمل الزوج «أن تعفوا» نحلة كاملة لها، و منعة إليها، تحبيباً في جو الفراق و كأنه لم يحصل فراق، و لكن سماحها قد يعني الانفصال البات، أنها تتكلف من حقها حتى ينفصل هو عنها.

فهنا الزوجان يؤمران بتبادل المعروف بتبادل، فالزوج يدفع مع نصف الفرض النصف الآخر متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين، والزوجة تسامح عن ذلك الفرض أيضاً، تسابقاً في ميدان الفراق إلى ذلك الوفاق!

ولقد كان الإستثناء الأول للمطلقات دون تأكيد، وعلى ضعفهن مالياً وتصميماً على الأكثر، وخسارهن، وأن الطلاق ليس بأيديهن.

هم الثاني لمن بيده عقدة النكاح، على دجولتهم قوه مالية و تصميماً على الأكثر، و عدم خسارهم، خلاف ما عليهن، وأن بأيديهم طلاقهن، ثم ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوي﴾ من جهات ذكرناها، وأن عليهم أن يمتنعوهن..

و من ثم لهما أجمع ﴿و لا تنسوا الفضل بينكم﴾ فإن فضيته سماح و سماح و أين سماح من سماح، حيث الرجولة بما معها عند الطلاق تقتضي رد الصداق كله إلى المطلقات ﴿أن الله بصير بما تعملون﴾.

فمن ناحيه الزوجة أنه لم يدخل بها فلماذا تأخذ النصف و إن كان حقها، و من ناحية الزوج أنه ذهب بعنوان البكارة مهما كانت أصلها باقية، ف﴿أن تعفوا أقرب للتقوي﴾ إبتعاداً عن مخلفات الطلاق الذي هو بيد من إخذ بالساق، و تدليلاً على أن الزوج ما كان غضباناً عليها و لذلك زودها بما فوق حقها متاعاً حسناً، فهي ج إذاً - تقوي × عن أمثال هذه الخليفات غير المرغوبة.

و لا تصح عناية الولي أو سواه مع الزوج من ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ لوحدتها الشاملة فقط الزوج أو سواه، و أن عفوه دفعاً لتمامه يختلف عن سواه و هو التنازل عن النصف المفروض! فكيف يقابل ﴿إلا أن يعفون﴾ و قضية المقابلة إختلافهما في الكون و الكيان.

إلك، ثم في تقديم عفو الزوجة على زوجها تجريض له على العفو أنها تقدمت على ما عليها، فهو أحري × بماله بماله و حاله.

ذلك هو المستفاد من «الذي بيده عقدة النكاح» تحليفاً للنظر الصائب الثاقب على جو الزواج في القرآن، إذ لا نجد و لالمحة لولاية فيه، إذأ ففي قول الولاية ما فيه، و مختلف الروايات راجعة إلى القرآن.

فالصحيح القائل: إن «الذي بيده عقدة النكاح» هو ولي أمرها غير صحيح إلا بتأويل، ثم المروي عن النبي (ص) أنه الزوج صحيح، لإطلاق «أفوا بالعقود» و إطلاقات آيات النكاح، و لا سيما لمحة النص من: «الذي بيده عقدة النكاح».

(و لا يلتفت إلى دعوي × الزوجية) من أحدهما أو سواهما (بغير بينة أو تصديق) منهما، أو غير المدعي إياها معه (و لو إدعت أخت الزوجة زوجيه حكم لبينته): الزوج بخلافها، مهما كانت لها بينة أخرى ×، فإن الأولى أحري × لدعواه مع زوجته، و أنها بيده، و أن بينة الأخرى ×، راجعة إلى إنكارها.

اللهم إلا (مع تقديم تاريخها) على أختها (أو دخوله بها) مطلقاً ج إذ يثبتان ج إذأ ج زوجيتها دونها.

(و القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع) فيما تتدعيان زواجه، و إلا كان الحق مع المدعية دون سواها و لا إعتبار ج إذأ ج بقول الأب (و إلا بطل العقد) شرط ألا يتعين ذلاً بما يدعيه الزوج، دون إحداها و لا وليهما، إذ لا إثبات إذأ، اللهم إلا ببينة لما يدعيه الزوج.

(و يستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، و صلاة ركعت، و الإشهاد) فلا يجب فيه بل هو الواجب في الطلاق ف (أشهدوا دَوِيَّ عَدَلٍ مِنْكُمْ) تعني في الرجوع و

الطلاق ثم لا آية تدل أو تلمح بوجوبه في النكاح، خلاف ما يفتي به إخواننا .  
 ذلك «فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه» .  
 فقد يستحب الإشهاد في النكاح لمرجحات خارجية دون الطلاق حيث يجب فيه  
 داخلياً وخارجياً.

(والإعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء،  
 وأمرها بمثله، وسؤال الولد ج

و يكره إيقاع العقد والقمر في العقب وتزويج العقيم) ذكراً أو أنثى (والجماع ليلة  
 الخسوف، ويوم الكسوف) ليلاً ونهاراً (وعند الزوال، وعند الغروب، وقبل ذهاب  
 الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة كل شهر إلا رمضان)  
 إذ: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم...» وأصدق مصاديقها الليلة الأولى (وليلة  
 النصف، وعند الزلزلة، والريح الصفراء والسوداء، ومستقبل القبلة ومستدبرها) و  
 الأخيران محرمان قضية الحدث الأكبر (وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الإحتلام قبل  
 الغسل، أو الوضوء) للمعذور عن الغسل، وهنا الوضوء يزيل المرجوعية فقط، دون أن  
 يزيل الحدث وإن مؤقتاً (والنظر إلى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر) وهو عجيب في  
 محله! (والوطئ في الدبر) بل هو محرم مطلقاً ما بين في محله (والعزل عن الحرة بغير  
 إذنها) بل هو محرم ج إذاً ج إلا بمصلحة بائنة، كما لا يسمح لها إذن في العزل في غيرها و  
 ضابطة الحرمة في العزل مطلقاً أن يتخذ حرث النساء غير حدث خلافاً لقوله تعالى:  
 (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والروايات المجوزة له تعني أحياناً العزل  
 دون إستمراريته المخالفة لحرثهن.

ذلك! ولا سيما عند عدم سماح أحدهما لأنهما شريكان في ذلك البذر فكيف يبذرا!



(و أن يطرق المسافر أهله ليلاً) إذا كان موحشاً أو مؤذياً لأهله، وإلا كان راجحاً محبوباً.

(و يحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين) أو عشر حسب روايات مرددة بينهما، و علّها تعني رشد جسدها دون بلوغها فقط، إذاً فالشرط هو تحملها للدخول دون إفضاء، فحين لا تتحمل أو تفضى فحرام إضراراً مؤقتاً أو إفساداً لها لإستمرارية الدخول بها سليمة، و الأصل هو الإفضاء الذي يفضي إلى حرمة الدخول بعده، فلو لا إضرار و لا إفضاء فلا مانع، مهما لم تبلغ، و بأحدهما أو كليهما يحرم و إن بلغت ما بلغت.

(و يجوز النظر ذلي من يريد التزويج بها أو شراءها) و الأصل فيه: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ...) فإن إعجاب حسنهن هو الذي يدفع إلى زواجهن، ثم الآيات الناهية عن النظر إليهن لا تشمل مورد الزواج بهن، بل هي كضابطة للنظر إلى غير محرم، و التي تريد زواجها هي عوان بين المحرم و المحرم، ثم: «إنما هي قلادة تقلدها فانظر إلى ما تقلدها» بل و النظر إليها أنظر من النظر إلى ما يعنى اشتراؤه من متاع، فإنها متاع متعة في حياة العشرة الزوجية دون سلعة أُخري.×

و القدر الصالح من النظر المسموح هو الذي يعرفها لك جمالها بعد تصميم زواجها، و أما أن تنظر إلى بنات و بنات لتختار منهن من تشاء فلا، و ليست النظرة ذلي الجمال الظاهر إلا بعد النظرة إلى سائر الجمال بل هي أولى - فهي - إذاً - أولى، ثم النظرة إلى ظاهرها. (و إلى أهل الذمة بغير تلذذ) و بأخري× غيرهن من الكفار، و آيات حظر النظر و رواياته، تنتظر إلا إلى المسلمات لعدة جهات، فيبقى النظر إلى غيرهن حللاً اللهم إلا ما حرّمه قاطع البرهان، كالنظرة المريية، المثيرة، المغيرة، التي هي سهم من سهام الشيطان

القاطعة، حيث تصيب أو قد تصيب.

### الفصل الثاني في الأولياء:

إنما الولاية للأب وإن علا، والوصي، والحاكم، فالأب على الصغيرين المجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين) بل إنما تصح هذه الولاية شرط الغبطة والمصلحة، ثم لهما الخيار بعد زوالهما، إذ لا خيار لأي ولي لحال الرشد على أية حال، وإلا كان إضراراً، ثم و لا دليل صالحاً لإثبات تلك الولاية الطليقة اللهم إلا لحالة القصور على مصلحة شرعية، و دليل الكتاب و السنة ألا ولاية على الرشيد و الرشيدة في زواجهما، يشمل حالة الإستمرار كما البداية، و ليس دليل سماحها على القصر ليشمل حال زوال القصور مطلقاً.

ثم «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» في تطبيق دلالتها تشترط التراضي في كل عقد مالي و سواه، و هنا أهم من المالي فإنه تجارة حيوية بضمنها أموال. و كذلك آيات نفي الحرج العسر و أمثالها تنفي إكراه إنسان على زواج بداية و إستمراراً، فالرواية القائلة «لا تكره على ذلك و الأمر أمرها» و «يكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً» «و حظاً» لا تعارضها روايات أخرى × تكرهها على ما زوجها وليها كما و أن أصل هذه الولاية ليست إلا لصغر و جنون و قد زال، ثم و لا تعني إلبا مصلحتها و قد بان خلافها، فهذه الولاية و ما شابهها هي من القضايا التي قياساتها معها، تزول بزوال العلة في المولى عليه قصوراً أم مصلحة.

ذلك، كيف تعيش إذا أكبرت مع من لا ترضاها، و ما هي إلا عيشة محترجة مخرجه عن الحيوية الإنسانية السامية التي تكفلها شرعة الله! و كذلك الذكر.

ذلك، ثم لا ولاية للوصي على الغيرين في زواجهما، اللهم إلا في أموالهما حتى يؤنس

منهما رشد، و أما الحاكم فهو ولي من لا ولي له، أجل، و لأن الولاية لا تقبل نيابة بوصية أماهية، ثم الحاكم ولي رون تولية ولي أو وصية.

(و البالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان أو أنثى) كما أمضيناه مفصلاً من ذي قبل (و الحاكم و الوصي على المجنون البالغ ذكراً أو أنثى مع المصلحة) فلكل ولاية عليه مع المصلحة، و أصلها له دون الحاكم، و الجمع أصلح، و أما مصلحة الحاكم و الوصي دون غبطة فلا يسمح لتلك الولاية، إذ لا تعني الولاية مطلقاً إلا مصلحة المولى عليه.

(و يقف عقد غيرهم على الإجازة) من ولية، أو من زوال جنونه أو صغره.

(و يكفي فيها سكوت البكر) أن دل عليها، دون السكوت الساكت عنها، بل هو

السكوت الناطق بها صراحاً.

(و للمولى الولاية على مملوكه ذكراً أو أنثى مطلقاً) بل ليست له الولاية عليه مطلقاً إلا

ما يحفظ له ملكه ليس إلا (ولا ولاية للام) كما لا ولاية لغيرها كما بينا.

(و يستحب للبالغة أن تستأذن أباه، و أن توكل أخاها مع فقده) فأما أبوها فلحراً

الأبويه له عليها، و أنه قد يكون أعرف بصالحها و ما أشبهه من قضايا الأبوة الصاحبة، و أما أخوها و هو الأكبر مطلقاً، فلأنه بديل عن أبيها و في استأذنه حرمة له بعد أبيهما.

(و ليس للوكيل أن يزوجه من نفسه بغير إذنها) إلا إذا كانت وكالة طليقة تشمله غيره

على سواء، أو مطلقاً، اللهم إلا إذا كانت منصرفه إلى غيره.

(ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثاً) إن ماتا أو أحدهما ما كان مصلحة لهما (ولو كان

غيرهما وقف على الإجازة) إذ لا ولاية لغيرهما عليهما (فإن مات أحدهما قبل البلوغ

بطل) دون إجازة (و إن بلغ أحدهما و اجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على إنتفاء

الطمع و ورت و إلا فال) بل هو ج إذا - ماض مطلقاً لمضي نكاحهما دون مانع.

## الفصل الثالث في المحرمات:

نكاحاً، سفاحاً كان أو غير سفاح، إذ قد يحرم نكاح دون بطلان و لكلِّ دليله.  
 (وهي قسمان: نسب سبب) كأصلين أصيلين، فلا ينافيهما محرمات أُخري × بغيرهما  
 فإنها فصيلة و ليست أصيلة.

(فالنسب: الأم و إن علت، و البنت و إن سفلت، و الأخت و بناتها و إن نزلن، و العمة و  
 الخلة و إن علتنا، و بنات الأخ و إن نزلن): و الاصل في تحريمهن آية النساء: (حُرِّمَتْ  
 عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ)

و التحريم هنا المتعلق بذواتهن، دون خصوص نكاحهن، لا يعني ذواتهن! بل يعم  
 كافة المرغوبات الأثوية منهن مطلقاً، نسبيات و سببيات و رضاعيات و ما أشبه من  
 محرمات، نظرة و لمسة و قبلة، ثم مضاجعة و إستيلاداً بزرق نطفهم في أرحامهن، بل هو  
 أبرز المرغوبات الأثوية و ليست سائرهما إلّا تقدمات، إذ (وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ)  
 إذاً فرّق النطف في غير الحلائل محرم على أية حال، لأن (حرمتم) تشمله و سواء من  
 الرغبات الأثوية دونما إستثناء.

فهذه السبع نساء محرمة ذاتية مطلقاً، ثم غيرها سببياً و مصاهرة تحرم بهما، و لا تحرم  
 بالرضاع إلّا قليل كما يأتي، ثم و هي طليقة ما صدقت عليهن ﴿أمهاتكم﴾. و أن بواسطة  
 أو وسائط، فالبنات و أن سلفن من أبناءكم أو بناتكم، و الأخت مطلقاً و بناتها.  
 (و أما السبب فأمور: الأول ما يحرم بالمصاهرة:

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أها و إن علت) قضية ﴿أمهات نساءكم﴾  
 ثم لا فرق في حرمة نكاحهن بين كونهن من زناً و سواء ما صدقت هذه العناوين: أم

ج أخت و من أشبهه، حيث التحريم غير مخصوص بكونهن من حل، كما التحريم فيما نكح آباءكم من النساء.

(و) حرمت عليه (بنتها و إن سفلت) بل بنتها دون فصل إذ دخل بأماها حيث النص «ربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن» فالرييبة هي أخص من البنت، فال تشمل بناتها إذ لسن من الربائب! بل هن بنات الربائب، و لكن إذا كانت بنت الرّيبية ريبية كما هي كانت مشمولة ل(ربائكم).

(تحريماً مؤبداً) قيد ذلك الشرط (سواءً سبقن على الوطىء أو تأخرن عنه) فإن «ربائبكم» طليقة التحريم شرط الدخول بأماهتهن.

(و يحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطيء و إن علا و على أولاده و إن نزلوا) و النص هنا «و حلائل أبناءكم الذين من أصلابكم» أختصاصاً للحرمة بحلائلهم و طئاً و سواه.

ثم «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم» تعني فيما تعني كل منكوحات الآباء عقداً و طئاً إذ لا قرينة هنا تعينه بأحدهما، إذاً فتعم (ما نكح) الموطوءة زناً قضلاً عنها شبهة أو ملك يمين.

فقد يفرق بين الآباء في حقل الزواج، أن ليس للآباء ج فقط - حلائل أبناءهم، فلا يشمل الزنا، هم ليس للأبناء منكوحات الآباء و طئاً أو عقداً دائماً أو منقطعاً، حللاً أو حراماً.

(ومن عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمهاً أبداً) بل لا تحرم ما لم يدخل بينتها حيث «من» في «من نساءكم» تبيينيه ل«نساءكم» و نشرية «ربائبكم» فلوا اختصب «من» بالأمهات لتأخرت عن الربائب، فالدخول في إحداهما يحرم الأخرى.

(و بنتها ما دامت الأم في عقده فإن طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبدأ) بل المانع من زواجها هو الدخول بأمرها فقط، فليس و (ما دامت الأم في عقده) حيث النص ﴿وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ إذاً فلا جناح عليكم قبل الدخول أن تنكحوا ربائبكم دون شرط آخر و منه الطلاق، فإنها تنفصل بمجرد العقد على بنتها بطريق هذا النص إلى نص ﴿وأمهات نساءكم﴾ إذ يصبحن من أمهاتهن بعدما صدق ﴿نساءكم﴾! فينفصلن بأموتهن لأزواجكم فور الزواج بهن، و كما تنفصل الأم المملوكة عن ملكية ابنها فور إشتراءها، و من أشبهه.

و لانص آخر هنا على شريطة الطلاق من الروايات، حتى لو كانت لكانت مرفوضة ب ﴿لا جناح﴾ المستغرقة عدم جناح في نكاحهن صورة عدم الطلاق كصورة الطلاق، و للإنفصال دون طلاق مصاديق عدة، و حتى لو لم تكن فطبيق النص دليله.

(و تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً) قضية ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ جمعاً أصلياً أو في عدة رجعية، فإن المعتدة رجعيّاً زوجة لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)

(و كذا بنت أختها و بنت أخيها) مع إذن العمّة الخالة، و لو عقد من دون إذنهما بطل) و لكن في بطلانه تأمل ظاهر، لأن حرمة إن ثبتت هي أعم من بطلانه، اللهم إلا أن يكون ممنوعاً من أصله، و لكن المنعة هنا ليست أصلية بل هي مربوطة بعدم الإذن، فالحرمة ج إذاً - كحرمة الوطية أوقات الحظر، و مما يؤيده أن إذنهما يحلل بعد النكاح دون حاجة إلى تجديده، كما يحل و طية الحليلة بعد منعة من حيظ أو نقاس أو إحرام أو صوم و ما أشبهه.

ذلك، وهنا الحرمة فقط دون بطلان هي غاية الفتوي × حيث القرآن لم يذكره في  
عديد المحرمات المبطله ولا لمحمة.

(و من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما أبداً) بل لا تحرم لأنهن لسن ج إذاً - من  
«ربائبكم اللاتي في جحوركم من النساء كم اللاتي دخلتم بهن» و ليس «من النساء»  
حتى تشمل المرني بهن، كما و «ربائبكم» ليست لتشمل بنات المرني بهن، و متعارض  
الروايات معروضة على الآيه، و النتيجة الحل و الحرمة كما تقول الآيه.

(و لو ملك الأختين فوطاً إحداهما حرمت الأخرى × جمعاً) و لا تخرج من ملكه، بل  
هي مملوكته دون نكاح (فلو وطأها أتمو لم تحرم الأولى) بل الثانية هي المحرمة عليه  
مادامت الأولى في ملكه أو زواجه.

(و يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر) إذ «فإنكحوا ما طاب لكم من  
النساء مثنى و ثلاثو رباع...» (وفي الإماء ما زاد على أمتين) بل و لا تحل أمة مطلقاً إلا  
لمن خشى العنت: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ  
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ  
فَإِذَا أُحْصِنْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ  
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(وله أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حراء و أمة) على شروطه (و على العبد ما  
زاد على أربع إماء، و في الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة و أمتين، و لا يجوز  
نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها، ولو عقد بدونه كان باطلاً، و ل أدخل الحرة على الأمة و  
لم تعلم فلها الخيار، و لو جمعهما في صح على الحرة) و على الأمة بإذن الحره شرط

طوله.

(و يحرم العقد على ذات البعل، و المعتدة ما دامت كذلك) قضية «و لاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله..» فضلاً عما قبل الكتاب بطلاق.

(و لو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد) ما دامت في عدتها، فإن «لا تعزموا..» ليست لتشمل الجاهل حتى المقصر في جهله (فإن دخل حرمت مؤبداً و الولد له و المهر للمرأة) و لماذا مؤبداً، و لا تشمله الآية، و الروايات متعارضة، و الجهل مرفوع في هذه الأمة، فلا وجه لإذاً- للحرمة المؤبدة.

(و تتم عدة الزوج الأول (و تستأنف) عدة أخرى x للثاني، و لو عقد عالماً حرمت أبدأ بالعقد) قضية «لا تعزموا» و لكنها بتحريمها ج إذاً- ما دامت في كتاب العدة، ثم حرمتها بعده مستفادة من السنة، مهما كانت الحرمة باقية إن علمت بالحرمة فإنها ج إذاً- زانية، اللهم إلا إذا تشابهها و كما يأتي التفصيل في حكم الزانية و إنكاح الزاني (و لو عقد عالماً حرمت أبدأ بالعقد) لأنه بدعة جارفة فخرج عن الدين، و ما أشبه.

مسائل:

(الأولى: من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام و أخته و بنته أبدأ و لو سبق عقدهن لم يحرمن) بل في حرمتهن نظر، نظراً إلى إطلاق القرآن، الظاهر في الحل، فحتى الوطية بنت لا يحرمن أمها إذ لاتصبح ج إذاً- أم زوجته، فضلاً عن أخته و بنته.

ثم و روايات الحرمة غير متأكدة الصدور، ثم هي غير مؤكدة للحرمة الدصلية، فقفوها تحرمناً أصلياً قفو لغير علم.

(الثانية: لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها بل و إن بلغت كما تقدم (حرمت مؤبداً و لم تخرج من حباله) و لكن إذا حرمت عليه مؤبداً بما فعل فلها ج إذاً تخرجت أو تعسرت



بإستمرارية نكاحها دون وطء على حرمتها ج أن تختار طلاقها و عليه القبول، كما في كافة موارد الضرر و الضرار و الحرج و العسر.

(الثالثة: لو زنا بإمرأة لم يحرم نكاحها) ما لم يتب أحدهما، فإن تابا، أو بقيا على عدمها حل زواجهما، و أما أن يتوب أحدهما دون الآخر فلا لقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ )

ذلك، و لم تنسخ إلا في نكاح المشركة لمؤمن زان سواء، و إنكاح المشرك لمؤمنة زانية و سواها لا يتي البقرة و المجادلة، ثم الباقي تتأكد حرمة بقاء في الآية أو تزويداً في آية المائدة: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قضية قيد الإحصان فيهن، المنافي لخلافه، ففي مثلث: المحصنات الزانيات و المشكوكات، الحل قد يخص المحصنات لآية المائدة، أو يقال إنها تشمل النساء إلا الزانيات حكماً باظاھر.

ثم و لا ينبغي حمل لا ينبغي في رواية على مرجوحية و الإمام عليه السلام مستند فيها إلى فلا يجوز نكاح الزانيات، شهيرات و غير شهيرات لغير زان، كما لا يجوز إنكاح زان شهيراً و غير شهير لغير زانية، اللهم بتوبة لهما أو عدمها لهما، أو توبة عند إختلافهما فيها، إذا حصلت بالزواج، حيث يجوز أو يجب نكاح الزانية إن هي تتوب به، نهياً عن المنكر.

ذلك، و بملاحظة ثانية التجنب عن فاعل المنكر هو مرحلة من مراحل نهيه عن المنكر، فكيف ينكح عفيف زائياً لا تنتهي عن ذلك المنكر، و هو تقريب لها.

و ثالثة: «و أهجروهن في المضاجع» تحرم مضاجعة الناشرة المخيفة، و منهن

المستمرة في زناها دون توبة، فكيف يجوز إذاً نكاحها!  
 ورابعة: أن من شروط الزواج خلو المرأة عن الموانع ومنها كونها في عدة، والزانية لا يوثق بقولها، فكيف تنكح و خولها عن عدة غير معلوم!  
 ثم ونكاح زان زانية وإن كان مسموحاً في أصله، ولكنه مشروط بذلك الشرط كما في العفيف.

ثم كيف تنكح زانية وهو لا يناسب ﴿و قدموا لأنفسكم﴾ إذ هي تزني فتأتي بولد لا تعلم هل هو منك أو ممن سواك.  
 و حين لا تعتمد على يضعها فكيف يعتمد إذاً على سواء من النواميس الواجب حفظها!

و سماح نكاح ﴿المحسنات من الذين اتوا الكتاب﴾ لا ينافي واجب نهيهم عن منكر الكفر، لإختلاف ظرفي النهي أصلاً و فرعاً، ثم قد يصلح ذلك النكاح لإستبصارها فيما بعد، و أما في بقاءها على كفرها علماً و عناداً فهنا دعوة إلى النار فلا يجوز نكاحها، كما لا يجوز نكاح مسلمة داعية إلى النار، و قد يسمح لنكاح مشركة لا تدعو إليها بل قد تدعو إلى الجنة.  
 أجل، و بناء الشرعية لإلهية على الحق و تحقيقه، فلا تسمح لعمل فيه خلافها أو تخلف عنها!

(و لو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً) على علم لهما أو لاحدهما، و أما في حقل الجهل فلا حجة لحرمة أبدية فيهما.  
 (الرابعة: لو عقد المحرم علماً بالتحريم حرمت أبداً، و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم) أبداً، بل هو باطل مادام محرماً ثم بجدد العقد

(الخامسة: لا تنحصر المتعة و ملك اليمين في عدد) و لكنهما بعدد، و لا سيما في ملك اليمين إلاّ يستطيع نكاح الحرائر، أو يخاف العنت، و إلاّ لم تحل على صحته بتأمل. (السادس: لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير، و إن كانت تحت عبد) و ذلك النكاح دائم يعني و طئها، لأنه بعد طلاق، و أنه نكاحها زوجاً غيره دون عقدها، حيث المعقود عليه لا يعقد عليه بل ينكح بالعقد، و لا بد فيه نيّة الدوام، دون التحليل فقط لأنه دون نيّته ليس دواماً، بل و لا تكاحاً في أصله إذ لم ينو الموقت أيضاً، و هنا تبرز صحة المروي عن الرسول (ص): « لعن الله المخلّل و الحللّ له » حيث المتعود نيّة التحليل أو عدم نيّة دوام و لا إنتقطاع خاص.

و هنا «تنكح...» تأديب عجيب بالنسبة للمطلق رجعيّاً، أنها لا تحل له حتى تطأ زوجاً غيره في دائم النكاح، و قد تنفك هذه المطلقة عن حبالته مطلقاً، فلا يطلق الرجل زوجته رجعيّاً إلاّ إذا أيس من عشرته مطلقاً، و «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك إمرأً» بعد ذلك الإمر للمؤدّب.

فهناك موانع و روادع عن الطلاق، إلاّ لمن اضطر إليه و لم يجد بداً إلاّ به. فما الطفّه و أهوله تعبيراً عبيراً عن المحلل «حتى تنكح زوجاً غيره» دون أن ينكحها زوج غيره، حيث تنسب الوطية إلى المطلقة كيلا تطلق إلاّ عند الإخراج. ذلك كله، و الأصل في حرمة النكاح مطلقاً هو القرآن، و قد نص بما نص بحرمة نسباً و سبباً و رضاعاً، دائماً و مؤقتاً، و من الثاني حرمة الزانية و المطلقة ثلاثاً، فلا حرمة إذاً أو لا بطلان في غيرهن بوطية بين ذكرين أن يحرم بناتهما على بعضهما البعض، أو أم المزني بها و من أشبهه.

و أما المحرمة بعد التسع، فقد تلمح لها «فإن طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح

زوجاً غيره ﴿ فشمول الحل لما بعد التسعة ضعيف، فقد تصح حرمتها بدليل حيث لا يخالف الآية.

إذا فنكاح غير المذكورات في القرآن هو بين حل، أو حرام دون بطلان إذا دل قاطع الدليل على حظره، على تأمل بعد بيان القرآن.

(و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

السابعة: المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان) كما بيناه (و تحرم على المطلق أبداً) تأديباً مؤبداً، و ليس ذلك الطلاق المكرور بفاصل تاكحين إثنين إلا في إياس مطلق من عشرة زوجية مطلقاً.

(الثامنة: لو طلق إحدي الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و يجوز في البائن) بطلاق غير رجعي بمثلته خلعاً و مبارات و سواهما أم بفراق دون طلاق كما في إنقطاع المنقطة، فإنها أحرى × بالجواز من الأولين المتحولين أحياناً إلى رجعي كما في إرتجاع ما بذلن.

(و لو عقد ذو الثلاث على إثنين دفعة بطلا) إذ لا مرجح لإحدهما، اللهم إلا بإختيارها أو قرعة على تأمل، اللهم إلا أن تكون إختيارها نكاحاً ثانياً، و مثله القرعة المصيبة إياها. (و لو ترتب بطل الثاني، و كذا الحكم في الأختين) إذ لا مجال ج بعد ج للثاني. (الثامن: الرضاع).

الرضاعة الملجمة هي لحمة كلحمة النسب في حقل حرمة الزواج، بخلاف الدعاية الرفوضة في شرعة الإسلام، فالنسب الناهي إلى ولادة، و السبب الناهي إلى زواج هما الأصيلان تحريماً في حقل الزواج، و من ثم رضاعة خاصة، وليست مطلقة راصة لا في حقل النسب تنزيباً، و لا في حقل الزواج.

و الأصل هو نص القرآن ضمن تليحيق محرّمات الزواج تنزيلاً معدوداً بعدد خاص  
(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)

ولا تعني (ث) هنا (ث) في يداية تحريم النسبيات، إذ قد كانت طليقة تشمل اللاتي  
أرضعنكم و اللاتي لم يرضعنكم، فلماذا ج إذاً ج تكرارها بعد سرد النسبيات مقيدة فهن ج  
إذاً ج النساء الأغارب اللاتي أرضعنكم، و من ثم و من ثم  
(وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) نفسها و فيهن قطيعات و محتملات و محتملات و  
مختملات.

فالأولى بحقل الأمهات من اللاتي أرضعنكم لحد تصدق عليهم أمهات بحقل الرضاة  
كما حدد في النسبة، ثم بحقل الأخوات إذا إرتضعت أنت و بنت من غير أمكما، فهي ج إذاً  
ج من أخواتك من هذه الرضاة المشار إليها (مِنَ الرَّضَاعَةِ).

ثم البنت التي إرتضعت من أمك التي ولدتك و أرضعتك، ثم من المحمل عليهما،  
نفس القضية إذا ما أرضعتك و إنما أرضعت بنتاً أجنبية، و منه عكس الصورة أن ترتضع  
أنت من التي ولدت بنتاً، أرضعتها أو ما أرضعتها.

ثم سائر الرضاة المحرمة عند الفقهاء هي من المختملات، لا محتملات و لا محتملات  
فضلاً عن قطيعات! فهل أراد الله ما أرادته الفقهاء من كامل الرضاع المنزّل في كافة حقول  
النسب و النص ينزل ج فقط ج في حقل حرمة الزواج! أم ما أرادوه من مطلق التحريم في  
ذلك الحقل و النص يقيد بمورديه الإيتين، و ليس إختصاراً عن النسبيات ككل، بل هو  
إختصار في المذكورتين، فقضية الإختصار في إرادة العموم هي «و هن من الرضاة» و  
ما أشبهه، ثم و لا يعني الإختصار فيما قد يصح إلا نموذجاً من الكل، و ليست (أُمَّهَاتُكُم)  
نموذجة عما دونهن، و لا (أَخَوَاتُكُم) عن من دونهنّ و من ثم فقضية كتاب البيان القمة ج

لو كان القصد عموم التحريم ﴿وهن من الرضاعة﴾).

و من ثم التحريم هنا ليس إلا بين ذكر و أنثى في حقل الزواج، دون ذكرين أو أنثيين، كما مد الفقهاء الحرمة الرضاعية إلى مديد بعيد النسبيات، بل و فوق ذلك حيث يحرمون ﴿حلائل أبناءكم﴾ الرضاعيين! فالتحريم خاص بحقل الزواج، و لا زواج بينكم و بين الأبناء الرضاعيين، و لو أنهم من أبناءكم تنزيلاً، فليس تحريم حلائلهم إلا من ناحية المصاهرة، و آيتها تختص الحرمة ب ﴿حلائل أبناءكم الذين من أصابكم...﴾!

ذلك، و هنا ﴿أمهاتكم...﴾ دون ﴿النساء...﴾ علّه للتأشير إلى شريطة إستدامة ما في هذه الرضاعة، كما قررت في السنة بما يشد العظم و ينبت اللحم عدداً أو زماناً، كما و ﴿أخواتكم من الرضاعة﴾ فيها نفس الإشارة، إذ أ ف ج ﴿أرضعنكم﴾ لحد سمين ﴿أمهاتكم﴾ و ﴿من الرضاعة﴾ لحد سمين ﴿أخواتكم﴾.

فالإرضاع هو مادة الإلحاق للأمهات الأغارب و سواهن، بالنسبيات في أصل الحرمة دون سائر أحكام الأمومة و الأخوة كالميراث و حرمة زواج بناتهن و ما أشبهه، إلا بنات تلکم الامهات فإنهن من ﴿أخواتكم من الرضاعة﴾.

فالأم المرضعة هي محرمة على رضيعها، ولكن لا تحرم عليه أمها و لا أختها و من أشبه لعدم صدق عنوانها التنزيلي.

و كذلك ﴿أخواتكم من الرضاعة﴾ دون بناتهن أو أخواتهن من غير هذه الرضاعة و ما أشبهه.

و في ذلك الحقل الخاص لا تحرم عليك البنت المرتضعة من زوجتك، لأنها لا تحمل أحد العنواين، فضلاً عن غيرها من أشباء النسبيات فإنهن غير منزلات إلا ﴿أمهاتكم...﴾ و أخواتكم...﴾ إذ أ ف (الرضاع لحمة كلحمة النسب) و (يحرم من الرضاع ما

يحرّم من النسب) وما أشبهه، تقيّدان بنص الآية دون تحكيم عليها أية رواية مطلقاً، وهل إن مطلق القرآن يقيّد بالرواية، وليست الرواية لتقيّد بنص القرآن تلك إذاً قسمة ضيزي! ذلك، ثم الأمومة والأخوة الرضاعية ليسنا لتحريما كم عليهما و تحريما عليهما إلا في النكاح، دون سائر الإنتسابات بها، ودون المحرمية أيضاً، و مثلهما أزواج النبي (ص): قضية (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) بالنظر إلي (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) حيث تغلظ إحتجابهن رغم أنهن أمهات.

فكذلك الأمر في لحمة النسب الحاصلة بالرضاع، فهي لحمة مماسة لا تعلوهما إلى غيرهما من المنتسبين إليهما و المنتسبات، كما و لا تعدوهما عن حقل النكاح إلي حل النظر و ما أشبهه من محرمة، ثم آيات حرمة النظر لم تستثنهما، و آيات حله لم تشملهما. إذاً ف (الرضاع لحمة كلحمة النسب) تلحيفة له بالنسب في اللحمة القريبة في حقل النكاح فقط دون سواه، من مضيّق المحرمية أيضاً أم مؤسّع التحريم في كافة النسب إليهما. و لا ملازمة بين حرمة النكاح و المحرمية كما في الملاعنة، فإنها تتفصل بها عنك، فكما لا نكاح بعد كذلك لا محرمة بينهما.

ثم المحرمية في المحرمات النسبية و قسم من السببية، هن محرمات بدليل آيات تحللهن، دون المحرمات الرضاعية، و كما في نساء النبي (ص) فكيف يحل النظر إذاً و سائر الحل بالنسبة إلي المحرمات الرضاعية، اللهم إلا النكاح بنص الآية. ذلك و لكن الإستقراء الشامل في الكتاب و السنة يقتسم النساء في حقل المحرمية و المحرّمية إلى أقسام تالية:

١ فمنهن من هن محرّمات دائماً إحتراماً نسبياً أو سببياً أو رضاعاً فهن محرّمات كما هن محرّمات.

٢ و منهن محرّمات النكاح زوالاً لحرمة الزواج فيما بين دائماً كالمفتضات و الملاحظات و المطلقات تسعاً.

٣ و منهن من هن محرّمات أحيانية كالزانيات و المشركات، و غير الأرواح مطلقاً.

٤ و منهن محرّمات كحرمة الأمومة كنساء النبي، و لكن يصح طلاقهن عن هذه الأمومة كما هدد علي عليه السلام عائشة بتخلفها عن ولايته و حربته بالطلاق.

و الرائب من المدخول بهن و الأمهات و الأخوات من الرضاة هن من القسم الأوّل، لا سيما و أن التعبير عنهن يختلف عن نساء النبي (ص) إذ هن (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) و هؤلاء «و أزواجه أمهاتكم».

و كما ليس عدم ذكر الأصهار و أزواج الأمهات المدخولات و أزواج أمهات الرائب المدخول بهن في حقل المحرمية الخاصة دليلاً على عدم محرميتهن مطلقاً، كذلك الأمهات و الأخوات من الرضاة، ثم أزواج النبي غير محرّمات بتدليل النص: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) فلولا له كانت المحرمية مفهومة من «أزواجه أمهاتهم» أم يخرجن عنها لعدم دوام حرمة نكاحهن بجواز طلاقهن عنه.

إذاً فنفس (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) ك (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) دليل المحرمية، ثم لا مانع من النظر و لا حظر فيما يحظر عن النكاح حرمة و نسبية أو لحمية دائمة، دون المحرمات الدائمة لفصل الإحترام فيما بين كالملاعنة و المفتضات و المطلقات تسعاً. إذاً فالأقوي أن المحرمات الرضاعية هنّ محرّمات كسائر المحرمات، كما و السيرة الضرورية بين المسلمين ج دون خلاف ج شاهدة على ذلك الإطلاق.

هذا، و لكن هذه المحرمية ليست في الدرجة الأولى الخاصة بمن ذكروا لهن في آية



النور: «و لا يبدین...» فإن الحل فيهن ليس لأصل المحرمية، بل لإبداء زينتهن لهم، بعولتهن أو آباءهن و من أشبهه، ولكن لا يجوز لهن إبداءها لمن سواهم من المحارم كالأصهار والأولاد والأخوات من الرضاعة، و ربائبكم من المدخول بأمهاتهن، فهؤلاء الأربع من المحارم في غير إبداء زينتهن لهم، كما و لا دليل على حرمة إبداءهن أنفسهن دون زينة، فقد لا يجوز لهن إبداء زينتهن كما يجب عليهن الحفاظ على عوراتهن.

كما و أن المحرمية الأولى، تختلف بين محارمها، فللأزواج طليقة، ثم البقية على الترتيب المذكور في الآية، و هؤلاء الأربع غرباء و جاه أغارب، و قضيته الإكتفاء بمحرمية ما دون ما هي للأقارب، فهي عوان بين غربة و قرابة طليقتين.

ذلك، و هذا الترتيب الرتيب في المحرمية هو قضية مدارج القرب، و بعد الإنجذاب الجنسي، فأين الولد و الأخ من الرضاعة و الصهر و زوج الدم المدخول بها، من هؤلاء الذين ذكروا في آية النور في حل إبداء زينتهن لهم.

ذلك، ففي كثير مما يقوله الفقهاء إشكال نشير اليه بطيات هذه الجملات: (و يحرم منه ما يحرم بالنسب) بل في موردين إثنين فقط ما صدقا (إذا كان عن نكاح) أو شبهة و سفاح حيث الأصل القرآني هو الرضاعة (يوماً و ليله أو ما أنبت اللحم و شد العظم أو كان خمسة عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينهما رضاع أخري) بل الشرط هو التتابع ما صدقت الرضاعة منها، و لا يمنع فصل لا يمنع عن صدقها (و دن يكون في الحولين بالنسبة للمرضع) فإن «أرضعنكم» و «الرضاعة» هما المحددان بما حدث شرعة الله و هو «حولين كاملين» و إن كان «حملة و فضاله ثلاثون شهراً» إعتباراً بأقل الحمل و هو ستة أشهر (و في ولد المرضعة قولان) الصحيح منهما التحريم قضية «أخواتكم من الرضاعة» كما سلف، و عجيب من صاحب القول الثاني كيف يفتي بالحل هنا ثم يفتي

بالحرمة في الخارج عن نص الآية (وأن يكون اللبن لفحظ واحد) بل لا تشرط وحدة الفحل، بل ولا رباط بين الفحل والرضيعة حيث تحل له، فضلاً عن الرضيع الخارج عن حقل الزواج، فإنما تحرم الرضيعة على رضيع مثلها أو أولاد المرضعة.

و مما تخلفه شريطة وحدة الفحل (فلو أرضعت إمرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما) بل هما ج فقط ج محرمان عليها قضية «أمها تكم» دون نشر الحرمة بينهما إذ لا يصبحان أخوين، لأن حقل التحريم بالرضاع هو الزواج فقط، فهل يحرم الزواج ج إذاً ج بين هذين الأخوين!.

(ولو أرضعت إمرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة) إلاّ بينهما وبين المرضعة. (ومع الشرائط تصير المرضعة أمّاً) في حقل الزواج فقط (و ذو اللبن أباً) بل لا يصح هو أباً للرضيعة ولا الرضيع لأنه ليس هو المرضع، ثم ولا زواج بينه وبين الرضيع، وليست الرضيعة بنتاً له في حقل الرضاعة لنص الآية الحاصرة.

(وأخواتها أخوالاً وأعماماً وأولادهما إخوة) بل لا خؤلة ولا أخوة لرضاعة إلاّ ما قال الله (وَأُمَّهَاتُكُمْ

أَلَلَاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فأولاد صاحب اللبن ليسوا إخوة للرضيع أو الرضيعة، بل الأخوة هي بين أولاد المرضعة والرضيع في حقل النكاح.

(ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً) بل أولاده من المرضعة فقط كأولاد من غيره ثم ويحرم أولاد المرضعة على الرضيعة رضاعاً قضية (أَخَوَاتُكُمْ).

(ولا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً) وما هي النسبة بين أب المرتضع وأولاد صاحب اللبن إذا كان أولاد صاحب اللبن من المرضعة، فلا نسبة ج

إذاً حتى تنتشر الحرمة لإبوين أولادها نسباً ورضاعة، فضلاً عن أولاده من غيرها (ولا في أولاد المرضعة ولادةً ولا رضاعاً) بل يجوز دون ريب، لخرجهم عن العنوانين في نص القرآن.

(و لأولاده الذين لم يرتضعوا هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة و الفحل ج و لو أرضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعة و إلا فالمرضعة) بل لا تنشر هذه الرضاعة حرمة بينهما و بينه، اللهم إلا بينهما و بين أولاد المرضعة ولادة و رضاعاً، فلا تحرم الزوجة الرضعية من الأخرى × على الزوج مطلقاً، لأنه ليس أبداً في البين.

(و لو أرضعت الأم من الرضاعة الزوجة حرمت) بل لم تحرم إذ ليست هذه الرضاعة في حقل التحريم أبداً، اللهم إلا بين الزوجة و أولاد المرضعة ولادة و رضاعاً.  
(و لا تحرم أم أم الولد من الرضاع على أبيه و إن حرمت من النسب) بل و لا تحرم أم الولد من الرضاعة لأنه لا يصبح ولداً لصاحب اللبن، بل هو ولد رضاعي للمرضعة في حرمة نكاحها، فله أن يتزوج بأم الولد من الرضاعة.

(و يستحب إختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع) قضية تأثير لبن الرضاعة حسناً أو سيئاً.

الثالث: اللعان:

و يثبت به التحريم المؤبد، و كذا قذف الزوج إمراة الصماء الخرساء) و هل اللعان يفصل بين المتلاعنين دون طلاق، أم يشترط فيه كما الانفصال الطلاق إن الطلاق الفراق هو حاصل هنا بنفس اللعان، فلا حاجة بعد إلى الطلاق، و كما لا حاجة إلى طلاق أم الزوجة بعد زواج الربيبة دون دخول بأمها، و ما أشبه.

وهل اللعان يشمل كافة الحلائل و«أزواجهم» قد تخرج المملوكات كما تخرج سائر النساء! ولكنه يشمل المنقطة لأنها زوجة.

ثم إذا كمل اللعان من الطرفين فرق بينهما بنفس اللعان فلا طلاق كما لا رجوع إذ تحرم عليه أبداً.

الرابع: الكفر:

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً، وفيها قولان) الصحيح منهما جواز نكاح الكتابية شرط أن تسمح الزوجة المسلمة، والا تعمل دعاية مؤثرة في تحوله إلى دينها، والأصل في أصل الجواز: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

وهي يشترط كونها محصنة: عفيفة تشملها في ظاهرها، وأما الزانية فهي محرم على المسلم مطلقاً، كما الزاني على العفيفة.

(ولا لمسلمة أن تنكح غير المسلم) وإن كان كتابياً، إذ: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) و لم ينسخ منها إلا الكافرات الكتابيات للمؤمنين بآية المائة، فهي ج إذا ج تشكل مفاصلة تامة بين الفريقين في حقل النكاح إلا فيما استثني.

(و لو إرتد أحد الزوجين) ملياً (قبل الدخول إنفسخ في الحال و يقف بعده على إنقضاء العدة إلا أن يرتد الزوج عن فطرة فيفسخ في الحال) بل الحال في الإرتداد مطلقاً فطرياً و ملياً، قبل الدخول و بعده، هو الإنفساخ في الحال قضية تلك المفاصلة على أية حال، ثم و لا يحق للمرتد مطلقاً الرجوع في العدي لإختصاصه بالطلاق الرجعي: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ثم إرتداد المسلمة إلى دين كتابي لا يفسخ على أية

حال، اللهم إلا إذا كان نكاحها مشروطاً بإسلامها مطلقاً وليس (وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق) بل هما عدة الوفاة ج فقط ج من حيث تقسيم التركة مطلقاً، مهما كانت عدة الطلاق من حيث حل زوج آخر.

(و لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده) وقد تقدم حلّ زواجها له مطلقاً (و لو أسلمت دونه قبل الدخول إنفسخ العقد وبعده يقف على العدة) منفسخة العقد هنا أيضاً، ولكنها تترى بعدتها دون الأولى (فإن أسلم فيها كان أملك بها) بل لا، قضية إنفساخ عقدها بإسلامها دونه، فهي ج إذا ج بائنة وليس «بعولتهن أحق بردهن في ذلك...» إلا في حقل طلاقها رجعيّاً دون سواه، طلاقاً و غير طلاق، بل إن الإنفساخ هو أبعد من الطلاق البائن المشروط خلعاً و مباراة، ولا يحق له الرجوع إليها حالهما.

ذلك، و الرجوع في الرجعية ليس إلا بدليل خاص هو فيها راص، دونما حول عنها إلى سائر العدد، فكيف يستجر إلى عدة المسلمة و زوجها على كفره!

(و لو كان الزوجان حربيين و أسلم أحدهما قبل الدخول إنفسخ النكاح في الحال و لو كان بعده و وقف على إنقضاء العدة) بل إنما هو الحربي غير الكتابي مطلقاً، وإنما يمتاز بعد الدخول بواجب إستبراء في غير البائنة، و في الكتابي إنما يبطل إذا أسلمت الزوجة دونه، فإن أسلم دونها إستمر النكاح مطلقاً.

(و لو أسلم الزوج الحربي على أكثر من أربع حريات و أسلمن فأختار أربعاً إنفسخ نكاح البواقي).

(و لو أسلم الذمي و عنده أربع) كتابيات (ثبت عقده عليهن و لو كن أزيد تخير أربعاً و بطل نكاح الباقي) بل كما سبق إنفساخاً.

ذلك، و سماح الدائم على أربع له جذور عدة منها زيادة عدتهن عليهم و عدّتهم

عليهن لحد يروي × عن النبي (ص) قوله: «و تري × الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يُلذون به من قلة الرجال وكثرة النساء .

فهل النساء الزائدات عن عديد الرجال بتلك العُدّة الرجولية، عليهن أن يظللن روادك على ظهر الحياة بائدات أو منحرفات على شبق الجنس و ما أشبه من حاجيات!  
هذا، على شرط العدالة الممكنة، إرتباطاً للقبيلين في تحقيقها بحقيقتها كما يقدرُون  
(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا  
كَالْمُعَلَّقَةِ)

مسائل:

(الأولى: لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف و يجوز العكس و يكره تزويج الفاسق)  
حرمة التزويج كضابطة سلفت، ثم قد تحرم لقوله تعالى تعليلاً لحرمة الكفار و الكافرات:  
«أولئك يدعون إلي النار» فالدعوة النارية هي التي تحرم زواجاً هي فيها، سواء أكانت  
زواجاً بالمخالف أو المخالفة أو الفاسق أو الفاسقة، بل و إن الزواج الذي لا تراعى فيها  
حدود الله محرم مطلقاً، و هو من موارد واجب الطلاق فيما بين، و باطل إذا كان في  
البداية.

إذا فليس التزويج بالمخالف محرماً لأنه مخالف حيث المحرم ضابطياً في القرآن هو  
المشرك إمراً و مطلق الكافر، رجلاً.

ذلك و لأن الزواج ككلّ شفاعة و معاونة، فلا يحل إلا في غير إثم و لا سيئة: «و لا  
تعاونوا على و العدوان» «و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفلٌ منها» و لا يعقل أن تسمح  
الشرعة الربانية بشركة أماهية فيها إثم أو شفاعة سيئة.

ذلك، و قد يجب أو يرجح زواج فيه تعاون على البرّ و التقوي ×، و فيه شفاعة حسنة

بنفس الآيتين و سائر آيات الدمر بالمعروف، و حتى إذا كانا مختلفي الدين، اللهم إلا المسلمة فلا تحل لكافر أبداً.

فإن كان الزواج مجالاً للدعوة إلى الحق و أنت تقصدها مصمماً، فلك ج إذا ج أن تنكح كتابية أو فاسقة أخرى× أم زانية، و هكذا العكس مهما كان أقل منه فإن تأثير الزوجة في الزوج أقل من عكسه، و قد يدخلان في ضابطة.

الثانية: نكاح الشغار:

باطل، و هو جعل نكاح امرأة مهراً لامرأة أخرى× لأن لكل زوجة مهراً يحضها، فإذا جعل مهرها ما لا يرجع إليها مالا، بل هو نكاح آخر كمقابلة لولي العقدين، فهو بطبيعة الحال باطل، اللهم إلا أن ترضى كلُّ بذلك فيصبح هبة:

(وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمَل).

إذاً، فقد لا يقرر مهر برضاها فصحيح، أو يقرر مهر لا يرجع إليها شغاراً من الطرفين، فكذاك الدمر إن رضيتا دون مهر، فيكون كل من الزوجين ج إذا ج بشرط الزواج الآخر، فهما على رضاهما صالح، و دونه غير صالح، و ظاهر الشغار: هو عدم الرضا من الطرفين، فهو ج إذا ج محكوم بالبطلان.

(الثالثة: يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره، و العربية بالأعجمي و بالعكس) و كما فعل النبي (ص) بزواج زينب ج و هي شريفة حرة هاشمية ج بزيد و هو رق غير هاشمي و ضيع، إزالة لسنة الفوارق ج الجاهلية.

(و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة) سواءً أكانت قدرة فعلية أو شأنية، تحصيلاً للنفقة أو القدرة عليها بعد الزواج، تركٍ لحدود إلهية ف ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فضله... و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله».

#### الفصل الرابع: في المتعة:

وهي النكاح المنقطع كالبيع المنقطع وما أشبه لمن لا يقدر على القاطع ومن أشبه، و هو ضرورة حيوية من الطرفين، فحتى لو لا آيته ليكون حلاً بعموم آيات النكاح، كما يحل بيع الشرط بآيات حل البيع كـ «أحل الله البيع» و «تجارة عن تراضٍ منكم».

ذلك، و يحلله نص قرآني جلي هو «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» كما تحلل أخري x و ما أشبه طليق النكاح الدائم شرط القسط و العدالة: «وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و ربع و إن خفتن ألا تعدلوا فواحدة» و ذلك نصيب الدائم ثم «أو ما ملكت أيمانكم» ملكة إيجابية أحياناً كالمملوكة، أو مطلقاً كالتمتع بها حيث ملككم الله إياها بشروطها، أو ملكة سلبية لمن لا يجد نكاحاً إياهما، أن يتصبر حتى يغنيه الله من فضله كما في الدائم: «و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله...» ك ج «ما ملكت أيمانكم».

فالنكاح ضرورة حيوية على أية حال، في كل حل و ترحال، و قد يضطر المرء إلى تركه إذ لا يسطع أن يقوم بمخلفاته أو يحصل على أصله، فعليه إذ أج ذكراً أو أنثى - الإستعفاف بالإستخفاف بالشبق الجنسي بوسائل داخلية تصبراً، و خارجية تضعيفاً لجانب القدرة الجنسية.

(و يشترط فيه الإيجاب و القبول من أهله) و هما يعمان لفظة خاصة أو عامة أو غيرهما من دلالات قاطعة على النكاح، و كما في رواية .

(و ذكر المهر) إذ «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» ولكنها إنما تشترط أجرة التمتع قدره، ذكر المهر أو لم يذكر، اللهم إلا أن في عدم ذكره غرر.



ثم ولا يكفي ج فقط ج ذكر المهر، بل تجب نية أداءه وإمكانيته، فإنه دونهما سفاح دون نكاح، وكما في الدين وما أشبهه، وكما ويشترط في الإستمتاع منهن نية وإمكانية (ولا بد فيه من ذكر الأجل المعين) على نيته كما يجب نية الدوام في الدائم، (ولو لم يذكر المهر بطل) بل لو لم يعين بذكر و سواه، اللهم إلا أن يتساوي × مع مهر المثل فلا غرر فلا بطلان، وإنما يجب دفعه قضية ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ فإنها فريضة الأداء، لا و الذكر أيضا.

وقد يستفاد من ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أن ليست أجورهن إلا بديل إستمتاع منهن وقدره، فإن لم يحصل إستمتاع لعدم قابليتها لصغرها، أو عدم قبولها له حتى ظواهره، فلا أجر إذاً، بل ولا عقد، لأن الأجر ضرورة في ذلك النكاح، والأصل هنا أصل الاستمتاع منهن نيةً، وإمكانية، فإن حصل وإلا فلا إشكال حيث الإستمتاع وهو طلب المتاع كان كائناً بداية العقد، ولكن إذا تمتعت عن واقع ذلك الإستمتاع مطلقاً فالعقد باطل ولا تستحق أجراً إذ لم تبق هي دوراً للإستمتاع، فالضابطة حصول استمتاع نية وإمكانية وعدم تمتعها عنه، فإن كان الإستمتاع حاصلًا وهي مانعة، أو لم يكن وهي قابلة فهما سياتن في أجر، والنكاح باطل إذا استأصل أصل الإستمتاع بداية أو نتيجة.

وأما إذا كان القصور أو التقصير منه وهو بالغ، وهي قابلة جاهزة غير مانعة، فقد يصح عقدها ويجب أجرها.

لذلك، لا يصح النكاح المنقطع بين صغيرين لا متعة لهما، أو بين صغير وكبيرة أو كبير وصغيرة، وما أشبه من غير صالح الإستمتاع أو غير قابله منه أو منها، وإنما تصح المتعة فيما يصح فيه المتعة وهما قابلان وإن للمساة أو نظرة أو قبلة.

إذا فكثير من التحليلات بمتعة ليست لتحلل إذ لا متعة، و التفصيل راجع إلى  
«الفرقان».

ذلك، و القصد من الإنقطاع، أن تنقطع قبل موتهما أو موت أحدهما كما الدوام هو  
موتهما أو موت أحدهما، فإن قرر مدّة هي تواطي موتهما أو أحدهما أو بعده كان دواماً وإن  
كانت بصورة الإنقطاع، فله حكم الدوام تماماً، فإن لم يقصد دوامه و لا إنقطاعه فباطل.  
(و لو لم يذكر الأجل) لا لفظاً و لا سواه (فالأقرب البطلان) دون تحول إلى الدائم حين  
لم يقصده و لا المؤجل، فإنه ج إذا ج ليس نكاحاً مطلقاً.

ثم إذا كان عدم ذكر الأجل نسياناً و هو مقرر قبل و يعتمد عليه العقد صح إنقطاعاً، و  
كما في الدوام، إذا فالعقد الخالي عن أي ذكر لأجل و سواه، خالٍ عن الصحة، إذ لا بد في  
العقد من أجل مؤجل أو دوام، وكل بحاجة إلى قصد على أية حال.

(و يحرم غير الكتابية من الكفار) و قد تحل الموحدة، فإن آية البقرة إنما حرمت  
المشركات، فقد نسخت «و لا هن حل لكم» بغير المشركات، مهما أحلت آية المائدة  
الكتابيات، فلم تبق ج إذا ج آية تحرم الموحديات غير الكتابيات بل و قد يجوز نكاح  
المشركات دعوة إلى الله و نهياً على المنكر.

(و الأمة على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخالة) و  
قد تقدمت إلا الأولى.

(و يكره الزانية): بل تحرم على غير الزاني كما تحرم غير الزانية على الزاني كما و قد  
تقدم على ضوء آية النور: «و حرم ذلك على المؤمنين».

فقد تقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو  
مشرك و حرم ذلك على المؤمنين) و لأن النكاح هنا يقابل الزنا فهو العقد الصحيح

وطأ به أو لم يطأ، و﴿لا ينكح﴾ إنشأً باتّ بصورة الخبر، وإلا كانت كذبة إذ الزاني لا يفتش عن زانية لنكاح، والزانية لا تفتش عن زان لنكاح، إضافة إلى ﴿حرم على المؤمنين﴾ و هم غير الزانيين و الزانيات من المؤمنين و المؤمنات، قضية تقابل الإيمان هنا بالزنا، كما يقابله النكاح.

و لم ينسخ من هذه الآية إلاّ المشرك للمسلمة و المسلم للمشركة بآية البقرة، و بقيت الباقية سليمة عن أي نسخ، اللهم إلا بلورة للحرمة كما في أية المائدة: ﴿و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أتوا الكتاب...﴾.

فأقل شرط في الزواج عدم التأكد من كونه زانياً أو زانية حتى يحل الزواج بينه و بين غير الزاني و الزانية، و الأرجح على شاطئ الوجوب، ألا تظهر علائم الزنا حيث الحكم ج إذاً - العفاف، فإن ظهرت علائمه ففي جواز النكاح تردد و الأظهر الحلية على مرجوحية. و كذلك يكره مرجوحية (البكر من دون إذن الأب) في العقد الدائم إذا كانت عاقلة رشيدة، و أما المنقطع، فجائز دون مرجوحية شرط عدم الواقعة، كما يقال، ولكن المنع في بعض الروايات غير صريح في الحرمة فضلاً عن البطلان، فالأقوي x - على احتياط ج جواز نكاح البالغة الرشيدة مطلقاً، إتقاءً قدر المستطاع عن وطئها.

(و لا حد للمهر) جوازاً ما لم يكن سفهاً مطلقاً إذ (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)

(و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه) بل هو مخصوص بالطلاق قبل الدخول، فلا يشمل الموت قبله فضلاً عن هبة المدة، و لإطلاق قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ فريضةً﴾ و لا سيما إذا شرط ما دون الوطئ، و قد فصلنا القول حول ﴿أجورهنّ﴾ و أنها تختلف عن مهور الدائمات في أصلها و فصلها.

(و لو أخلت ببعض المدة) أو بعض المتعة المقررة (أسقط بنسبته) كما أنها لو أخلت بالمتعة مطلقاً بطل أجرها، بل و التمتع بها إذا أخلت طول المدة.  
ذلك، فالأصل هو الإخلال بالمتعة دون المدة إلاّ حسب المتعة، حيث هي الأصل في المنقطة دون المدة إلاّ اعتباراً بالمتعة.

(و لو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول) بل لها أجره المثل لسائر المتع إن كان.  
(و بعده لها المهر مع جهلها) قدر التمتع بها تقسيطاً لمهرها، أو أنها أجره مثلها بتمتعها.  
(و يلحق به الولد و إن عزل) إذ قد لا يعزل عن استباق نطفته على عزله (و لو نفاه فلا لعان) بل فيه لعان لطلاق «و الذين يرمون أزواجهم...» و لو لم يكن بينهما لعان كما ليس هنا شهادة، فذلك ظلم حرجاً، أنه رآها تزني، ثم لا بديل عن الشهادة المفقودة بطبيعة الحال، و لأنه زواج منقطع! كيف و قد تزيد مدته و مادته على الدائم!

(و لا يقع بها طلاق و لا لعان ول اظهار) و الظاهر وقوع الاخيرين بها لأنها زوجة كالدائمة (و لا ميراث لها و إن شرط) بل لها ميراث و إن لم يشترط إذا لم تكن معها دائمة، و إلاّ فلا ميراث و إن شرط، و إليكم تفصيله في الميراث (و تعتد بعد الأجل بحيضين) بل ثلاثة، أو أنها إذا كانت في بداية حيضها، يحسب لها حيضة، كما أن الطهارة الأولى من الثلاث في الدائمة، تحسب منها (أو بخمسة و أربعين يوماً) لمن لا تحيض و هي في سن من تحيض (و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام) بل و عشر ليال كالدائمة: قضية (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) لِمَكَانِ «أزواجاً» حيث تعمم صورتي النكاح، و «عشراً» فإن تمييزها «ليلاً» دون أيام أو أنهار.

الفصل الخامس: في نكاح الاماء:

نكاح الإماء لا يختلف في شروطه الأصلية عن سائر النكاح، ومنها التراضي، بفارق أن سائر النكاح بحاجة إلى طليق العقد، و عقد النكاح في الإماء، كما يكون بعقد، كذلك قد يكون باشتراء هن، ولكن شرط رضاهن قائم على أية حال، قضية نفي الحرج والعسر و الضرر و الضرار و طليق «تجارة عن تراض» الشاملة لتجارة الإماء، فان بيعت أمة و هي غير راضية عن بيعها بطل، أو عن نكاحها ببيعها صح و بطل النكاح.

فتملكهن فيما يملكن يبيع و سواه لا يناسب و رفضهن، بل لا بد من مرضاتهن الصالحة في كلا الملك و نكاحهن، و كذلك ملك العبيد في غير الحالة الأولى، و هي الأسر الصالح.

(و لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن الولي، فإن فعل أحدهما وقف على الإجارة و لو إذن الولي للعبد ثبت مهر عبده عليه و نفقة زوجته) إن لم يكن له مال، فإن ذلك الإذن يستلزمهما (و يثبت لمولى الأمة مهر أمته) بل هو لها، إلا بحساب بضعها الفالت بإذنه (و يستقر) كله (بالدخول) و نصفه بنفس العقد (و لو لم يأذنا فالولد لهما، و لو أذن أحدهما فالولد للآخر، و لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقبة ج

و لو تزوج الحر من دون إذن المولى عالماً فهو زان و الولد رق) لأنه تزوج بذات البعل، أو مملوكة، و إن كان بملك (و لو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر) مماثلاً لا عيناً لبطلان العقد (و عليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً، و لو إدعت الحرية فكذلك) قضية تصديق قولها، فهو ج إذاً ج جاهل برقيتها كالسابقة.

(و على الأب فك أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، و لو عجز سعى في القيمة، و مع عدم الدخول لا مهر) بل مهر المثل لما قبل الدخول.

(و لو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر) بل لها المهر ما لم يناف تزوجها مملوكيته، و في منافاته يحسم عنه بحسابها (و الولد رق، و مع الجهل حرّ و لا قيمة، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول، و لو زنى الحرّ أو العبد بمملوكة فالولد لمولاهما، و لو إشتري × جزءاً من زوجته بطل العقد) و لماذا البطلان و قد جمع له الأمران نسبياً، كما لو إشتراها كاملة، فكيف ج إذا ج (و لم تحل بالتحليل على قول) و لا حاجة في زوجها مطلقاً إلى تحليل (و لو أعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح) إن كان نكاحاً دون خيارها، ولكن لا خيار إذ لا إجبار.

(و يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف، و أم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلا في ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز سعت) بل لا تنعتق و إنما تحرم على ولده و هي مملوكة لهم. (و إذا بيعت الأمة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح، و لصاحب العبد أيضاً و كذا العبد) بل لا فسخ فصلاً بين النكاح و الملك أينما حصل. (و مع فسخ المشتري × الأمة قبل الدخول لا مهر، و لو أجاز قبله فله المهر و بعده للبايع) و الحكم كما بيناه.

(و طلاق العبد بيده، و لو كانا لواحد كان للمولى فسخه) بل ليس له ما أذن لهما. (و يحرم لمن زوج أمته و طنّها و لمسها و النظر بشهوة مادامت في حباله) لأنّها ج إذا ج ذات بعل إلا إذا لم ترض ملك النكاح مهما رضيت أصل الملك، فهي ج إذا ج خلية، حيث الملك الأول إنما يحلل نكاحها مادام باقياً، أو يقال: إن نكاحها بملكها الأول باق مهما زال ملكها دون نكاحها تأمل.

(و ليس لأحد الشريكين وطئ المشتركة بالملك) إلا إذا نكحها بإذن شريكه فيما

يشترط إذنه، أو استوهبها فوهب الشريك حصته، وكل برضاها.

(و يجب على مشتري الجارية إستبراءها) بعد ما وطئها مالکها (و لو أعتقها حل له وطئها بالعقد من غير إستبراء) و هو غريب في نوعه ألا تستبرء الموطوءة بعقد بعد وطئها (و لا بد لغيره من عدة الحرة) بل عدة الأمة، سواء عقد عليها عبد أو حر.  
(و لو حلل أمته على غيره حلت له و لو كان لمملوكه) شرط رضاها، فالتحليل ج إذاً ج عقد رابع، بعد الدائم و المنقطع و ملك اليمين، و يربط كلها رباط واحد هي الرضا بالزواج ليس إلا.

(و لا يحلل غير المأذون) من الإستمتاع (و يعقد الولد حراً) و لأن الإستمتاع لا تتبعض لمالكها و سواء، فإذا حل متعة منها لم تحل له هذه المتعة و غيرها منها مادامت محللة لغيره.

#### الفصل السادس: في العيوب:

هنا قضية الذكورة و الأنوثة بحياتهما الطبيعية، التي يتبناها الزواج بطبيعة الحال، هي خيار فسخ لكل منهما في موارد خاصة، فالأربعة المذكورة للرجال هي القاضية على رجولتهم أو عشرتهم الرجولية عن بكرتها، فهي الموجبة للفسخ إلا أن ترضى الزوجة، ثم هو في قبيل الأنثى أكثر و كما يذكر سبعة.

و هناك فيما بينهما عيوب أخرى X هي بين وحدة المطلوب فباطل عند التخلف عنه، أو تعدده فخير الفسخ، فالخيار في تلك الأبعة و هذه السبعة هو بصورة رسمية، ثم في غيرها خيار عند تعدد المطلوب أو بطلان دون حاجة إلى فسخ عند وحدته.

فالزواج هو كسائر المعاملات، بل هو أحرى X، لأنه معاملة نفسية، إذ أفسر وطه أعلى، و إنتزاعات أعلى، و تخلفاته أشجى من سائر المعاملات و أنكى.

(وهي أربعة في الرجل: الجنون والخصاء والعن والجب) فالجنون يكدر جو العشرة الزوجية وإن كانت فيه عشرة جنسية، ولكن الزواج لا يعني فقط العشرة الجنسية، وهي الأصل إنسانياً في حقل الزواج، إذاً فللزوجة في هذه الأربعة خيار الفسخ دون شروط مسرودة للطلاق.

فالعنين غير قادر على وطئ أبداً، والمجبوب ليست له آتته أبداً، والخصي، ليست آلة إيلاج مهما كانت له آلة الوطئ، فإن «قدموا لأنفسكم» تجعل الركن الركين في حقل الزواج الإيلاج.

ذلك، وهي في المرأة أكثر، لأن الرغبات الأثوية فيها أكثر، لذلك: (وسبعة في المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والإفضاء، والعمى، والإقعاد) وما أشبه في القبيلين، وإنما هذه المذكورات هي نماذج رئيسية كضابطة في مصاديق العيوب التي فيها خيار الفسخ.

و على الجملة (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ضابطة ثابتة في حصر اللبس، حقاً باطل أو باطلاً بحق، فهو محرم «وأنتم تعلمون» ثم إن كان المقصود واحداً متخلفاً بلبس علماً أو جهلاً بطل العقد، وإن كان متعدداً مقصوداً في أصله متخلفاً في فصله كوصفه فهنا موقف خيار الفسخ على شروطه.

(و لا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة) بل و في الجب ج و هو أنكى من العنة فسخ بعده أو طلاق، وكذلك غيرها، و فوق الكل الجنون، حيث العقد يتبني عدمها إبتناء وإستمرار أو حدوثاً بعد العقد على سواء.

(و في الجنون المتجدد قول بالفسخ) أحري× من القول بفسخ العنة و ما أشبهه، بنفس العلة و أحري× منها، فهذه العلة هي بين وحدة المطلوب فباطل، أو تعدده فخيار الفسخ،



أو خارجاً عنهما فخارج عنهما مطلقاً.

ذلك، وحتى إذا كلاً يتبني العقد غير الأربعة قبله، فالتحرج أم والتعسر في بقاء الزوجية بهذه الحالة التعيسة البنشيسة يؤتيها حق الطلاق.

(و الخيار على الفور) فور علم الطرف المقابل بالعيب الفاسخ، و فور قدرته على الفسخ، ثم بعده له خيار الطلاق إن تحرج أو تعسر أو تضرر ضرراً أو ضراراً.

(و ليس) الفسخ (بطلاق) له حكمه، بل هو إبطال للعقد عن بكرته، فليس ج إذاً ج بعده إلا مهر المثل، و كما في كافة موارد وحدة المطلوب المتخلف عن العقد.

(و لا بد من الحاكم الشرعي في العنة خاصة) بل و في غيرها أيضاً حتى ينضبط أمرها في إدعاءها، إثباتاً للعنة وسواها، ثم و هي مشتركة في أصل جواز الفسخ إن لم يتيسر حاكم شرعي، بل إن كانت هي الحاكمة الحكمية المجتهدة فلا حاجة في عنة وسواها إلى حاكم غيرها.

(و لا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل) إذا كانت مدلسة، (و بعده المسمى) بل مهر المثل لبطلان العقد بفسخه (و يرجع الزوج على المدلس) إن كان غيرها، و هنا مهر المسمى ليس إلا للدخول شبهة.

(و من المرأة لا مهر لها قبل الدخول) وإنما هو مهر المثل (إلا في العنة فيثبت نصفه) و إنما النصف في حقل الطلاق قبل الدخول دون سواه، بل هو نا مهر المثل قبل الدخول، و لا سيما إذا كانت هي المدلّسة.

(و بعده المسمى) بل كل مهر المثل (و القول قول المنكر للعيب) فإنه يوافق الأصل، و لا بد ج إذاً ج أن يثبت، فكثيراً لا يصل الدور إلى الأصل، و لأن نصف المهر المسمى خاص بالطلاق قبل الدخول، فقد يثبت مهر المثل في الفسخ، ولكن مثل ما قبل الدخول

ليس مثل ما بعد الدخول مهما لم يكن نصفاً.

(و يؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ) لها (و إلاً فسخت و لها نصف المهر) المماثل لبطان عقدها بالفسخ.

و في تأجيل الحاكم مع خيار الفسخ منذ العلم بالعيب نظر ظاهر.

(و لو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ و لا مهر إلا مع الدخول) مع تعدد المطلوب، ولكنه مع وحدته منفسخ دون فسخ لبطلانه إذاً، ثم الدخول قبل العلم بالعيب فيه مهر المثل، و مع العلم به و كامل الرضاء المسمى، و مع تعدد المطلوب خيار.

ذلك، و إذا كان هنا مدلس سواها (فيرجع على المدلس) فيما دفع (و كذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة، و لو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ و المهر بعد الدخول لا قبله) بل و قبله و هما مهر المثل.

#### الفصل السابع في المهر:

(و هو عوض البضع) المعبر عنه في القرآن بـ «صدقاتهن نحلة ج و «أجورهن فريضة» فهو: صدقه نحلة و أجر فريضة، بفارق أنه في المنقطع عوض لما إستمتعتم به منهن، و في الدائم أجر الزواج، و إن لم يكن فيه متعة، إذا فعوض البضع ليس إلا في المنقطع دون الدائم، و كما يصلح شرط عدم الوقاع أو مطلق الإستمتاع فيه دون المنقطع إلا في شرط الوقاع فإنه أخص من مطلق الإستمتاع.

ذلك، و «صدقاتهن» واحدة (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) و «أجورهن» خمسة، واحدة للذئقطاع أو أعم منه (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) و أربعة للدائم أو هو أعم منه: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٥: ٤) (و لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ (١٠: ٦٠) (إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ

أُجُورُهُنَّ) (٥٠: ٣٣) إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (٥: ٥) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٤: ٢٤).

ثم (الْفَرِيضَةُ) فِي آيَةِ الْإِنْقِطَاعِ، (فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ثم و الدائم: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١١﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (٢: ٢٣٧).

إذا فليس المهر ﴿صدقة﴾ راجحة أو واجبة، بل ﴿صدقة﴾ تفوقها، لأنه أجره الزواج أو والإستمتاع، بل هو (فَرِيضَةً) على أية حال، مهما فرضت أو لم تفرض، وعند عدم فرضها (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ...) زيادة أو نقصاناً، حيث الفريضة المقررة تقبل تحولاً بتراض.

و في ذكر الفريضة مرتين للإِنْقِطَاعِ دون سواه، ذكر لمضاعفة فرضها، و لأنه ليس فيه كضابطة ثابتة نفقة و ميراث، فلا بد من رعاية فريضة الإستمتاع منها. ذلك، و هما فريضتان لا حول عنهما أبداً، مهما كانت تعليماً ما.

ثم و تجب نية الصدقة و إمكانية أداءها، و إلا فبطلان النكاح بوحدة مطلوبها، أو خيار فيه، إذا لنكاح يضمن فرضاً تعهداً مالياً فريضة من الله، فهو ج إذا ج أقوى × من الدين. (و تملكه المرأة بالعقد) مطلقاً، إلا في الإنْقِطَاعِ فإنه من مخلفات الإستمتاع و هو طلب المتعة، نيةً و إمكانيةً، فلو لا هما لم يكن نكاحاً حتى يستحق عليهم (أُجُورُهُنَّ) و جاه الإستمتاع منهن، ثم في حقل الإستمتاع فصدقاتهن أكد دفعاً حالياً من صدقات الدائمات.

(و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول) في الدائمة دون غيرها و في غير الطلاق (ولو

دخل قبلاً أو دبراً إستقر) تمامه، فإن نصفه مستقر مطلقاً، ويستقر النصف الثاني بالدخول دؤ سوي× الطلاق، ثم الدخول دبراً محرم مهما يتحمل أحكامه مطلقاً، أو يقال: الدخول بهن حسب القرآن المحرّم أدبارهن، قد يعنى منه فقط القبل، ففي الدبر تردد أشبه أنه عوان بين نصف المهر و كله، حيث الأصل فيهن لأنوثيتهن القبل دون الدبر المرفوض، فلا يحسب بشئ اللهم إلا أنه وطئ ما، لا كالقبل حتى يتم الصداق، و لا كعدم الوطئ حتى ينصف تأمل.

(و يصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة) كعمالة مقدرة مثلما قدره شعيب لموسى (ع) (و لا يتقدر قلة و لا كثرة)، خلافاً للخليفة! عمر، حيث هدد من يزيد على أربعمئة درهم فإعترضته امرأة من قريش مستدلة بآية القنطار، فقال: اللهم غفراً أكلّ الناس أفقه من عمر، و رجع من فتواه» .

ذلك، اللهم إذا كانت في قلة أو كثرة سفاهة، ولكنهما حسب الضابطة الأصلية مطلقتان (و لا بد فيه من الوصف أو المشاهدة) الرافعين لكل غرر و جهالة، فإن الأجرة و لا سيما فريضة هي واجبة المعرفة، كما و أن التراضي قضيته أنه معلوم الطرفين.

ف ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ تفرض تراضياً في تجارة النكاح، وهي أهم التجارات، حيث تضم إلى الجهة المالية، الجهة النفسية و الجنسية في عسرتها.

(و لو لم يتعين صح العقد) شرط أن يتراضيا، إن كان مبنياً عليه، و إلا (كان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنّة، فإن تجاوز ردّها إليها) شرط أن يكون هو مهر المثل، فإذا إستقل عنه في عرف النكاح إستقل عنه دون رد إليه زيادة أو نقيصة، و هنا الأصل في عدم إستراط تعيين الصداق: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرّضوا لهنّ فريضةً و متّوهنّ على الموسع قدره و على الْمُقتِرِ قدره...) و هنا لها صداق نساءها،

لأن عدم تعيين صداق يعنيه أو عدم صداق مطلقاً، ولكن (مَتَّعُوهُنَّ) دليل واجب صداق لها بطلاقها، أو أن تهبه.

ذلك، ولا يجوز نكاح شرط عدم صداق لأنه هبة تختص بالنبوي (ص) (وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...)

ف (خَالِصَةً) تصف تلك الهبة كما تصف نفسها، فتلك الهبة خالصة لك من دون المؤمنين، كما وهي بهبتها خالصة لك دون المؤمنين، ولماذا إذ (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...) فالصدقة مفروضة على المؤمنين دونه، اللهم إلا في غير الواهبة نفسها، و نفس الفريضة المعبر بها عن الصدقة، هي دليل ثبوتها على أية حال، وإنما الهبة خاصة بالنبوي (ص). ذلك، وهذا الاختصاص إنما هو إذا لم يرضى النبي (ص) إلا نفسه، وإذا رضي صح لغيره شرط المجانية.

(ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة، و الفقير بخاتم أو درهم) ولكن المتعة مطلقاً، لا تنوب عن مهر مطلقاً، فبصورة مطلقة متاع بالمعروف مفروض للمطلقة، إذ (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ف (لِلْمُطَلَّقاتِ) تملكهن متاعاً بالمعروف، و (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) تفرضه عليهم لهن.

ثم (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وهذه تقيد (متاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) بطلاق قبل مس أو قبل فرض فريضة، ولا تمنع طليق الأولى التي تطلق واجب المتاع للمطلقات وإن فرض لهن فريضة، لأن المتاع هو غير الفريضة، مقررة أو مماثلة.

ثم المتاع لا يقدر إلا بما قدره الله ( عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ) إيساراً وإيثاراً، (وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ) إقتاراً، سواء أكان الموسع غنياً أو فقيراً، أو كان المعسر فقيراً أو غنياً، وإنما الأصل هو الإيسار والإعسار، ولا يكلف الله إلا وسعها ولا سيما في المتاع بالمعروف.

ذلك، وبصورة عامة وفي سيرة و سريرة هامة على حد المروي عن النبي (ص): «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج» سواء أكانت ضمن العقود أو المبنية هي عليها، أو سائر الشروط، مالية وسواها، ما لم تخالف الكتاب أو السنة أو تخالف مقتضى العقد.

و عنه (ص): «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق و شرط الله أوثق...». (و لو تزوجها بحكم دخدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت الحاكمة) بل صح شرط عدم الجهالة و الغرر، ثم إذا كان حكم صاحب الحكم لزاماً، فلماذا التجاوز عن مهر السنة، اللهم ذلاً إذا كان قرار حكم أحدهما على غرار مهر السنة و ما دونها، ولكن تطبيق القرار لا يتقيد بقرار السنة، إذاً فلها التجاوز عن مهر السنة كما له النقص عنها إذا كان قراراً صالحاً، إذ «لهن مثل الذي عليهن بالمعروف».

(و لو مات الحاكم قبله فلها المتعة) بل الحكم هنا لوارثها لأنه تركه مالية، و من ثم المتعة ليست إلا للمطلقة، وليست مطلقة تشمل حقل الموت لأحدهما.

(و لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك) حسب مكنته لا مطلقاً إلا بقريئة معينة (و لو قال على السنة فخمسمائة درهم

(و لو تزوج الذميان على خمر صح) بل لا يصح، فإن لكل قوم نكاحاً لا تشمل

مختلفه، بل هو شرعته عندهم، وليس حل الخمر في شرعتهم إلا اختلافاً منهم، فكيف نقر نكاحاً عندهم بخمر، إلا بقيمتها إن لم يتقيد بنفس الخمر، و متعارض الحديث في الظاهر، مفسر بطلان خصوص الخمر و صحة ثمنها مهراً .

(فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة) كما بيناه لها قبل إسلامه على سواء، فإن عين الخمر لا تقابل بشيء مطلقاً عندنا، و القيمة مطلقاً ليست إلا لأنها كانت المقصودة بصداق الخمر.

(و لو تزوج المسلم عليه): الخمر (قبل يصح و يثبت على الدخول مهر المثل، و قيل يبطل العقد) و نقولك إن كانت الخمر بتعدد المطلوب ثبت قيمتها مهر المسمي بخيار، و إن كانت بوحدة المطلوب بطل العقد إذ لا مهر مطلقاً، لا سيما و أن سيما و أن شرط كون الصداق خمراً مخالفاً لكتاب الله.

(و لو شرط في القدر المحرم بطل الشرط خاصة) إلا عند وحدة المطلوب بذلك الشرط فبطل العقد أيضاً (و لو أشرط الأب يخرجها من بلدها لزم) أن تمكن من عدم إخراجها، أو صحف ي حقل الزواج بها، و إلا سقط الشرط، و حكمه إذاً حكم شرط المحرم. (و القول قول الزوج في قدر المهر) لأنه يوافق الأصل، اللهم إلا إذا كان هناك أصل آخر يعارضه أو يتقدم عليه فله حكم آخر.

(و لو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل) بل و كذلك الأمر، و إلا فمهر المثل. (و لو إدعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على إشكال) لأن المواقعة لا تتحمل شهادة، فدعواها إذاً خالية عنها، فكيف يقبل قوله مع يمينه و هي بديل الشهادة، و للمرأة حق كما للرجل، و المواقعة أمر طبيعي بعد العقد، فقولها أقرب إلى القبول من قوله، و غاية الأمر أن يتصالحا بعد الإياس عن إثباته أو نفيه.

(و لو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره) بل لا يضمنه مطلقاً إلا مع قبوله بعد البلوغ، وإلا إنسخ.

(و للمرأة الإمتناع قبل الدخول حتي تقبض المهر) إذا لم يشترط تأجيلاً أو إمكانية للأداء و هو الآن غير ماكن.

الفصل الثامن، في القسم و النشوز:

فالقسم هنا هو تقسيم الحظوة الزوجية، جنسية و سواها، لزوجة واحدة، أو لعديدة من الزوجات، و هو العدل في حقل الزواج هنا و هناك لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) قضية النقلة في خوف عدم العدل في ذلك الحقل، من «واحدة» إلى «ما ملكت أيمانكم»، كالنقلة من عديد الزوجات إلى واحدة.

و هنا في واجهة المضاجعة فقط، يقتسم الأسبوع إلى ثلاث هي له، ثم أربع هي لزوجة: ف (للزوجة دائماً ليلة من أربع، و للزوجتين ليلتان، و للثلاث ثلاث، و لو كن أربع فلكل واحدة ليلة) مضاجعة عادلة من الناحية الجنسية في حقل الزواج.

و لأن المضاجعة هي حق الزوجة فلها أن يهبها (و لو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث يشاء) لزوجة أخرى × و ما سواها من مضاجعات و سواها، شرط إلا تشترط عدمها مع غيرها منهن، أما لو وهبته لزوجة أخرى × فليس عليه قبولها لها (و لو وهبت الضرة بات عندها) و الصحيح الذي هو «لضرة» غير صحيح كما بيناه، اللهم إلا إذا رضي بلك الهية. و لماذا عليه ليلة من أربع مطلقاً لأية زوجة لأن له أن يتزوج أربعاً، إذا فللزوجة واحدة منها، و للأكثر أكثر من واحدة، فالقدر الأقل ليلة من الأسبوع، و الأكثر أربع ليال و بينهما عوان.

و لأن الميول تختلف حسب مختلف جاذبيات النساء، فللزوجة الثلاث الأخرى × من



كل أسبوع يضعهن حيث يشاء، ثم وأكثر منها إن كن أقل من الأربع، وذلك لا يتنافي في التسوية في واجبات الزوجية، قضية الحق المقرر له ولهن.

ثم ذلك الحق محدود بحدود الإستطاعة دون حرج ولا عسر، مهما كان حقاً للزوجة إذ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ و﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. هذا، وقد إعتزل النبي (ص) عن نساءه مطلقاً أسابيع، قضية المصلحة المتغلبة على حقوقهن، فليس دليلاً على عدمه لهن.

ذلك والأصل في واجب المضاجعة قوله تعالى: (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ...) إذ نري × هنا أن قضية الخهوف عن نشوزهن نهياً عن المنكر هي هجرهن في المضاجع، لا ترك المضاجع، مما يدل على أن مضاجعة الزوجة مفروضة لا ينقص منها بأسرها حتى في حقل النهي عن المنكر.

ثم (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) و (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (٣: ٣٣٨) و سائر الآيات في العشرة الزوجية ليست لتفرض مضاجعتهم فيها فحسب، بل هي الأصل في حقل الزوجية بالمعروف وكذلك سواها من عشرتها الخيوية مطلقاً.

(والواجب) قدر المقدور (المضاجعة ليلاً) قدر المعمول و حسبه (لا الواقعة) إلا مرة في أربعة أشهر عند القدرة، و من الأصل هنا (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (٣: ١٨٧) ضمناً إلى (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا) ﴿١٣﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ذلك، إلا عند الغدر، أو تمادي الليل أو النهار أياماً وأشهرًا كما في مناطق قطبية و ما أشبهه.

(و للحررة ليلتان، و للامة و الكنايية ليلة، و تختص البكر عند الدخول بسبع، و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية في الإنفاق) بل تجب عند مساواتهن في الشرف و المصرف

قضية ﴿و عاشروهن بالمعروف﴾ و ﴿إن خفتن ألا تعدلوا فواحدة..﴾ و من العدل النفقة العادلة.

لا نقول تجب التسوية بينهن على إختلاف شرفهن و مصرفهن فإنه ظلم، بل قدرهما، فإن تساوين فيهما فليتساوين فيهما.

نعم، تجب العدالة بين الزوجات ما أمكنت دون المحبة التي ليست بأيدي الأزواج: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) ف ﴿لن تستطيعوا﴾ تعني القسم العادل في المحبة، ثم ﴿إن خفتن ألا تعدلوا﴾ (تقرر من عادل القسم في غير المحبة في مثل المضاجعة والإنفاق و خلق العشرة، ولأن النساء يختلفن في الجاذبية الشرف و المكانة، لذلك قرر الله تعالى ثلاثاً من السبع للرجال، دونهن، و كما لم يفرض الدخول إلّا مرة في كل أربعة أشهر، و ما أشبه.

ذلك هو القسم المفروض في الواجهة الإيجابية لحقل الزوجية، ثم السلبية عند نشوزهن لا يختص بها، بل قد ينشر الزوج دونها، كما تنشر دونه، أو قد ينشران، فكما ﴿و اللاتي تخافون نشوزهن...﴾ كذلك ﴿إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾.

(و تجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر) كما يجب على الزوج قضية الإشتراكية العادلة في حقل الزوجية إذ: ﴿و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة﴾ فلعلّ تخلف عما عليه في حقل الزوجية المشتركة إن نشز الآخر على قدره، اللهم إلا لدرجة الرجولة البعولة للأزواج و ليست تعني تخلفاً، ثم لا يجوز النشوز عن سائر الحقوق الطليقة لأنها حقوق الله.

فالضابطة في حقل الزوجية أن على كلّ مثل ماله ثم ﴿و للرجال عليهن درجة﴾ لا تعني التخلف عن عدالة الحقوق، و إنما الحقوق التي هي للرجولة فقط، دون الحقوق

المشتركة في حقل الزوجية، فالرواية القائلة: « لا و لا من كل مائة واحد» غواية! إذ تخالف نص المساوات في الآية إلا ضئيلاً: «و للرجال عليهن «درجة»!».

و قد تعني «درجة» بعد مماثلة حقوق الزوجين «درجة القوامية»، ف «الرجال فوامون على النساء...» و ليست إلا رعائتهن بقوة الرجولة و لا سيما البعولة، و أما الحقوق المتساوية المتوازية بينهما، فلا يستثني منها و لا واحداً!

فليست «درجة» هنا هرجة مرجة، محرجة لقبيل الأنثى أنهن أنثى، من فرعة الرجال و نمردتهم سناداً هنا إلى «درجة» و هناك إلى «قوامون» دون دقة رقيقة إلى معنيهما.

ثم «درجة» الرجولة ليست مكتسبة تحقق لصاحبها حقاً هنا زائداً، بل هي درجة تكوينية ربانية تحمّل أصحابها حملاً و ثقلاً أكثر منهن شرعياً حيث «الرجال قوامون على النساء».

فليس في خروج المرأة لمصالحها الشرعية و العرفية غير المخالفة لعفافها، ليس ذلك دون إذن زوجها غير مأذون في شرعة الله، و إنما الأعمال التي تنافر حقوق الأنوثة و الزوجية هي التي يحافظ عليها تحت ظلال قواميتهم عليهن، دون فرعات الرجولات و البطولات الباطلات الباطلات، التي تجعل منهن أساي مملوكات!

ذلك، و قد يروي عن النبي (ص) «قد إذن الله لكن أن تخرجه لحوائجكن» و «إذا إستأذنت إمراة أحدكم إلي المسجد فلا يمنعها».

و الحاجة هي الشاملة لكلا المادية و المعنوية المسموحة، فضلاً عن الراجعة و الواجبة.

(و له ضرب الناشزة بعد و عظها و هجرها، و لو نشز طالبته) و الأصل في باب النشوز و

هو الترفع عن حق الزوجية، وسواها هو قوله تعالى في باب نشوزها: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..)

فبين الخوف من نشوز، و النشوز غير المخيف، لا تستحق إحدي هذه إلا بنالث هو حصول النشوز المخيف، قضية «تخافون نشوزهن» حيث علق واقع الخوف على واقع نشوز، دون الخوف من أن يقع أي نشوز، لأن هذه الثلاث، و في حقل الرحمة الزوجية، ليست إلا من باب النهي عن المنكر في أحق الحقول، فكيف بحق ذلك النهي لفظياً، فضلاً عنه عملياً و لحد تفويت واجب أو ضرب، لخوف عن أن يحصل نشوز منها، و هو واقع حتى من الزوجات العادلات، بل و واقع نشوز ما فضلاً عن خوف وقوعه، فلا بد إذاً أن تصبح بيتات الزوجية كلها معارك مثلثة حسب الآية! ثم و لا دور إذاً لـ «فإن أطعنكم» في نهاية المطاف، حيث القصد هنا حملهن على الطاعة في ترك نشوزهن المخيف، و لا عصيان مطلقاً في نشوز محتمل في المستقبل حتى يعالج بهذه الثلاث القاسية القاضية! كلا، بل هو النشوز المخيف في البيئة الزوجية: عقيدياً، و خلقياً، و إقتصادياً و جنسياً أماهيه، ما لا يتحمل عادة في ذلك الحقل، و لا مطلقاً، و قد يعبر عنه بـ «فاحشة مبينة» حيث تعم كل نشوز فاحش متجاوز حده كفاحشة الزنا و ما أشبهه، على حد قول الرسول (ص).

فمطلق النشوز الواقع له مطلق النهي عن المنكر دون هذه المترتبات، فضلاً عن الخوف من وقوعه.

فلأن (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) فعلى كل من الزوجين ذلك الأمر و النهي حسب المستطاع، بنفسه أولاً، ثم

بوجه آخر هو الآخر.

ف ﴿اللاتي تخافون نشوزهن﴾: الفاحشة المتجاوزة حداً لا يتحمل، فليس هنا موقع طلاق، بل هو موضع دعوة صالحة علّها تصلح، حسب ذلك الترتيب الرتيب الرقيب الرباني:

﴿فعظوهن﴾ كما تستطيعون قضية: (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ..) (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و يتنهون عن المنكر..) و هن بأحري ممن سواهن: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ..) (٣٦: ٢١٤) (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)

ثم إذا لم تؤثر عظتهن أثرها المرام لإزالة ذلك النشوز ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ لا ﴿عن المضاجع﴾ قسوة وشدة، بل بين قسوة و ملائمة، هجراً عنهن مضاجعة في نفس المضاجع، فإن ذلك منعة سلبية عملية تدفعهن إلى إزالة نشوزهن، فإنه تهدم للشخصية الأنثوية لهن.

و من ثم، إذ لم تفد العظة الصالحة، و الهجر الصالح، و هما من درجات النهي عن المنكر، فالإي نهى عملي ﴿وإضربوهن﴾ ضرباً يمنع عن ذلك النشوز دون إپراح. إذاً، فالمفروض هنا القضاء على واقع النشوز الخيف، لحد ليس ليصبر ذو غيره أو أي مسلم على أهله، فإنه على نفسه بصورة فسردية و جماعية، فلا يجوز له التصبر فيه و السكوت عليه إلا أن يعالجه، فإنها أقرب قريب معه.

فالنهي عن منكر النشوز عن حكم الله مفروض مطلقاً، فضلاً عن زوجتك، ثم فضلاً عن نشوز مخيف في بيتك، فهنا مثلث من فرض النهي عن منكر تفعلها في مراحل ثلاث، علّهن يطعنكم.

ولأن هي الزوجة إلا خفية عن سائر الأهلين فضلاً عن غيرهم.  
لذلك لا يعني «عظوهن» إلا موعظة شخصية فيما بينهما، قولياً.  
ثم «في المضاجع» عملياً سلبياً شخصياً، والكل في ستر بينهما و تستر عن غيرهما  
نهياً شخصياً دون إرار، فالمضجع هو موضع الجاذبية القرية المغرية المثيرة لهما، تبلغ  
فيها المرأة الناشرة المتألبة، غير قابلة العظة، تبلغ قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل إن يقهر  
دوافعه أمام ذلك الإغراء، فقد أسقط من سلطة الناشرة أقوى × أسلحتها و أمضاها،  
فلترجع إذا إلى ملاينة الطاعة، تركاً لمخيف النشوز.  
و ذلك هجرهن نهياً سلبياً في أمكن محاله إتصلاً، لا أمام الغرباء و الأغباء حيث  
سذلها دونما لزوم، إذ لا يبقى إذا لها عرض و رجاهة، و لا هجراً أمام الأطفال الناشئة  
حيث يورث بينهم الشر و الفساد، فتزداد الزوجة فيهما هجراً أكثر عن الصلاح، فإنما  
المقصود هنا علاج نشوزها دونما انتقام و سواء من إفساد.  
ثم الخطوة الثالثة و هي إيجابية بعد سلبية: «إضربوهن» ضرباً من الضرب غير مبرح و  
لا مجرح دون إنتقام و إصطدام، بل علامة أنها خرجت عن الزي و الأدب الأنساني لحد  
الحيوان، فلتصلح حالها لكي تستمر عيشتها مع ذلك الأنسان.  
فهذه أجراءت مثلثة متدرجة بحقهن في النشوز المخيف، و كما تجب إجراءت أخري ×  
مناسبة بحق كل من يأتي بنشوز مخيف و سواء، ف (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

ذلك، «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيراً» و أما إذا لم يطعنكم  
في هذه المناهي الثلاثة، الخفية، فهل يتصبر على نشوزهن دون طلاق و هنا ضياع لحقوق

الله بل:

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)

فقد تغير خطاب الإصلاح هنا من الأزواج، إلى من يملك أمور الأمة الإسلامية، أن يبعثوا حكماً.. فإن لم ينتج فهنا الفراق إذ لا وفاق ولا تقام في استدامة هذه الزوجية النكدة حقوق الله! وهذه هي خطوة ثانية في ترك نشوزها المخيف، إختصاصاً بحضورهم من أهلها دون آخرين.

ثم إلى نشوز آخر هو من الزوج: (وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

والخوف هنا كما الخوف هناك يتطلب إصلاحاً أو مصالحة، و من إصلاحها إياه أن تعظه، ثم أن تهجره في المضجع، ثم أن تضربه، وقد أجمل عن هذه الثلاثة لها بحقه، تجميلاً للموقف، ولأنها لا تقدر نوعياً كما هو قدير، فلذلك أطلق لها نهيها عن منكر ذلك النشوز، ثم «فلا جناح عليهما أن يصلحا» دون «عليها أن تصلح» تحريضاً للبعولة أن يعاونوهن في ذلك الإصلاح مطلقاً.

وهنا «إعراضاً» بعد «نشوزاً» يعني واقع الإنقطاع عن تكاليف الزوجية بأسرها، أن تذروها كالمعلقة، لا ذات زوج ولا أيماً.

و من الإصلاح بينهما أن يتراضيا على تخفيف من حقها نفقة و مضاجعة بغية البقية على أصل الزواج، كما منها أن تستعين بأهليها في نيه عن نشوزه.

و على الأحوال الثلاث، من نشوزهن أو نشوزهم أو نشوزهما، لا بد أولاً من إصلاح

شخصي، ثم جمعي خاص، و من ثم الفراق حين لا وفاق يحافظ فيه على حدود الله. (و لها ترك بعض حقها أو كله إستمالة له) إذا نشز من أجله، و لم يخلف مخلفاً آخر تترك فيه حدود إلهية، إذ يجوز لها السماح عن حقوقها الخاصة لها حسب المصلحة الشرعية، دون تنازل عنها أو عن بعضها و فيه تنازل عن حدود ربانية كخلفيات مخالقات لشرعة الله، و إذاً (و يحل قبوله) دون سواه.

(و لو كره كل منهما صاحبه) في شقاق بينهما، منها أو منه أو منهما (أنفذ الحاكم حكيمين من أهلها أو أجنبيين) بل ﴿و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق بينهما...﴾ (فإن رأيا الصلح أصلحاً، و إن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق و البذل و لا حكم مع إختلافهما) بل و لإختلافهما في الطلاق و البذل دون وفاق على شقاق تهتك فيه حدود الله، إن فيه حكم الطلاق رغم أنه أو أنها أو أنهما، فللحاكم الشرعي ذلك الفصل القاصل عن ضياع حدود الله، و قد تأتي أحكام الفراق بمواضعة في موضعه إن شاء الله تعالى.

#### الفصل التاسع: في أحكام الأولاد:

(يلحق الولد في الدائم) و غيره من المنقطع و ملك اليمين و شبهه (مع الدخول) و غير الدخول ما فيه احتمال حملها منه، فقد يجوز بإفراغه على فرجها، أو جذب منيّه أو زرقة فيها و ما أشبهه و على الجملة ﴿الولد للفراش و للعاهر الحجر﴾ و الفراش غير مقيد بالدخول، ثم حين يتأكد أنها ليس له و إن دخل بها فالولد لغيره شبهة أو جذباً لنطفة، دون تهمة زناً و عوداً بالله، و إذا لم يعرف ذلك الغير فلها فقط.

(و مضي ستة أشهر من حين الوطء، و وضعه لمدة الحمل و هي ستة أشهر إلى عشرة) بل إلى كمال التسعة، قضية الروايات و الطب و التجارب (فلو غاب أو إعتزل أكثر من



عشرة أشهر) بل تسعة (ثم ولدت لم يلحق به) إلا في إحتمال بإفراغ أو زرق نطفة منه.  
(و النقول قوله في عدم الدخول) بل النقول قولها قضية ظاهر الزواج و عدم تخلفها عنه  
اللهم إلا في غير الولادة، فقد يتساويان أذاً، (و لو إترف به و أنكر الولد لم يلتفت إلا  
باللعان) لإحتمال حملها من ناحية الوقاع أو سواه، و قضية الزوجية كأصل و أن لم  
يحصل وقاع (و لا يجوز له إلحاق ولد الزنا به) اذ ﴿أدعوهم لآباءهم﴾ في الأدعياء فضلاً  
عن ولد الزنا.

(و لو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول و أنت لولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول)، شرط  
إمكانيته (و لو كان لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني أو أكثر من عشرة أشهر من طلاق  
الأول فليس لهما) بل أكثر من تسعة و أياماً (و كذا الأمة لو بقيت بعد الوطئ  
و لو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به و لا يقبل نفيه بعد ذلك، و لو وطأها المولي و  
أجني فالولد للمولي، و مع أمانة الإنتفاء لا يجوز إلحاقه و لا نفيه) بل إذا كانت أمانة مثبتة  
لا ينفي، و إلا فكذلك، فلا دور لإل (بل يستحب أن يوصي له بشيء و لو وطأها  
المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة) بل هو هنا من زنا إذ لا فراش بإشتراك، ثم  
يلحق بمن يصح كونه منه، و إلا فللقرعة دور لأنه لكل أمر شكل، و لكن إثبات الولادة  
بالقرعة مشكل لا يملك دليلاً صالحاً، و إلا لإشترك عديد الزانين في ولد مشترك بينهم،  
اللهم إلا هذا الولد مشترك بين المالكين ملكاً كأمة، فحكمه حكمها في الإشتراك.  
ثم أن كان للقرعة دور و لحق بها بأحدهم (يغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة و  
قيمته يوم سقوطه حياً

و لو وطأ بالشبهة لحق به الولد، فإن كان لها زوج و ظنت خلوها ردت عليه بعد العدة  
من الثاني، و يجب عند الولادة استبدال النساء أو الزوج بالمرأة

و يستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى×، وتحنيكه بتربة الحسين (ع) و بماء الفرات) و القصد منه مطلق الفرات و هو الصافي دو شط الفرات فقط، لعمومية الإسلام لكل، و أن الفرات في القرآن هو السائغ شرابه (و تسميته بإسم أحد الأنبياء، أو الأئمة عليهم السلام، و الكنية، و لا يكنى محمداً بأبي القاسم) إيتعاداً عن التشبه به (ص) تماماً (و حلق رأسه يوم السابع و العقيقة بعده، و التصدق بوزنه ذهباً أو فضة) أن أمكنه دون تحرّج و لا تعسّر (و ثقب أذنه، و ختانه فيه، و يجب بعد البلوغ، و خفض الجوارى مستحب و يستحب له أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأثنى بأثنى، بصفات الأضحية، و لا يأكل الأيوان منها و لا يكسر شيء من عظامها) و لكنه لا يحرم.

(و أفضل المراضع الأم) بل هي المتعينة و قد أثبت علم الصحة أن نسبة بين لبث الأم و غيره من إمراة أخرى× فضلاً عن سائر اللبن، و سوف تظهر ملامح أخرى× بأنها أحري و لحد الفرض قدر الإستطاعة و كما في روايات .

ففي مثلث بن الأم لبن مرضعة أخرى×، و لبن آخر، الصحة الكاملة المواتية لقضية أمزجة الأطفال ليست إلاّ للبن الأم الذي خلقه الله للوليد، ثم تنوب عنها مرضعة أخرى×، و من ثم سائر اللبن و «الضرورات تقدر بقدرها» و لبن غير الدم ليس إلاّ عند الضرورة، ثم ضرورة ثانية لبن غير الإنسان طاهراً.

أترى× أن الله خلق طعاماً و شراباً و دواء للرضيع في حضن أمه قبل ولاده، ثم برضي ألا ترضعه فهل لهما أن يعارضا ربهما في ذلك الإرضاع، حيث خلق الله مادته عند الولادة، و ثمنه عند الوالد.

فذلك الرضيع ضيف ذاتي نفسي عندكما، و ليس له مضيف بمحاولته إلاّ أنتما، فهل تجوّعانه و طعامه حاضر حاضر عندكما أم تحولانه إلى مرضعة أخرى× أو لبن آخر، و كل

ذلك يعارض حقل التكوين فالتشريع لربنا.

ذلك والأصل في فرض إرضاعها القرآني مع أصله الصحي والإنساني، أم والحيواني : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

و آية الرضاعة هذه المفصلة لا تطيرة لها إلا ثانية مختصرة في الطلاق: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى)

و «الوالدات» هنا أعم من المتصلات و المنفصلات، مهما إختصت الثانية بالثانية، و «برضعن» صيغة إخبار سائغة لمؤكد الإنشاء، حيث الإخبار كذب و لا سيما بالنسبة للمطلقات، و ليس «لمن أراد...» إلا شرط واجب الإرضاع تحقيقاً حقيقاً، في «حولين كاملين» و أما إحدوي x و عشرون ففرض عليهن دون شرط، إرضاعاً للأمهات و أداء أجورهن إن أردن للأزواج ف «لا تضارّ والدة بولدها و لا مولود له بولده» فترك إرضاعها مضارة منها، و ترك أداء أجرها مضاره منه، فذلك الفرض بينهما، و لا بد لكلّ منهما حمل الآخر عليه بتعاون على ذلك التقوي.

ثم و «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»، ليستا قيداً، لفرض الإرضاع مطلقاً، بل لإتمام الرضاعة «حولين كاملين» ف «يرضعن» القاطعة لفرض الإرضاع لم يقيد في أصله بما قيد، ثم إتمام الرضاعة هو إتمام لفرض الإرضاع.

ثم و ليس واجب الإسترضاع ج فقط - بأيدي الأزواج، بل «و على الوارث مثل

ذلك» و منه و جوب دفع أجره الإرضاع إن طلبت لحولين كاملين.

ذلك، و «حولين كاملين» هو تمام الرضاعة، فالمفروض عليهما إرادتها، و لكن إذا تخلف الزوج عنها فليس إتمام الرضاعة فرضاً على الوالدات دون أجر طلبته، و إذا لم تستجب في أجرها المطلوب منها بقي الفرض بالنسبة لها ج و لا سيما لإحدي × و عشرين شهراً ج لأن لبنها ليس إلا حقاً لرضيعها، ف- «لمن أراد أن يتم» قد يقصد منها تمام الرضاعة بينهما، لا فقط إتماماً لوقتته، أو ذذا لم يرد أن يتم الرضاعة فأصلها دون إتمامها باق في فرض الوالدات.

ذلك، و لأنه لا بد للفراخ ج و هم من نتاجات الزوجين ج لا بد لهم من فرض مشترك بينهما أكثره للأمهات، و هنا يتجاوب التكوين و التشريع بحق الرضاعة، فعلى الأمهات الإرضاع، و على الآباء أجورهن إن طلبن، و لا طلب طبيعياً إلا بفراق، دون الوفاق، فعلى غير المطلقات الطالبات أجراً «لمن أراد أن يتم الرضاعة..» و أما إذا لم يكن هنا لك زوج أو وارث، فقد تيقظ هذه الشريطة لكمال الفرض، فعليه على أية حال «أن يرضعن أولادهن ..».

ذلك، فالولد أمانة ربانية في حضن التكوين و التشريع و الإنسانية بطبيعة الحال عند الوالدين، و ليس «فإن تعاسرتن فسترضع له أخري ×» في أخري × سماحاً لترك إرضاع الوالدة، بل هي تهديدة لطيفة لمتعاسرين بشأنه، و لا سيما الوالد إذ يجب عليه أن يتكلف مرضعة أخري ×.

إذا فالأرضاع واجب لا حول عنه بين الوالدين، دون أحدهما فقط، يجي أن يتعاوننا فيه قدر المستطاع، و ليس «إن أرادا فصلاً عن تراض منهما و تشاور» إلا سماحاً جماعياً لهما شرط المصلحة بتراض بينهما و تشاور صالح، و ليس إلا إذا أضر الرضاع

الولد أو الوالدة.

(و للحررة الأجرة على الأب، و مع موته من مال الرضيع) بل من التركة كما تقدم: ﴿و على الوارث مثل ذلك﴾! (ولا تجبر على إرضاعه) بل تجبر إلّا في إنضمام حقها من الرضاعة، من الأب أو الورثة (و تجبر الأمة) ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ و إلّا فلا تجبر حين لا يدفع لها أجرها عند طلبها إلّا إحدى × و عشرين شهراً.

(و حد الرضاع حولان، و أقله أحد و عشرون شهراً) تناظراً بين آيته (و الأم أحق بإرضاعه إذا دضيت بما يطلب غيرها من أجرة أو تبرع) بل عليها ج إذاً - إرضاعه كما تقدم من نص الآية (و أحق بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة، و بالأنثى إلى سبع سنين، و تسقط الحضانة لو تزوجت، و لو مات الأب أو كان مملوكاً أو كافراً فالأم أولى) إن كانت حرة.

و حضانة ﴿حولين كاملين﴾ معروف من نفس النص، اللهم إلّا ألا يرضعن، فواجب الحضانة و حقها لها موكول إلى دليل آخر و ليس فليس، أم يقال: إنه قضية إشتراكهما في الوليد، أرضعته أم لا، دفع الزوج حق الإرضاع المطلوب أو لا، و أن الحضانة لا تختص بالرضاعة، بل هي حق الأمومة لأقل تقدير اللهم إلّا بموجبة أخرى × هي أحرى ×.

الفصل العاشر: عي النفقات:

إنّ وجوب النفقة ج كأصل - إلّا على المحتاجين، اللهم إلّا الزوجات، فإن نفقاتهن كصداقاتهن ليست رهينة الحاجة، بل هو دهينة حق الزوجية، شرط التمكين المستطاع، و عدم نشوزهن المخيف، فإن ترك النفقة كلاً أو بعضاً هنا هو من باب النهي عن المنكر، إضافة إلى أنه للتخلف عن شؤون الزوجية التي من مخلفاتها النفقة.

و الأصل القراني بالنسبة للزوجة ج كأخص من يجب إنفاقه - ظاهر حالة الزواج، و

يؤكدده واجبه عند الطلاق: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

ولا تعني (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أنه ليس على غير المولود له ذلك، فغير الوالدة ج إذا - لا رزق لها ولا كسوة بالمعروف، بل المقصود هنا زائد الرزق كأجرة الرضاعة، و مصاريف الوليد، بل الأصل هنا هي الزوجة والولائد هم فروع عي حقل الإنفاق بالزوجية.

ذلك كما و واجب الوصية للوالدين والأقربين يؤكد بأحري × واجب الإنفاق عليهم حال حياة المنفقين، وهذه النفقة مطلقة مطلقة للمحاويج منهم.

ثم هي للزوجات شرط تطبيق واجبات الزوجية قدرها، فهي تنقص قدر ما تنقص هي من هذه الواجبات، ثم تركها مطلقاً حين تترك كل الواجبات، فإن النفقة هي قدر مستعة الزوجية، اللهم إلا في نشوز مخيف أو (يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ)

و ذلك التمكين هو واجب الطرفين و لا سيما من ناحية الزوجة، و لكن التام مع القدرة ليس إلا لواجب النفقة التامة، فإن أمكنت أحياناً و لم تمكن أخرى × مع قدرتها، فقد تنقص من نفقتها حملاً على واجبها، و إقتصاصاً من حق النفقة التي هي للزوجية، و من قضاياها الهامة تمكينها.

و لأن نفقة الزوجة هي لزوجيتها دون فقرها، فهي ثابتة على الزوج مطلقاً، دون سائر النفقات حتى الوالدين والأولاد، عانها تثبت مع فقرهم لا مطلقاً، ثم مع الفقر أيضاً هي واجبية الأداء، وليست ديناً به يدان، دون الزوجة.

(و أما الزوجة فيجب لها النفقة من الإطعام والكسوة والسكنى) قدر زيّتها و تمكنه (مع العقد الدائم) دون شرط، و مع غيره بشرط (و التمكين التام مع القدرة و إن كانت ذميمة أو

أمة فإن طلقت بئناً أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل) بل لها النفقة ما لم تنزوج أو خرجت باختيارها إلى سنة من موته، إذ: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَمِّينِ)

فهنا «أزواجاً» تشملهن كلهن، ثم «وصية لأزواجهم» نعم وصية الله الثابتة إلى وصية البعولة، فحتى إذا لم يوصوا فذلك النصيب ثابت مما ترك بوصية الله، وهي تتلئم مع «الوصية للوالدين والأقربين» فإن الأزواج ذكوراً وإناثاً هم من الأقربين سبباً. ثم ولا تعني «إلى الحول» عدة الوفاة، لأنها كما سبقت (أربعة أشهر وعشراً) بل هو متاع الإنفاق عليها كزوجة حامله وسواها، حفاظاً على حرمة الزوجية نفقة، كما أن عدتهم الزائدة على سائر العدد حفاظ علي حرمة الموت.

ذلك، وقد حولت الأولى عدة الوفاة الجاهلية حولاً إلى ما حولت، ثم هذه الثانية أقرت متاعها إلى ذلك الحول، دون حول عنه إلا «فإن خرجن» حتى قبل مضي عدة الوفاة.

فالرواية القائلة إنها منسوخة هي نفسها غائلة منسوخة، إلا أن تعني - فقط - نسخ عدة الحول، ولكنها غير منسوخة بعد بآية الميراث، لا سيما مع تأخر المنصوخ عن ناسخه!

فهذه الآية من مخلفات آية الوصية، دون تناحر بينهما، وبينها وآيات الميراث.

ثم «متاع بالمعروف» للمطقات مطلقة تشملهن كلهن، ولكنه لا يعني نفقة، بل «متاع» كما تقدم.

وهذه النفقة ثابتة على حال (و تقضى مع الفوات) دون حول عنه.  
 (و أما الأقارب) النسبيون (فيجب للأبوين وإن علوا، و الأولاد وإن نزلوا خاصة، بشرط الفقر، و العجز عن التكسب، و على الأب نفقة الولد) بنفس الشرط بفاصل أن للأبوين حقاً في أموال أولادهما قدر ما لا يضرهم و هم ينتفعون، مهما كانا فقيرين بقدران على تكسب، أو غير فقيرين و لكنهما ج بعد - تحاجة ذلي شيء تتحملة أموال أولادهما.  
 (فإن فقد) الأب (أو عجز فعلى أب الأب) أو أب الأم (و هكذا، فإن فقدوا فعلى الأم) على يسارها (فإن فقدت فآباءها) مطلقاً من آباءها أو الأقربين و هكذا أمر سائر الأقربين و الأقربين و القرباء و سواهم، و لا سيما الوارثين.

(و أما المملوك، فتجب نفقته على مولاه، و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، و إلا أتمه المولى، و يجب للبهائم، فإن امتنع أجبر على البيع أو الذبح إن كانت مأكلة أو الإنفاق) و لكن الذبح مشروط بعدم الإسراف كان يذبح فرشاً ثميناً يسوي × عشرات الغنم و هي تربوا عليه أكلاً و كثرة!

فالمهم أن تخرج البهيمة عن سجن الجوع بعد سجن المملوكية و قبل سجن الذبح، و هكذا أمر نفقة النباتات و الأشجار، فإن لها حساً، مع أن في ترك نفقتها تبذيراً و هي من الأموال المحترمة «التي جعل الله لكم قياماً» و يكفي هذا النص لواجب الحفاظ عليها مطلقاً إلا لمن إضطر دون إختيار.

لذلك، فهنا ضلع رابع من هندسة النفقات هي على الجمادات، حيث يجب الرقابة عليها حفاظاً عن ضياع الأموال، دون أن تتهدر أو تتهدر، فأثاث البيت أو نفسه، المحتاج إلى ترميم أو ترقيع لو لا هم قعد عن الإفادة كما يجب، هي أيضاً واجبة النفقة قدر المقدور، كالنباتات و الحيوانات و الإنسان، مستولية عامة تامة على مراتبها يجمعها



﴿جعل الله لكم قياماً﴾ فإنه يجعل التكويني والتشريعي الذي حرم إيتاءها السفهاء، إذ يسفهنون في مصارفها مهما كانت لهم، فضلاً عما هو لكم!.

كتاب الفراق وفيه فصول

الفصل الأول في الطلاق:

النكاح في الأصل وفاق، ثم الطلاق هو بطبيعة الحال فراق، فهو ج إذاً - أكثر خطراً من النكاح الوفاق، بين طرفي الزوجين معهما - بنفسه مهما كان قبله بينهما وفاق خلص أو عام، لولاه لم يكن نكاح، ولكن الطلاق بطبيعة حاله نفاق بين الزوجين وأهليهما، فهو ج إذاً - خراب في بيوت الوحدة، ووهدة بين الموافقين بالإسلام وبالزوجية.

لذلك نجر في الطلاق شروطاً عدة ليست في النكاح، وتعني هذه الشروط ج فقط - طلاق الزوجين بأبدانهما، دون فراق في المحبة الإسلامية، فضلاً عن أهليهما.

لذلك تقرر شرعة القرآن للطلاق شروطاً قاسياً قاضية، هي قاضية بنفسها علي الطلاق، اللهم إلا إذا كُلت هذه الشروط، إذاً فطلاق في مثله، منهما أو منه أو منها، ولكل حكمه، وهي مشتركة في واجب تمتيعها حسب نصوص قرآنية وفي السنة.

ومهما تجب العدالة في حقل النكاح، فقد يجب فوقها الإحسان في حقل الطلاق، إزالة لما قد يتبقي من درنه و بغضائه بطبيعة الحال: (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) واجب الإيتاء عن مخلفات الطلاق، المشتمته بين الزوجين وأهليهما.

وذلك المتاع كما تقدم هو فرض على فرض صدقاتهن، التي لا حول عنها. ذلك، وليس الطلاق مطلقاً يتهوس فيه مطلقاً، بل هو فيما يخاف من ترك حدود الله، ثم لا سبيل ممكناً لإقامتها في حقل الزوجية.

فالصلاح في هذه البيئة التي يتبناه صلاح سائر البيئات الجماعية، هو الأصل فيها، و

لذلك لا يجوز رجوع البعولة إليهن في الطلاق الرجعي إلا شرط الإصلاح من حيث إفساد الزوج كما في الرجعية، أو أفسدت الزوجة أو أفسدا في الخلع و المبارات، بعد رجوعها عما بذلت: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (٢: ٢٢٨) في الرجعية أصالة، و في غيرها رداً بعقد على ضوءها.

فكما لا يحق لهم ردهن إلى الزوجية إن أرادوا إضراراً، كذلك إن لم يريدوا إصلاحاً يرجع الزوجية إلى ما كانت عليه من صلاح يحافظ فيها حدود الله عامة، وخاصة بحقل الزواج.

لا نجد في القرآن سورة باسم «النكاح» و لكن نجدها باسم «الطلاق» و ذلك، لأن المسؤولية الإسلامية في حقل الطلاق أكثر منها بحقل النكاح، و كما نجدها مسودة في الكتاب و السنة.

ففي النكاح يحصل ريط بين إثنين في الأصل، و لكن الطلاق يفرق بينهما، ثم و بين أولادهما و بينهما، ثم بين طرفي الأهلين و بين هؤلاء.

و سد الطرق عن الفراق هو أهم من إيجاد الطرق لذلك الوفاق، و في الحق إن تهديم البيئة الزوجية بعناد هو أشد خطراً و حظراً من تهديم دولة، فإنها إنما تتشكل من بيئات متوافقات أصلها الزوجية المتوافقة.

ذلك، و إلى رقابات مهمة في حقل الطلاق، مهمتها أن تختصره في فراق جسمين جنسياً فحسب، حفاظاً على سائر الوفاق، لحد قد تبقى المحبة الإسلامية السليمة فيما بين، دون أي شين و رين إلا كل زين.

ومن الضوابط في سماح الطلاق أن يكون الطلاق لعدتهن: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

و «عدتهن» هي المعدودة في الكتاب و السنة، إعتباراً بأن الأصل في الطلاق طلاق للعدة، دون البائن الذي ليست فيه عدة.

فمن عدتهن هي عدة الرجعة و الوفات و ما أشبهه من واجب العدة، و هي كلها من «عدتهن بعد الطلاق»، كما و منها بعده عدد الطلاق من ثلاثة إلى تسعة و مرته في كل طليقة، إذ «الطلاق مرتان...» فلا تحمل مرة واحدة تطليقتين.

ثم منها عدة التطليق و هي طهر غير الواقعة حيث يحسب من نفس العدة، فإنها من الأطهار الثلاثة مع الحيض الثلاثة.

فكما أن الطلاق لغير العدة لا يعد طلاقاً مسموحاً، كذلك الطلاق في طهر الواقعة الذي هو من عدته و هكذا الأمر في طليقة أكثر من واحدة، فإنها ليست لعدتهن، فإن لكل طلاق عدة.

فالأن ««طلقوهن» سماح و ليس أمراً إيجابياً، فقد ينحصر الطلاق فيما هو «لعدتهن».

ثم «لعدتهن» دون «إلى عدتهن» مما يدخل محذور الطلاق في طهر الواقعة في باطله.

ف «لعدتهن» تعتب «عدتهن» على أية حال لزام تطليقتهن، حيث الذي يطلق في طهر الواقعة لم يطلق للعدة المبدئية من ذلك الطهر، وإنما هو طهر غير الواقعة (ث).  
فإن شبق الجنس ظاهر بعد الحيض، فإنهن فيها معدات لصالح الرجوع، و كذلك، عدتهن التي يتربصن فيها، فإنهن فيها معدات لصالح الرجوع، فلذلك «و اتقوا الله ربكم

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...».

ذلك (و يشترط في المطلق: البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد) ولكن البلوغ ليس شرطاً إلا في واجب التكاليف و مؤلياتها، و أما مثل النكاح و الطلاق و البيع و سائر المعاملا تفقد يكفي فيها الرشد لكيلا يسفه فيها.

(و للوالي أن يطلق عن المجنون لا الصغير و السكران) بل و عنهما أيضاً إذا تطلب الأمر، و لا عن المجنون أيضاً إذا لم يتطلبه، اللهم إلا السكران إدوارياً، إذ لا ولاية عليه في مثل الطلاق الذي هو بيد من أخذ بالساق، و كذلك المجنون و الصغير على أشرف العقل و الكبر إلا بضرورة، ثم إذا طلق الولي و لم يرض هؤلاء بعد زوال العلة بطل، اللهم إلا إذا كان بمصلحة ملزمة تكون ملزمة على الولي.

(و في المطلقة: دوام الزوجية، و خلوها عن الحيض و النفاس إن كان حاضراً) يتمكن من الإستخبار عن حالها، لا فقط حضوراً شخصياً، فرب غائب شخصه يتمكن من الإستخبار، و رب حاضر لا يتمكن منه، فبينهما عموم من وجه، فلا بد أن يعني بالحضور ما فيه إمكانية الإستخبار، فهو ج إذا ج حضور الإستخبار، مهما كان لأصل الحضور دخلاً في تركه (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ).

ذلك، و ليس ذلك الغياب إلا عذراً حاضراً ما لم يعلم مانعها حين الطلاق، و إلا ظهر بطلانه.

ثم إذا ليست له معرفة حالها بغيابه سافراً و سواه فعليه تربص شهر في المتعددة الحيض كل شهر، أو أكثر في الأكثر، حتى يعرف أنه ليس في طهر المواقعة، و لا في الحيض بعده، و الأقصى هنا تربص ثلاثة أشهر و هي في المسترابة، و الحكمة الظاهرة هنا هي إمكانية رغبته إليها، فلتكن في طهر غير المواقعة، و عدم مانع من وقاعها، فلتكن في طهر دون

حيض سواء أكان حاضراً، أم غائباً يرجى حضوره، وحتى حين لا يرجى حضوره فذلك التربص فيه حكمة إنصرافه عن طلاقها، وكما في العدة الرجعية (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لا سيما وأن لغيبته دخلاً في الإبتعاد عن طلاقها، فلعله يحضر فلا يطلقها، حيث الحاضر يشهد ما لا يشهده الغائب.

ذلك، مع العلم أن باب الطلاق باب مغلق إلا في موارد خاصة راصة، لا مندوحة إلا الطلاق، والله هو الموفق للوفاق.

(و لو كان غائباً يقدر إنتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقه و لو كانت حائضاً شرط عدم العلم بعد بحيضها و إلا بطل حين علم، و يستأنف الطلاق بشرطه.

(و أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلا في الصغيرة) و قد دخل بها (و اليأسه و الحامل) و الجماع المانع من الطلاق في طهره في غير هؤلاء الثلاث قد يعم القبل إلى الدبر، كما يعم الإنزال إلى غيره، و تعمه بواسطة و غيرها، فإنما هو مطلق الجماع، تأمل.

ثم طهر غير المواقعة إنما يشترط في موقعة تحتمل الحمل، و أوضح منها فيما إذا كان حاضراً تصح فيه المواقعة، و أما الغائب المستحيل مواقعته، فقد يجوز طلاقه في حيضها، و لا دورج إذا - ل (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) تأمل.

و أما إنجذاب منيّه في رحمها بغي جماع فليس له في حقل الطلاق حكم الوقاع، وإنما عليها العدة، حيث تجتار الوقاع إلى إنجذاب منيه فيها.

(و المسترابة تصبر ثلاثة أشهر) و هي المدخول بها غير الصغيرة و اليأسه و الحامل، و لم تحض و هي في سنه، أو مشاركة ليأسها فإنقطع حيضها، أو عوان بينهما، و قد تأخر حيضها عن المعتاد، فلا تدري هل تحيض بعد أم لا تحيض، و قد تشملهن كلهن: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، و هن المسترابات و حكمهن

مطلقاً حكمهن في العدة و الطلاق، إذاً فحَقاً يقال: إن المسترابة تصبر ثلاثة أشهر في طلاقها كما في عدتها لأن لها طهر الواقعة .

ذلك، وليس تصبرها ثلاثة أشهر إلا لكي تحيض بعدها، فإن لم تحض بعدُ ظهر أنها لا تحيض أبداً دون إرتياب، وإلا فلماذا تصبر ثلاثة أشهر دون زيادة أن يحتمل أنها تحيض بعدها فإن واقعها بعدُ صح له طلاقها دون تصبر ثان إذ ليست ج إذاً ج مسترابة، حيث الثلاثة هي غاية الفصل عن حيضها، سواء أحاضت من قبل أو لم تحض وهي في سن من تحيض.

إذا، فغير امسترابة، سواء أزالتي ربيبتها بمضي الثلاثة و لم تحض، أو عرفت و عرف لها أنها ليست لتحيض أبداً، إنهما خارجتان عن حقل عدة الثلاثة و التصبر بها بطلاقها بعد وقاعها.

هذا، و علّ اليأس من المحيض ج الذي ليست فيه عدة طلاق و لا حرمة ج هو مطلق بين اللاتي يشن لبلوغهن كامل اليأس، أم لخاصة مزاجية يعرف منها عدم حيضهن ولكنها داخلية في «اللاتي لم يحضن» في حقل العدة، فإن اليأس من المحيض قبال «لم يحضن» يلمح لكونه ذلك اليأس لحد العمر المشارف لإتقطاع الحيض قطعاً.

ذلك «إن إرتبتم» ولكن «اللاتي لم يحضن» بعد ولكنهن يحضن بعدُ، فهن كالمستربات، عدتهن ثلاثة أشهر، و أما غيرهما و هن اللاتي إنتقطع حيضهن أو لا يحضن قطعاً لحالة مزاجية خاصة، فهن خارجات عنهن كخروجهن عن ذوات الأقران، فلا عدة لهن مطلقاً اللهم إلا لموت بعولتهن.

(و لا يقع إلا بقوله «طاق» و ما يعنيه من لفظ، عربياً و سواه لقوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فعزم الطلاق هو غيره كمقدمة له حيث هو نفسه بحاجة

إلى شروط، ثم (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) تلحيقه للطلاق نفسه دون عزمه إذ ليس فيه لفظ حتى يسمع، فلا بد لأصل الطلاق من لفظ يسمع حتى يصح ﴿سميع﴾ كما و ﴿أشهد و اذوي عدل منكم﴾ إسهاد لسماع الطلاق، دون غيره من كتابة أماهية.

و هل إن صحيح الطلاق يختص ب ﴿طالق﴾ ﴿فإن عزموا الطلاق﴾ قد يخص به، ولكنه لا يعنى إلا أصل الطلاق الفراق بأية لفظة صريحة حصلت فإذا حصل الطلاق بلفظ صارح صارح فلا شرط بعد إلا ما حصل، و مختلف الرواية في ﴿طالق﴾ و ﴿إعتدي x﴾ أو ﴿نعم﴾ عند السؤال عنه، من ناحية، و ﴿إنما الطلاق أن يقول لها من قبل عدتها قبل أن يجامها: أنت طالق﴾ من أخرى x، مرجوعة إلى الآية، مهما كان الأرجح هو لفظة الطلاق. و ذلك غير النكاح إذ لا دليل على واجب لفظة فيه فضلاً عن صيغة خاصة له كما تقدم.

ذلك، و لأن الآية تلي محرم إيلاء ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ فهو ج إذا ج ظرف للعزم على الطلاق، و إلا فلماذا الإيلاء الذي هو عندهم بحكم الطلاق ولكنه ظلم إذ يجعل المرأة كالمعلقة لا أئماً و لا ذات زوج، فهنا ظرف للعزم على الطلاق، ثم أصله، و هنا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ طلاقكم لوقته و بشروطه، (عَلِيمٌ) بأسبابه التي تسببه، فهو محبور، أم لغيرها فهو محذور.

أجل (و لا يقع إلا بقوله ﴿طالق﴾ ولكن (مجرداً عن الشرط) إن كان كذا فطالق، على تردده لتحققه (و الصفه) إذا طلعت الشمس و ما أشبهه، ولكن الثاني غير مردد على تعلقه، بل و الأول على تعلقه لعله واقع عند متعلقه، إلا أنه ليس طلاقاً في حينه، فلا تكفي الشهادة عنده فقط، بل إذا حصلت عندهما: طلاقاً و شرطاً، ولكن ﴿عَزَمُوا﴾ هنا مما يدل على واجب العزم و الإشتراط ينافيه، دون الوصف البات إذ لا ينافيه.

و هنا (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) كما تدل على شرطية لفظه في الطلاق، كذلك على شرطية عزم الطلاق، فسميع في الأول هو سماع اللفظ صوتاً، و في الثانيه هو سماع تقبل الطلاق بعزم و لفظ، فهو دون عزم أو لفظ غير مسموع فغير مسموح!

(و يشترط سماع عدلين) بل الإستههاد بهما إسماعاً لهما تلقياً لتلك الشهادة، لقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)

و (أَشْهِدُوا) هذا متأخر عن كلا الطلاق و الرجوع، دون (فَارِقُوهُنَّ) فإنه إستمرارية للطلاق فلا يحتاج هذه السلبية المستمرة إلى شهادة أُخري: إنما هو (أَمْسِكُوهُنَّ) رجوعاً بعد طلاق، كما هو (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...) مهما اختلف الإستههاد في الطلاق عن الرجوع، حيث هو في الثاني إعترافها عند الشاهدين بالرجوع، طالما الأول هو حضورهما لتلقي شهادة الطلاق.

فكما الطلاق بحاجة إلى شهادة حفاظاً على المواريث و الأنساب، و إنسراحاً للمطلقة في زواج آخر، كذلك الرجوع، و لكي تثبت حقوق الزوجية من جديد، فقد يعلم الناس بالطلاق، و لا علم لهم بالرجوع، فتثور شكوك و تقال أقاويل، إلا أنه يكتفى بشهادة الرجوع بعده، لعدم إمكانيتها عنده، و قد تأخر الرجوع هنا عن الطلاق، في شرط الشهادة، مما يؤكد على واجب الشهادة في الرجوع كما في الطلاق.

#### الفصل الثاني: في أقسامه:

و هو بدعة و سنة، فالأول طلاق الحائض الحائل، أو النفساء مع حضور الزوج) و إمكانية الإطلاع على حالها كما تقدم (و المسترابة قبل ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث



مرسلاً) دفعة واحدة و دون رجوعات بتطبيقات (و الكل باطل) و وحدة الطلاق هي مما يحكم بها العقل و الحس مع الشرع و قبله، فإنه فراق بعد وفاق، و كيف يمكن أكثر من فراق مرة واحدة بعد وفاق واحد، إلا أن يعني النكاح و فاقات عدة لمرته ففراقات عدة على ضوءها! ولكنه وفاق واحد، فلا يفرقه إلا فراق واحد، كما و (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...) فكما لا يعقل تطليق الأجنبية قبل نكاحها، كذلك و بأحري× تطليق الزوجة ثلاثاً حيث الثانية و الثالثة لا مجال لهما بعد فراق بالأول، حتى إذا كانت الثلاث بعبارة ثلاث دون فصل ارجعات و ما أشبهه ك - أنت طالق ج أنت طالق، فهل اثناني بفضله اللفظي تطليق المطلقة و هي لا تطلق، أم تطليق بعد عقد أو رجوع و الفرض عدمهما! فضلاً عن الثالثة الكالسة تماماً بعد الثانية! و فضلاً عن «أنت طالق ثلاثاً» بصيغة واحدة!.

و كذلك الأمر لو أريد من الثلاث الإنقطاعات الثلاث، متجهة إلى ربطات ثلاث بنفس العقد، فإنها ليست لتحصل حسب الكتاب و السنة إلا بعد رجوعين أو عقدين إثنين، ف «الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» ... «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً...».

ذلك، و من العجائب فتوي× الأكثر من إخواننا بصحة الثلاث دون الفاصل الرجوع، و لا سيما دفعة واحدة خلافاً للكتاب و السنة، إذ لم يرد عن الرسول (ص) ما يؤيدهم، بل قد نص (ص) بيطلانه فما قد يروي عن الحسن و الصادق عليهما السلام مخالفاً لكتاب

الله و سنة رسوله الله (ص) هو غير حسن و لا صادق فمطروح أو مأول.  
 و هل الثلاث المرسلة باطلة عن بركتها لأنها بدعة جارفة و مجازفة أم بصح واحداً، أن  
 يقصد أصل الطلاق فيصح ثم يلقي العدد مهما قصد، اللهم إلا إذا كان مطلوباً واحداً، فلو لا  
 الثلاث فلا طلاق، و هو قلّ، فالأصل صحة الواحدة على شروطها المستقرة مطلقاً.  
 (و الثاني: بائن و رجعي:

فالأول: طلاق اليائسة) مهما لم تكن في سن اليأس بل هي قطعاً لا تحيض في سنه و  
 لا تحمل (و الصغيرة) و إن كانت مدخولاً بها (و غير المدخول بها) من غيرهما (و  
 المختلعة و المبارأة مع إستمرارهما على البذل) فإن رجعنا عنه إنطب رجعيّاً (و المطلقة  
 ثلاثاً بينهما رجعتان) صالحتان، «و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً...»  
 فإن لم يريدوه فلا رجعة، بل هو زنا في عدة لها حكمها.

(و الثاني): و هو رجعي (ما عداه، مما للرجل امراجعة فيه) شرط إرادة الإصلاح لقوله  
 تعالى «و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً...».

(و طلاق العدة من أحد هذه ما يراجع في العدة و يواقع ثم يطلق بعد الطهر، فهذه تحرم  
 بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً، و ما عداه تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره و  
 يشترط في المحلل: البلوغ و الوطء قبلاً بالعقد الصحيح الدائم) و لكن «زوجاً غيره»  
 أعم من البالغ، و الرواية المشترطة بلوغه لا تقاوم الآية، على وحدتها و هدها و إطلاق  
 الآية، و ذوق العسيلة لا يلازم بلوغه.

و عله كذلك الوطء قبلاً، ولكنه قد يقال: حتى تنكح زوجاً غيره «غاية» لحل الزواج  
 بعد ذلك الطلاق، لا يصح أن يكون محرماً كالوطء في الدبر ولكن «حتى ينكح» (بيان  
 غاية كما تعمل انساء لا كما يجوز، فالمحلل إنما هو نكاح زوج آخر بوطئ حلال أو حرام

مادام هو زوج، كوطئ القبل حالة الإحرام، والصيام والإعتكاف وما أشبه فهل لا يحل لأنه حرام!

فلا دليل ج إذاً ج على إشتراط القبل في الوطئ المحلل، و ذوق العسيلة لا يختص بالقبل، ثم وليست الشهوة الذائقة شرطاً فيه، إنما هو «حتى تنكح» حتى إذا كان دون تذوق، و شريطة الدخول مستفادة من نفس: «حتى تنكح زوجاً غيره» لا «رجلاً غيره» حتى يعم النكاح الدخول و سواه، أو يخص عقد النكاح، فموضوع النكاح هنا هو «زوجاً غيره» ولا يصح نكاح الزوج إلا بعد الزوجية، فهو ج إذاً ج ليس إلا نكاح الوطئ.

و أما دوام العقد فلقوله تعالى بعد: «فإن طلقها...» إذ ليس إلا بعد النكاح الدائم، اللهم إلا أن يطلق الطلاق على طليق الفراق بطلاق مصطلح أو هبة مدة أو إتضاءها كما في المتقطع، أو بيع أو تزويج كما في المملوكة، بل، «فإن طلقها» ليست لتعني مطلق الفراق الشامل لانقطاع المنقطة، فإنه إنطلاق و ليس طلاقاً، مهما كانت هبة المدة طلاقاً بطليق معنى الفراق.

فلا بد أن يعني خاصة الطلاق الذي ليس إلا في الدائم، دون المنقطع الذي يختص فراقه بإنطلاق.

فالطلاق معروف حسب القرآن أنه الفراق الخاص بالعقد الدائم، و حتى إذا شك في شمول الطلاق له، فهو ج إذاً ج مشكوك الحكم.

ثم العقد الدائم كما المنقطع مشروط بالنية، فإن نوي × الإنقطاع بلفظ الدوام، أو نوي × الدوام بلفظ الإنقطاع، أو لم ينو دواماً و لا انقطاعاً لم يكن نكاحاً يدل عليه لفظه، فالنكاح الدائم هنا كما فيما سواه مشروط بنيته، فإن نوي × بلفظ النكاح الدائم المؤقت كما هو طبيعة الحال في المحلل، بطل و لم يحل، و قد قال رسول الله (ص): «لعن الله المحلل و

المحلل له» لبطان النكاح في هكذا تحليل!

(و كما يهدم الثلاث يهدم ما دونها) من طلقة أو طلقين، و في الهدم روايتان أولاهما ما تهدم لأنه من الثلاث، فحين تتهدم الثلاث بأن تنكح زوجاً غير هف فبأحري× أن يتهدم من دونها، لأن المحلل تأديب، و قد تأدب قبل قبل الثلاث فرجع إليه بعقد جديد، فلا يحسب له ما دون الثلاث من جديد، حتي إذا طلق بعد مرتين ثم تزوجت زوجاً آخر ثم تزوج بها الأول ثم طلقها، و جب هنا محلل.

و لكن قضية الآية أن نكاح زوج غيره قبل الثلاث لا يهدم ما دونه، حيث «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»

إذ إن «فلا تحل» هنا ليس إلا بعد الثلاث، سواء تخللها زواج آخر أولاً، ثم «فلا جناح...» ليست إلا بعد ان «تنكح زوجاً غيره» بعدها مطلقاً.

فحين تنكح زوجاً غيره بعد الطلاق الأول أو الثاني، لم يهدم ذلك النكاح الطلاقين، فهما باقيا ن عليه حتى يطلق ثالثة ثم ( ) ج إذا ج «فلا جناح عليهما أن يتراجعا» بعقد جديد شرط «إن ظنا أن يقيما حدود الله...» ثم إذا لم ينبهه نكاح بعد الثلاث فليس هو ممن ينتبه بنكاح آخر سواء الأول أو الآخر و ما أشبهه، فهنا تتقدم الرواية القائلة أن لا يهدم ما دون الثالث، بل يبقى حتى يكتمل بالثالث، حيث النكاح بعده هو المحلل، و لا حكم لنكاح ضمن الطلقات.

ذلك، و في التعبير ب(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) لطائف عدة: منها إستجاشة غيرة

المطلقين، كيلا يقدموا عليه بسرعة، لا سيما الثالث البائن، إذ (لا تَحِلُّ لَهُ) إِذَا (حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) كما وأن (زَوْجًا) صريحة في شريطة الوطئ بذلك الإختصار الإحتصاراً!  
 (و يصح الرجعة نطقاً و فعلاً) و ما أشبه لمكان الدلالة اصالحة على الرجوع، أو يعينه دون دلالة، ولكن «ردهن» تعني أكثر من نية أو و لفظة، فإنما يثبت الرجوع بأن يعامل معها معاملة زوجته غير المطلقة.

فما صدق عليه أنه «ردهن» كان رجوعاً، و إلا فلا رجوع، و لا سيما إثباتاً، و كما العقد بحاجة إلى صراحة لا حول عنها، كذلك الرجوع إليه، بل و أحري × منه لأنه بناء ما إنهدم.

ثم الإصلاح في الرجوع هو شرط أصيل بنص القرآن: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)

ثم (وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

و تلك الأحقيقة هي المستند الأصيل في «المطلقة رجعيًا زوجة» تعني الرجوع في عدتها إلى زوجها دون عقد جديد، ولكن شرط (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) فإن أرادوه فقد محوا ما به طلقوا فترجع هي بذلك الرجوع إلى كامل الزوجية، أما إذا لم يرد الإصلاح، فضلاً عما أراد الإضرار، فلا أحقية له، و كما في بداية النكاح، حيث الشرط أن يريد صالح الزوجية، لا الإضرار و لا دون إصلاح و لا إضرار، فليست الرجعة في الرجعية دون عقد إلا رجعة إلى العقد بإزالة ما حصل من موجب الطلاق و هو عدم الإصلاح في حقل الزوجية.

لذلك فقد لا تحصل رجوعات بعد الطلاق دون مجامعة، مهما حصلت بمجامعة على

قلة، فقليل هؤلاء الذين يرجعون إصلاحاً صالحاً، فكثيرة هذه الرجوعات الرجعية التي لا تحمل إصلاحاً، فالجماع فيها زناً في العدة و هو من المحرمات الأبدية للعالم، و محرم وقتياً للجاهل.

(و لا يجب فيها الأشهاد) في الرجوع بفعله، بل لا يمكن أو يجوز فإن من الرجوع الوطئ و ما أشبهه من حظوات جنسية، ثم يجب في أصله بأن يستشهد عدلين كما قال الله تعالى «و أشهدوا ذوي عدل منكم» فإنه بعد الرجوع و قبله الطلاق، فقد تكون الشهادة للرجوع أحرى × منها للطلاق، و إن خصت الشهادة بالطلاق فلتذكر بعده دون فصل الرجوع، الذي يرجع الشهادة إلى نفسه أولاً ثم الطلاق.

و قد يجب الإستههاد في الرجوع إذا أمكن دون محذور. و إلا فالإستههاد لما حصل باختياره إخباراً لعدلين.

(و يقبل قول المرأة في إنقضاء العدة بالحيض) إلا إذا كانت متهمة، ثم للموثوقة أن تدعيه تخلصاً عن رجعة غير صالحه كأن تكون ضارة أو غير نافعة رداً عن المنكر إن لم يشترط في الزوج إرادة الإصلاح، أو نهياً عنه إن يشترط.

فالمرأة العالمة أن رجوع زوجها إليها ليس للإصلاح، حرام عليها أن تقبل ذلك الرجوع الذي ليس يحللها، بل إن الجماع معها إذ أج زنا في العدة!

(و يكره طلاق المريض و يقع، ولكن ترثه المرأة و إن كان بائناً إلى سنة ما لم يميت بعدها و لو بلحظة أو تتزوج هي، أو يبرأ من مرضه، و هو يرثها في الرجعي في العدة و نكاحه صحيح مع الدخول، و إلا فلا).

ذلك، ولكن التوارث بينهما في غير الرجعي مطلقاً، مهما كانت مريضة، إلى سنته، هذا خارج عن دور الميراث الدائر هنا حول الأزواج، وإنما السنة هي متعة المتوفى عنها

زوجها ما لم تخرج عن بيت الزوجية، فما لا تصدق عليها الزوجة ليست لتتربح حسب نص الأزواج في آية الميراث، سواء تزوجت أو لا، خرجت أو لا، وإلى سنة أولاً، وأن يصح هو أولاً وما أشبهه.

ثم هما يتوارثان في الرجعي مطلقاً ما صح الطلاق، وبأحري× في نكاح صحيح حال مرضه دون شرط الدخول، فإنه ليس شرطاً في صدق الزواج، وآية الميراث تطلق الأزواج.

#### الفصل الثالث: في العدد:

وعلتها الأصلية تصبراً عليها لزواج آخر خروجاً عن نظرة الأول أم لا، هو الحمل أو إحصائه إلا في الموت فإنه سبب مستقل لعدة حرمة له وحاداً.  
تصبر عدة حيض أو أياماً حفاظاً على حملٍ أو حرمة موت ليس إلا، اللهم إلا ما علته قد تثبت فيه عدة كالعقيمة قطعياً وهي في سن من تحيض ولا تحيض، المدخول بها كما يأتي.

وأقله لحظة كما هي قبل أن تضع حملها، وأكثرها أربعة أشهر وعشراً اللهم إلا بمزيد أجل لوضعها، وبينهما متوسطات بين حيضة أو حيضتين أو ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر. ولا يؤخذ بالأكثر إلا في عدة الوفاة قطعاً والحمل أحياناً، ثم تتداخل سائر العدد إلا الوفات إلا ضمن الأكثر من عدته.

ف(لا عدة في الطلاق على الصغيرة) وإن دخلت بها (والبياسة) مطلقاً إلا المسترابة (وغير المدخول بها) مطلقاً قبلاً أو دبراً شرط عدم جذبها نطفة لك برزق و سواه، حيث تعتد ج إذا ج بأشهر أو وضعها والأصل فيها (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وعلت بدل الوطئ بالمس إشارة إلى الغاية المطلوبة منه وهو الإيلاد فهو مس الزوجية المعينة أن «قدموا لأنفسكم».

إذا فجذبها نطفة مس زوجي كما الوطئ، بل هو أحري × ما إذا لم يكن في الوطئ نطفة. ذلك، و في الأثر المعتبر «إنما العدة من الماء»! و لذلك تثبت العدة في الحامل و إن من غير دخول: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) و ذلك نص في الاطلاق يشمل أولات الدحمال من غير دخول بزرق و سواه.

فالتني لا تحيض أبداً سواء بانقطاع حيضها بعدما حاضت، أو لم تحض بعد ولكنها إنتقطع حيضها و بالنتيجة إنتقطع حملها، فلا عدة عليها أبداً، حيث النص:

(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ...) ف ج (إِنْ أَرْتَبْتُمْ) تعني في انقطاع حيضهن قطعاً أو مؤقتاً، ثم لَمْ يَحِضْنَ) يعني لَمْ يَحِضْنَ و هن في سن الحيض ولكنهن سوف يحضن، و أما اللاتي يقطعن أنهن لا يحضن أبداً، فهن ممن لا يعتددن مطلقاً علماً أن من لا تحيض أبداً لا تحمل أبداً. ذلك، اللهم إلا أن الواقع هو أوسع من علمهن، فقد تكون لهن عدة على بانقطاع حضهن ولكن (إِنْ أَرْتَبْتُمْ) تقيد العدة بحالة الإرتياب، فحالة العلم خارجة عنه فلا عدة ج إذا ج لغير المرتابة كاليائسة، بل و هي يائسة مهما لم تبلغ عمر اليأس، و الآية إنما تختص هذه العدة المحتاطة ب - (إِنْ أَرْتَبْتُمْ) إذا ف (يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) أم هي في سن من لا تحيض فلا إرتياب فيأيسة رسمية، أو في سن من تحيض و لا ترتابون، فمثلها، دو هي في نفس السن في محل ريبة (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ).

ثم صاحبات العُدَد، ف (المستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة و إلا فُقرآن) بل لا يستقيم إلا شرط إستقامة الحيض، حيث المضطربة و سواها من غير



المستقيمة داخله في نص الأقرء الثلاثة: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) فنص (قُرُوءٍ) تختصها بذوات القروء، دون صغيرة و لا يائسة، ثم و هي في حقل الإيلاد المخصوص بالمدخول بهن، كما و في الأحزاب: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) فدونهن أيضاً، ثم الحاملات و المتوفى عنهن أزواجهن آياتهن، كما (الْمُطَلَّاتُ) تختصهن بالدائمات، و كذلك (وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)

و ذلك التربص له جانبان إثنان، تربص الرجوع إلى حضن الزوجية الأولى، أم إلى أخرى×، تربصاً إيجابياً أو سلبياً يشتركان في الرغبة الأنثوية إلى زواج، أم و ثالث هو السراح عن أي زواج.

و (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) هي ثلاثة مزدوجة متلاحقة من الطهر و الحيض، لأن القراء مزدوج المعنى، دون إختصاص بأحدهما، و تؤيده (قُرُوءٍ) جمع كثرة، (أقرء) فهي - إذاً - مجموعة الثلاثة، بادة من طهر الطلاق دون وقاع فيه إلى خروجها عن الحيض الثالث. فلا إجمال في الآية إلا جمال الإختصار، فلا هي ثلاثة أطهار بحيضتين فقط و لا ثلاثة حيض بطهرين، بل ثلاثة مزوجة كما بيناه.

و فمختلف الأخبار و متضاربها مرجوعة إلى نص الآية، فلا يقبل أقل من (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) متداخلة، و أقل الطهر الأول هو طهر الطلاق دون وقاع. و هذه الأقرء طليقة في أصل الزواج بشروطه المسرودة في القرآن، فلا يشترط حرية. و (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) هذه ليست فقط للقضاء على إحتمال الحمل، بل و لإمكانية الرجوع فيها رجعيًا، و كذلك إحتمال رجوعها في البذل في بائنة الخلع و المبارات.

(وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإلا فشهراً ونصف) بل هما على سواء والأصل فيه (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَعَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)

وهنا الأصل في يائسة الحيض الإرتياب، في أنها واصله إلى حد اليأس التام فلن تحيض أو تحبل، أو غير واصله فقد تحيض أو تحبل، سواء أكانت في مشارف سن اليأس التام أم لا، فالأصل هنا أنها في سن من تحيض ولا تحيض (إِنْ أَرْبَعَتُهُنَّ) فَإِنْ تَأَكَّدَتْ أَوْ تَأَكَّدَ لَهَا أَنَّهَا لَنْ تَحِيضَ وَلَنْ تَحْبِلَ، فهي إذاً خارجة عن العدة، كمن تعمل عملية جراحة لإنقطاعها عنها وما أشبهه، فإنها ج إذاً ج يائسة كاملة عن أيٍّ منهما فلا عدة عليها.

وهناك (ثَلَاثَةٌ) تبين مدي × إنقطاع الحيض إن كانت تحيض احتمالاً و كما تقدم (و الحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطاً) بعد الطلاق، فإن للموت حكماً آخر هو (تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فلكلٍّ من الحمل أو احتمالها، عدة في الأصل، كما للموت أصالةً عدة، فإن إجتماعاً فأبعد الأجلين.

وهنا الأصل: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

وإن كان بعد لحظة، فهنا موضوع الأجل هو الحمل مطلقاً، كما الموت هو موضوع عدة أخرى × مطلقاً، دون الطلاق المشروط عدته مطلقاً بشروط، ف (أَجَلُهُنَّ) تعني أجل الحمل، فلا ينافي أجل الموت، وهما يتداخلان والأطول هو المعيار، لأن كلاً يستقل عن الآخر، بخلاف أجل الطلاق فإنه لأجل الحمل أو احتمالها، فينمحي أمام أجل الحمل بنفس الحمل، وأمام أجل الموت للموت.

والحمل هنا يشمل أي حمل، من نطفة ناضجة هي في سبيل التكامل الجنيني، وما

فوقها، لحد لا تقبل معها نطفة أخرى × كذلك المسير، فهي ج إذا ج النطفة المستمرة المعلومة بصيرورتها علقه.

(و عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام صغيرة أو يائسة أو غيرهما، دخل أولاً) بل عشر ليال. قضية (عَشْرًا) في (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

و معدل الشهر ثلاثون يوماً، كما عشراً ليالٍ تناسب مع تسعة أُنهار، اللهم إلا أن يموت أول شهر فأربعة وراء بعض البعض مهما نقص البعض عن الثلاثين، (عَشْرًا) هي عشر ليالٍ مطلقاً، و قد يصح القول أنها تعني ١٢٠ يوماً و عشر ليالٍ مطلقاً، إذ قل ما يتفق الموت بداية الشهر أو نهايته، إلا أن يقال القصد هو قدر شهر، فإن مات في يوم منه، فإلى نفس اليوم من الشهر الآتي شهر، و هنا ينضبط، (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

ذلك، فالضابطة في غير المتوفى عنها زوجها ألا عدة لها إلا إذا كانت بالغة مدخولاً بها في سن الحيض و لها أقرء أو إستراية، أو سوف تحيض، و أمّا التي لن تحيض فلن تلد فليس لها عدة أبداً، و بأحري × ليس لها طهر الواقعة حتى يتحول في الطلاق عنه إلى طهر غير الواقعة لأنها طاهرة لا تحيض فلا تحمل أبداً، فلماذا العدة إذاً، كاللاتي عملن عملية الجراحة التي لا حيض و لا حمل بعدها!.

صحيح أن التي هي في سن من تحيض علّها سوف تحيض مستراية، أو ستحيض قطعاً و إن كانت لا تحيض، ولكن على تقدم علوم عمليات الجراحة قد يقضى على الحيض و الحمل سداً لأنابيب الرحم، أو بأحري × قطعاً إياها أما ذامن قضاء على رحم الحيض و الولادة، و هنا لا نص على عدتها، بل النصوص تخصها بغيرها كما بيناه.

إذا فمبدء العدة لا يخرج عن ثلاث: الحيض ج الحمل أو احتمالهما ج والموت، وإلا فلا عدة مطلقاً، ذلك، وفوق ذلك إن لم تكن من (إِنَّ أُرْتَبِتُمْ) فلا ريبه لها ولا لكم أنها لا تحيض ولا تحبل فلا عدة لها.

و على الجملة لم تثبت العدة إلا اللائي يحضن (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أو يستربن أو لَمَّا يحضن، فهما بين تشكك في حيض آت دو تأكد منه ولَمَّا، أو مات عنهن أزواجهن، فهؤلاء يعتد دن دون سواهن مطلقاً حسب نص القرآن.

و هل المتروكة المواقعة لعدة أشهر، فهي غير حاملة قطعاً، هل عليها عدة القروء و ما أشبهه، ولا سيما إذا لم تحض مهما تلدنص آية القروء تشملها إذا كانت مدخولاً بها من ذي قبل، و أما إذا لا تحيض ولكنها تلد، فقد يقال أن ليست لها عدة، إما للحيض فلا تحيض! وإما للحمل فما حملت قطعاً لعدم وقاع و ما أشبهه، فعدة الطلاق منحصرة في احتمال الحمل.

فلا تشمله آية الأقرء، و لا الحمل و لا الوفاة، فلماذا إذا ج تعتد و لا عدة إلا لإحدي × هذه، فلا هي تحيض و لا حامل، و لا مسترابة، و لا تترقب الحيض، و لا متوفى عنها زوجها، وإنما هي مدخول بها وبالغة.

فذلك محل تأمل و نظر بالغ، إذ لسنا نحن نفتي بشئ لا يملك برهاناً من الكتاب و السنة.

ولكن، بما أن التي لا تحيض قد تحمل، و التي تحمل قد لا تحيض، و العدة خاصة بالتي تحيض، أو تحمل، و مفروضة المسألة لا تحيض و لم تحمل، فقد يقرب القول: إنها لا تعتد.

ذلك، فقد نفتي بعدم لزوم عدة على اللاتي لا يحضن و لا يحملن قطعاً بطلاق دون

موت وهن في سن من تحيض، أو يحملن ولا يحضن ولكنهن غير حاملات بالفعل عند طلاقهن، فلماذا العدة هنا أو هناك و الدليل خلُو عنها لهما! تأمل، وقد تلحق بها التسي تحيض و تحبل ولكنها لم يدخل بها منذ أشهر أو سنين، فلما العدة إذًا الإحترام الزوجية و هو قائم في اليائسة مطلقاً!! تأمل ثانياً.

ذلك، و بعد تأمل كامل شامل جاسم حاسم إلى قول فصل في تلك العدة: فالأصل ألا عدة بعد طلاق مطلقاً إلا ما دل دليل قاطع لا مرد له، كما يلحق به غير الطلاق من فراق، ثم الأصل القرآني هو (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) للمتوفى عنها زوجها مطلقاً. و يستثنى من الأصل الأول الحامل، بما تحيض أولاً، و بما دخل بها أو زرق نطفة فيها و ما أشبه من موجب الحمل.

فإحترام الزوجية عند وفاته و الحداد له أمر، و إحترام النطف حتى مع إحتمال أمر آخر، و ليست القروء في آيتها إلا حفاظاً على الحمل بدخول بها، و الحيض ظرف للحمل ظريف ج ثم (إِنْ أُرْتَبِتُمْ) للآئي يئسن من المحيض، له حكم ثلاثة أشهر حائطة على حمل دون حيض.

فحين لا دخول و لا حيض فلا حمل و لا وفات فلا عدة مطلقاً، حيث الثلاثة هي تلو بعض تعني ثالثها فقط، فليس الدخول فقط سبباً لعدة و كما في الصغيرة و اليائسة، و لا الحيض فقط فضلاً عن إحتماله مستقبلاً من أسبابها، إنما هو الحمل قطعاً أو إحتمالاً بواقع حيض أو إحتماله بدخول يصلح لحلم.

فإذا لم يكن هناك دخول أصلاً فلا عدة أصلاً، أو هناك دخول قبل إحتمال حمل به كما كان قبل سنة و ما أشبه.

و ليس لإحترام الزوجية ج كأصل ج عدة إلا لوفاته، به و بالحداد له، و إلا فكيف لا

تحتزم الصغيرة والبياسة المدخول بها، و من بينهما دون دخول بها.  
 أجل، للزواج الدائم والحرمة حرمتها زائدة، على المنقطعة والأمة، ولكنها شرط الحمل  
 أو إحتتماله، ثم ليس في قاطع الحبل، أو عدم الحيض، و عدم الدخول، ليس فيها أية عدة  
 لعدم إحتتمال حمل أبداً.

و كما نري× آيات العدة تختص بطروف الحمل والقروء التي هي ظرف للحمل، و  
 للوفات، فأين العدة في غير هذه الحالات الثلاث.

إذاً، فمن لا تحيض و لا تحمل قطعاً لا عدة لها، ثم من تحيض و لا تحمل، ثم من  
 تحيض و تحمل ولكن لا دخول هناك يحتمل به حمل كالمنفصلة عن زوجها إذ لا دخول  
 بينه و بين طلاقها، فلماذا تعتد هي ج إذاً ج و لا وفات و لا حمل!

فقط تصح الفتوي× بعدم العدة إلا في وفات الزوج، وإلا لمن تحمل أو يحتمل حملها  
 بدخول من زوجها، دون من سواهن من زوجات مطلقات أو منفصلات بغير وفات.  
 ذلك، ولكنه كضابطة لا بد في عدم العدة من دليل قاطع لا مرد له على عدم حمل،  
 حيث إحتتماله كالعلم به يدخلانها في واجب العدة.

ذلك، و جواباً عن سؤال: إذا كانت حرمة الزواج للحمل أو إحتتماله فليصح الزواج  
 بالمزوجة التي لن تحمل أو ما هي بحامل الآن، نقول: إن للزوجة، كالموت الزوج ج حرمة  
 يحافظ عليها حالها، و أما بعد انفصال الزوجية فلا عدة لتلك الحرمة، إنما هي لإحتتمال  
 الحمل و المفروض عدمه فلا تجب عليها العدة.

(و لو كانت) المتوفى فيها زوجها (حاملاً فأبعد الأجلين) لأن كلاً من الموت و الحمل  
 عنوان لها فتتداخلان (و عليها الحداد)، و تراه (متاعاً إلى الحول)؟ (أزواجاً وصيةً  
 لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في

أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ولكنه متاع الحول، دون تربص العدة حداداً، ثم (فَإِنْ خَرَجْنَ) ينقض حتمية ذلك الحداد إن كان هو المقصود من «يتربصن» فإنما عليهن التصبر المناسب لموت الزوج، حداداً عن الزواج بنفس السند، وأما سائر الحداد فغير مستفاد من القرآن، والرواية متعارضة، والمقبول منها عدم تزيينها كما كانت تتزين لزوجها.

(و لو كانت أمة فشهران و خمسة أيام، و الحامل بأبعد الأجلين، و أم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرّة، و غيرها كالأمة، و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت إعتدت كالحرّة) ولكن الأمة المزوجة في عدة الوفاة كالحرّة لإطلاق الآية (و لو أعتقت أمته بعد وطنها إعتدت بثلاثة أقرء) لأنها حرّة عند طلاقها.

(و لو مات بعد الطلاق رجعيّاً إعتدت الحرّة و الأمة للوفاة) و هي أبعد الأجلين، (و لو كان بائناً أتمت عدة الطلاق) بل كذلك الأمر.

(و لا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها إلا أن تأتي بفاحشة) مبنية بل «و لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبنية» سواء أكان من بيت الطلاق دو سواه، بل هو بيت الزوجية مطلقاً سواء أكانت معه فيه أم لا، و لا يعني الإخراج و الخروج هنا إلا عن بيت الزوجية، دون خروج متعود للحاجيات المتعودّة، فإنه حل لها مطلقاً، إلا إذا عارض حقاً من الزوجية هو أعلى من حق خروجها. ففي (و لا لها أن تخرج إلا مع الضرورة بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر) نظر ظاهر، فحالتها إذ أج كحال الزوجية في حدود خروجها، أنه يجوز ما لا ينافي عشرة الزوجية، فكيف تكون هنا أضيّق مما هناك.

(و عليه نفقة عدتها) بل و لها المتعة: (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَيَّ

الْمُتَّقِينَ) فإنها غير الصدقة و النفقة.

(و تعتد المطلقة من وقت إيقاعه، و المتوفى عنها من حين البلوغ)، و لكن تربصهما  
متماثل بتوافق النص: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) و (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا)

بل إن تربص المطلقة أحرى × حياطة لإختلاط المنى، من تربص المتوفى عنها  
زوجها، و لا يشترط فيها وقاع، مهما كانت أقوى × منها من ناحية الموت، ولكنه ليس  
سنداً لما يقال ﴿من حين البلوغ﴾ و الحداد إن وجب عليها فليس إلا عند علمها بوفاته  
﴿لأن عليها أن تحد﴾ إذا فلا يحدّ الحداد بداية تربصها أنها عند علمها فحدادها.

و متعارض الخبر بشأن إفتراقهما في بداية العدة مرجوع إلى مماثلة التربص في  
آتيتهما، و أما أن التربص لا دور له إلا بعد الإطلاع بظرفه و هو الوفاة فهو منقوض أولاً  
بالطلاق، و ثانياً بأنه لا دور لأي تربص فيهما، و غير العالمة بوفات زوجها لا تربص لها  
لزواجها، فإن علمتا تربصتا، و إن لم تعلمتا فلا دور لتربص حتى إذا علمتا كملتا العدة!

ذلك، فالأقوى × مماثلتهما في عدم اشتراط علمهما بفراقهما طلاقاً و وفاة أو أنهما  
متماثلتان في اشتراطه و لا دليل عليه مهما اختلفت الرواية بشأن إفتراقهما.

الفصل الرابع: في الخلع و المبراة:

للطلاق زاوية من الثلاث، من ناحية الزوج إذ لا يتحملها خائفاً أن لا تقام معها حدود  
الله و لكنّها لا تبغضه، ثم من ناحية الزوجة فخلع، أو من ناحيتها فمبارات.  
و الصدقة مقررة أو مماثلة هي فريضة مطلقاً، ولكنه يدفعها في الأولى ﴿إلا أن يأتيتن  
بفاحشة مبينة﴾ فبحسابها، و في الآخريين و لا سيما الأولى تفندي بها دون زيادة.

فلأن الزواج مشتركة حيوية نفسية و سواها، فلا بد في إستدامتها كبايتها من توافق



رفيق بينهما، دون أهداف أخرى × غير الزواج إلا على هامشه.

إذا فإن كرهها الزوج لحد يخاف من ترك حدود الله دون إمكانية إصلاح، فعليه أن يدفع صداقها، بإضافة متاع لها، ثم ونفقه عدتها إن كانت معتدة، شرط ألا يدتين بفاحشة مبينة، حيث سببت طلاقها.

وإن كرهته دونه أو تكارها بعضهما البعض فخلع أو مبارات بما تفتدي من صداقها دون زيادة عليها، والأصل فيها: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

و (مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) تعم فريضتهن وكافة الهبات والعطيات في حقل الزوجية إلا النفقات، ثم (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) قد تشمل مثلث الخوف في كراهته إلى كراهتها، وكراهتها إلى كراهته، وكراهتهما، ولكن الأولى لا تسقط من حقها شيئاً كما في الطلاق غير الخلع والمبارات، اللهم إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

ذلك، ولأن (فِيمَا افْتَدَتْ) لا دور لها إلا إذا كرهته فتفتدي تخلصاً عنه، ثم فيما يتكارهان فالتفادي، أن تفتدي ببعض حقها، وهو يفتدي ببعض الآخر قضية المشاركة في الكراهية، فمشاركة في الإفتداء.

ثم الكراهية المخلفة لخلع أو مبارات، ليست إلا لاتي تخلف خوفهما ترك حدود الله، ولا سيما في حقل الزوجية، وأما إذا لم يكن خوف لهما لصمود وتصميم للحفاظ على حدود الله فلا فدية هنا، بل عليه مهرها حسب المرسوم.

هذا، ف (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) دليل كراهتهما أو كراهتها، ثم (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَ

مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) دليل كراهته، فهذه الألوان من الطلاق تنظم في سلك هاتين الآيتين.

(و لا يقع الطلاق بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول) ولكنه نفسه طلاق، وليس رد الطلاق به إلا ردفاً بنفسه بزيادة فدية في الخلع .

(و لا بد فيه من الفدية، و هي ما يصح تملكه بشرط التعيين وإختيار المرأة) بل هي من نفس (ما آتَيْتُمُوهُنَّ) صدقة و هبة و هدية، ثم التعيين ليس إلا إذا كانت دقل مما آتيتموهن (و له أن يأخذ أزيد مما أعطاه) بل ليس له ذلك، حيث المدار سلباً أو إيجاباً في نوعي الطلاق هو - فقط - (ما آتَيْتُمُوهُنَّ) (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) مما آتيتموهن، و على ضوء السنة، و معارضها تعارضها الآية و الرواية.

ذلك، و ليست الزيادة إلا أكلاً بالباطل، فلماذا تفتدي بما لم تأخذه، و قد إشتكرت معه في حياة الزوجية، و إنما تدفع من صدقتها تخلصاً عنه، فهل تتصدق زيادة على ما أخذت.

(و يشترط في الخالع التكليف) بل الرشد فقط مهما كان دون التكليف (و الإختيار و القصد، و في المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، و إنتفاء الحمل و إمكان الحيض، و اختصاصها بالكراهية) الأصلية حيث تتجاوز إلى كراهيته قضية الخوف من عدم إقامة حدود الله (و حضور شاهدين عدلين، و تجريده عن شرط لا يقتضيه العقد و يبطل لو إنتفت الكراهية منها) أو لا يخافان إلا يقيما حدود الله على كراهية.

(و لا يملك الفدية) إلا منزلاً حيث (و لها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، و إذا رجعت كان له الرجوع في البضع) شرط إرادة الإصلاح كما في آية الرجوع: ﴿و بعولتهن

أجق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴿ و الا فلا ﴾ .

ثم و ليس على الزوج قبول رجوعها في فديتها، كما ليس له رجوع بقبولها دون إصلاح.

( و لا توارث بينهما في العدة ) لكونه طلاقاً بائناً، فلا زوجية حتى تشملها آية الميراث. ( و لو بانّت الفدية مستحقة قبل بطل الخلع ) بل لا يبطل، وإنما تتحول إلى غيره في ذمتها، فإن لم تؤدها كان له إرجاعها إلى زوجيته لبطلان الطلاق ج إذ أج في أصله، أم وقوعه رجعيّاً، ولكنه في الثاني إنما يصح رجوعه إليها إن أراد إصلاحاً.

( و لو بذلت الدمة مع الإذن صح و بدونه تتبع به ) فهو صحيح على الحالين. ( و لو كانت فدية المسلم خمرّاً فإن أبتع بالطلاق كان رجعيّاً ) لبطلانه خلعيّاً إذ لا فدية صالحة، أو هو خلع أو مبارات و تبقى الفدية في ذمتها، و الفراق على أية حال ثابت قضية ترك لحدود الله في استدامة الزوجية.

( و لو خالعتها على ألف ولم يعين بطل، و لو خالغ على خلٍّ ثم بان خمرّاً صح ) إذ تنتقل إلى ذمتها خلاً ( و له بقدره خل ) فإن إمتنعت عن دفعه إنقلب ج كما تقدم ج رجعيّاً، اللهم إلا إذا كان القصد إلى فراق الخلع دونه مطلقاً بتعدد المطلوب، هنا و هناك.

( و لو طلق بفدية ) على شروطها خلعيّاً ( كان بائناً و إن تجرد عن لفظ الخلع ) كالعكس أن يتجرد عن لفظ الطلاق بخلع كما تقدم ( و لو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية و كان رجعيّاً ) إن كان تأخراً عن قبول الفدية و إلا فخلع.

( و شروط المباراة كالخلع إلا أن الكراهية منهما ) أصالة، و أنه لا تجوز فيها الفدية بتمام ما أخذته قضية المبارات حيث الكراهية منهما، فلا بد من فديتهما.

( و صورتها بارأتك بكذا فأنّت طالق ) أم دون تذييل ﴿ طالق ﴾ .

(و هي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة) كما في الخلع، شرط تبدل كراحتها المخيفة لترك حدود الله (و لا يحل له الزائد على ما أعطاها) بل و لا كل ما دعطاها، و هو من الفارق بين الخلع و المباراة.

#### الفصل الخامس: في الظهار:

و هو محرم بنص القرآن و فيه كفارة حلّه جزاءً ف (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١٦﴾) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذُكُومًا تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٧﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

و قد كان الظهار سنة جاهلية عالجتها شريعة القرآن بما عالجت، بتواتر سيات على رؤوس هؤلاء الذين يظاهرون من نساءهم ﴿إنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً﴾ و أن الكفارة العلاجية ﴿لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله و للكافرين عذاب أليم﴾. صحيح أن الظهار لا تجعل الزوجة كالأم مطلقاً، ولكنها تحرمها مؤقتة نكالا من الله، فالمقصود منه لا يقع و الواقع غير مقصود، ولكن الله يحققه كفارة تأديباً و تأنيباً على المظاهرين دون إمضاء لسنة جاهلية.

(و هو حرام، و صورته أن يقول لزوجته ﴿أنت علي كظهر أمي﴾ أو إحدتي × المحرمات) و آية الظهار تعني ﴿أمهاتهم﴾ فكيف يتعدي × منها إلى غيرها، مهما كان ظهارهن محرماً لأمه منكر من القول و زور و لكنه ليس محكوماً بحكمه كفارة و وطناً، ثم لا يشترط العربية، وإنما هو الظهار بأية لغة كانت.

(و شرطة: سماع شاهدي عدل) إثباتاً، ولكنه ثبوتاً يكفيه أصله بينهما قضية المخاطبة في «أنت كظهر أمي» كما و «يظاهرون» طليقة تدل على الإطلاق.  
(و كمال المظاهر) رشداً دون سفه (و الإختيار و القصد، و إيقاعه في طهر لم يجامها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض) إن لحقناه بالطلاق، ولكن الذي يظاهر بعد هذه التهديدات العديداً ليس ليضبط وقت الظهار حين لا ينضبط في أصل الحرمة بدعة في شرعة الله، فقد لا يشترط فيه شرط الطلاق.

(و في المتمتع بها و الأمة و غير المدخول بها و مع الشرط قولان) أصحهما الصحة فيهما غير من لم يدخل بها لتظافر الصحاح في إعتبار الدخول، و أربعة أشهر لحده إلا في حقل الدخول، ثم الشرط المعلق المرّد قد ينافي أصل الظهار، أو لا يتأكد دخوله فيه فلا حكم له إلا أصل الحرمة كما في سائر المحرمات (و لا يقع في إضرار و لا يمين) أما ظهار اليمين فليس ظهاراً كيمين الطلاق، و أما الإضرار، فهو نفسه إضرار فكيف لا يقع، فإنما لا يؤثر في إضرار كما لا يؤثر طلاقاً.

(و مع إرادته الوطئ) و قد يجب كما في المدخولة الدائمة في كل أربعة أشهر (يجب الكفارة) حلاً للوطئ، و حلاً للظهار المحرّم و طيه إلا بكفارة (بمعنى تحريم الوطئ حتى يكفر) مطلقاً (فإن طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر) إذ لا تنمحي كفارة الظهار مطلقاً.

نعم (و لو خرجت أو كان بائناً فإستأنف في العدة أو مات أحدهما أو إرتد فلا كفارة) لزوال موضوع الكفارة و هو الوطئ الحلال (و لو وطأ قبل التكفير عامداً) فيما يصح أصل الوطئ (لزمته كفارتان، و يتكرر بكل و طئ كفارة، و لو عجز أجزاءه الإستغفار ج و إذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فضيق عليه بعدها حتى يكفر أو

يطلق، ولو ظاهر زوجته الأمة ثم إشتراها ووطأ بالملك فلا كفارة) لأنها ج إذاً ج ليست زوجة.

#### الفصل السادس: في الإيلاء:

وأصله (لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وهو من ظروف التحلة المفروضة ليمين.

وإن قصد الجاهلية من مث الظهار والإيلاء هو أن تجعل المرأة المسكينة كالمعلقة لا ذات بعل ولا أيماً، فعالجهما الإسلام بما عالج، تنديداً بهذا الفعللة الظالمة وكفارةً فيها كيلا يتكرر هو و تتحرر هذه المسكينة الأسيرة.

و الإيلاء هو مبالغة في الحلف على الإلتزام بترك مباحضة النساء لغير حدٍ، فأصل تركهن تقصير، والاجتهاد فيه تقصير آخر، والحلف عليه ثالث ثلاثة من ثلوث التقصير. ذلك، و شرطه شرعياً هو الحلف على تركها أكثر من أربعة أشهر من وقاعها، وإلا كان حلفاً دون إيلاء، مهما كان باطلاً في حقل الحلف.

(و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى) إذ لا حلف إلا بالله (و لا لغير إضرار) بل هو مطلق ما صدق الإيلاء (من كامل مختار قاصد و إن كان عبداً أو خصياً أو مجبواً) شرط إمكانية الدخول، وإلا فلا حكم له، وهو هباء من الإيلاء.

(و لا بد أن تكون المرأة منكوحه بالدائم) قضية ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ (مدخولاً بها) إذ لولاه منذ العقد عليها لكانت بداية أشهر الإيلاء، منذ العقد لا منذ الإيلاء، و ﴿تربص أربعة أشهر﴾ و هي أمد وجوب الدخول، ليس إلا منذ الإيلاء دون العقد، (يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر) فإن الأربعة هي غاية سماح لترك الوقاع، فالحلف عليه ليس إيلاء، مهما

بطل لعدم رجاحة في معلقه اللهم إلا إذا رجع.

(و إذا رافعتنه أنظره الحاكم أربعة أشهر) منذ الإيلاء (فإن رجع دو كفر و إلا لزمه الطلاق أو الفيئة و التكفير) و ذلك قضية نص الآية أن لهم تربص أربعة أشهر.. (و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يفعل أحدهما، و يقع الطلاق رجعيًا) إن أزم بالطلاق، و إن طلق الحاكم دون إذنه فرجعي في واجب الصدقة و النفقة دون أصل رجوعه.

(و لو آلى مدة فواقع حتى خرجت فلا كفارة) لأنها ليست إلا لوقاع قبل المدة (و عليه الكفارة لو وطئ قبلها، و لو ادعى الإصابة): دخولاً (فالقول قوله مع يمينه) الراد لنكرانها، إذ لا يُعلم إلا من قبله، و هو اليمين مع إدعاءه.

(و فئة القادر) على الوطئ (الوطئ قبلاً) أو دبراً و إن كان محرماً، حيث الفئ في حقل الزوجية هنا ليس إلا لو طئ مهما كان محرماً كما في «حتى تنكح زوجاً غيره».

(و فئة العاجز إظهار عزم على الوطئ مع القدرة) و لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين) في إيلاء واحد.

#### الفصل السابع في اللعان:

و قد مضى شرط منه، و هو ملاعنة بين الزوجين في حقل إفتراءه عليها بزنا قبلاً أو دبراً: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٩﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٠﴾ وَيَذَرُونَ عَلَيْهَا اللَّعْدَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢١﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)

(و (أَرْوَاجَهُمْ) تعم المنقطعات إلى الدائميات، دون سواهما من الملوكات و الموهوبات، فضلاً عن المشتبهات، كما و (وَالَّذِينَ) تعم حكام الشرع إلى سائر المسلمين،

أنهما سواء في حظر الرمي إلا في محلّه بشاكلته.

ثم (لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) تعني (أَزْبَعَةَ أَشْهَرٍ) مهما كان الزوج الحاكم و  
سواه واحداً منهم، فلا تكفي شهادتهم أنفسهم، فضلاً عن علمهم دون شهادة، و فضلاً عن  
غير أزواجهم و كما يأتي ف باب الشهادات.

(و سببه قذف الزوجة بالزنا) سواء أكانت عفيفة أو سخيطة حيث الزنا لا بد فيها من  
شهادة وإن كانت أو كان زانين. ولكن قد تطارده: «ان الذين يرمون المحصنات لعنوا...»  
حيث تشترط الاحصان في الرمي.

و ذلك القذف يعبر عنه في الآية ب (يَزْمُونَ) حيث الأصل فيه الرمي المحظور حتى  
يثبت بشهادة خارجية أو داخلية.

ثم لا يكفي القذف، بل (مع إدعاء المشاهدة) قضية (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا  
أَنْفُسُهُمْ) و ليست الشهادة إلا بمشاهدة ليست إلا هيه (و عدم البينة) قضية نفس السلب:  
(وَلَمْ يَكُنْ...) (و إنكار ولد يلحق به ظاهراً) و حتى إذا لم ينكره ولكنه رماها، فهو من  
الرمي المحظور إلا.

(و يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف) بل تكفي إمكانية الوقاع و رشده (و  
سلامة المرأة من الصمم و الخرس) بل و فيهما إذا تفهمت الرمي و بإمكانها رده، و كما لا  
تشتترط هذه السلامة في الملاعن، فإنما التصريح بالرمي و إن كان بكتب و ما أشبهه.

(و دوام النكاح) بل مطلق النكاح قضية إطلاق (أَزْوَاجَهُمْ) (و في إشتراط الدخول  
قولان) و طليق (أَزْوَاجَهُمْ) يُطلقه إلى غير الدخول.

(و صورته أن يقول الرجل: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلت عن هذه المرأة أربع  
مرات، ثم يعظه الحاكم، فإن رجح حده) ثمانين جلدة حدّ الفرية (و لإقال) في الخامسة:



(أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

ثم تقول المرأة أربع مرات: (شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها) بل لا يعظها لتعترف بالزنا، فإنه ج إذا ج إقرار محذور، ولا سيما بوعظ (وإلا قالت: (أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فتحرم أبدأ) وذلك فراقهما دون طلاق و ينتفي الولد بينهما في خضم اللعان، ما يحتمل أنه من الزنا المدعاة، وذلك الفراق ج مطلقاً ج و دون ج طلاق ج هو لثبوت ذلك الزنا عنده و ان تبرئت بملاعتها، و (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)».

و حتى إذا لم ترد لعانه الزوجة، فعليه أن يفترق عنها لنص التحريم إلا إذا تابت ولكنه يكون على الأحوط فراقاً بطلاق، و إن لم يطلقها فلات حل له قطعاً بنفس النص.

(و يجب التلفظ بالشهادة) إن أمكن لأنه أصرح، ولكنها تكفي ما صدقت الشهادة، إلقاءً لما تلقى مما يرمي به أو تدفع عن نفسها، قضية: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ..) دون تصريح بلفظة لها (و قيامها عند التلفظ) و ما قام عليه دليل (و بدأة الرجل) قضية (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) ٣٧ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٣٨ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ) فليس الدرء إلا بعد شهادته كما قررت (و تعيين المرأة) قضية (أَرْوَاهُمْ) و أن الرمي لا يصدق إلا بتعين المرمي إليه (و التنطق بالعربية مع القدرة) بل بأية لغة، حيث الإسلام لا يختص بمن ينطق بالعربية، فلا عربية فيه اللهم إلا أذكار في الصلاة و ما أشبه من تلبيات.

(و يجوز غيرها مع العذر) بل و لا معه (و البداية بالشهادات ثم باللعن في الرجل، و في

المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب) كما رسمت آية العان.

(و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يسمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب) و قد مضى لما قبل الغضب ألاّ و عظ لأنه يدفع إلى إقرار.

(و لو أكذب نفسه بعد اللعان حُدّ للقذف و لم يزل التحريم) و طبعاً بعد كمال اللعان أن أتمته المرأة (و يرثه الولد مع إقراره) به (بعد اللعان).

(و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به) بل يرثونه لسقوط حكم اللعان، اللهم إلاّ أن يكون إقرار لنفسه ميراثاً، ولكنه إقرار على نفسه حداً، و الميراث هو طبيعة الحال بينهما، و لم يسقط هنا إذ يثبت بعد لعانه بإنكاره.

(و لو إقرت المرأة بعد اللعان أربعاً قيل تحد) و هو الصحيح لأن إقرارها تكذيب لنفسها، فترجع إلى ما قبل تكذيبها بسكوتها، بل هو أحري × من سكوتها لثبوت الحد. (و لو إدعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر، فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول).

ذلك، و كما يثبت اللعان في الأزواج مطلقاً، كذلك في المطلقات الرجعيات لأنهن أزواج على تردد في حقل اللعان، فإن زوجيتهن ثابتة في حقول خاصة منها الرجوع و ما أشبهه، ف «المطلقة رجعية زوجة» في حقل إمكانية الرجوع و الميراث حال العدة.

ثم و لا يجوز لعان الزوجة زوجها لإختصاص آيته به، و لا قتل الزوجة الملائمة من قبل الزوج الشاهد لزناها، و إلاّ فلا دور للعان، فإنه ليس إلاّ لإثبات الحد أو الفراق و لا ثالث في البين إلاّ مباحين لآية الشهادة و اللعان، ثم و لا يثبت لعان المرأة زنا زوجها بأي وجه إلاّ كامل الشهادة، فضلاً عن قتلها أياها.

أجل، و لا يجوز حدها إذ أرادت قذفه، فضلاً عن قتلها، حتى و إن لم تردّ فالرجم على

الحاكم دونه إلا بإذنه، فكيف يجوز ج إذا ج قتلها بمجرد شهادته على زناها، فضلاً عن علمه به، ولا قتل إلا بقتل وما أشبهه من فاحشة المحصنة وما أشبهه، وليس هذا منها، كما وتشهد بحظره روايات .

ذلك، وليس ليثبت زنا من شهده الزوج يزني بلعانه، بل لو سماه في تلك القرية حدّاً بها، وإنما يثبت بملاعنته على زوجته الملاعنة ما يثبت من حد أو فراق.

ثم لا يثبت رجمها إلا إذا لم تدرء الفرية بلعانها، ولم تكن مملوكة لغيره فإن حدها نصف الحرية وال ينتصف الرجم، وليس إلا خمسين جلدة.

كتاب العتق

وفيه فصول

الفصل الأول: الرق:

الرق إسلامياً هو كمدسة داخلية في كافة الملزمات الحيوية الإسلامية، كما العتق هو التخريج عن هذه المدرسة مسلماً سليماً أخذ التربية الإسلامية خلال رق المدرسة الداخلية، ولكي يصبح الإرقاء من الكفار في مصافات الحرب، منعتين عن الكفر المهاجم، إلي الإسلام السليم، أو ترك الهجمة لأقل تقدير على الإسلام والمسلمين.

ومن الطريف الظريف ألا ثمن لهذه الدراسة الداخلية السلمية أبداً، إلا أن أصحاب هذه المدارس عليهم أن يعاملوا هؤلاء التلاميذ كما يعاملون أهلهم، دون أي ضغط عليهم لأنهم مماليك، بل و ليرأفوا بهم أكثر من أهلهم جبراً لكسرهم في أسرهم مهما كان لصالحهم أنفسهم في جهات، وهو تكليف ومسؤولية على المالكين.

فالإسلام هكذا يعامل مع جموع من أسري × الحروب، بدلاً من قتلهم أو سجنهم أو رجوعهم أو تحريرهم في حضون البلاد الإسلامية كيلا يتهدروا أو يهدروا، بل ولكي

يستصلحوا فيصبحوا بالمعاملات البيئية الأدبية الأريبة الإسلامية منجد بين إلي الإسلام والسلام.

ذلك، و التملك الأول لعبد أو أمة في حقل الحرب، هو مما لا بد من لمن يسترق، و لكنه يعامله كما يؤمر إسلامياً، ث مال يجوز تصرفه في بضع الأمة أو نكاحها إلا برضاها، و من ثم لا ينفذ بيعها فضلاً عن نقل بضعها إلى غير من ترضى، و كما هو أدب المدرسة الداخلية السلمية.

و من الدليل على الأمرين «تجارة عن تراض منكم» فلا يصح بيع أمته، و لا تزويجها أو هبة بضعها، أم و حل بضعها ببيعها إلا برضاها.

فملكية الإماء هي من العقود إلا فيما لا برضين، اللهم إلا في المرحلة الأولى ملكاً فقط كما تقدم.

و أما أن تملك ثانياً، أو يستفاد من بضعها على أية حالة دون رضاها، فكل ذلك خلاف الضوابط الإسلامية.

و كيف تكون هذه مدرسة داخلية و تجبر الأمة على بضعها دون رضاها، و هي إذاً تنتفر أكثر مما كانت حال حريتها.

أم و كيف تملك خادمة دون رضاها، و هي إنسانة لها رغباتها إنسانية و أنثوية!

و لا يملك المفتون بطليق ملكيتها بمخلف بضعها، أي دليل إلا عليلاً، حيث الكتاب و

السنة يحتسبان للإنسان حرية الكيان ما لم يناف الحق «فبأي آلاء ربكما تكذبان»!!

(و يختص الرق بأهل الحرب، أو بأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط) سواء الحرب الحارة

أو الباردة الدعلنية ضر الإسلام، بل هم أشجى على الإسلام فاحري× به أن يأسرهم حتى

يحصرهم عن تقلباتهم ضد إسلام.

(و يحكم على المقر بالرقية مختاراً، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينته) و البايح مسلم، قضية ظاهر يده و مدعاه في رقه.  
 (و لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين و إن علوا) قضية الوالدية (و الأولاد و إن نزلوا) قضية البنوة، فلا تملك هنا و هناك بضرورة إسلامية.  
 كذلك (و لا يملك الرجل و لا المرأة المحارم بالنسب من النساء) بنفس القضية، و أن ملكية المرأة للرجل قضيتها زوجيتها له (و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب) في الوالدات و الأخوات فحسب، كما قدمناه.  
 الفصل الثاني: في العتق:

و هو كحالة تخريجية للأرقاء، هامتها إذا أصبحوا مسلمين، و أقلها زوال أي خطر عنهم في المجتمع مطلقاً ضد الإسلام و المسلمين، و ليس أخذ ثمن في بيعهم إلا عوضاً عما تكلف مالكوهم من الأموال و الأحوال.  
 (و الصريح «أنت حر» في عتق الرقيق، مجاناً أو كفارة) أماهيه من تبرعات واجبة أو راجحة.

(و في لفظ العتق إشكال) بل في إشكاله إشكال حيث الحرية هي الإعتاق بنفسه (و لا يقع بغيرهما) بل و بغير لفظ منهما أو غيرهما، كتباً أو عملاً يعبر صراحاً عن التحرير، فكيف لا يصح (لا إلا بالإشارة و الكتابة مع القدرة) و تحرير رقبة ال يتطلب إلا نفسه بأية وسيلة دالة (و لا يقع العتق شيئاً من خدمة و غيرها جاز) إذا لم يكن العتق واجباً و إلا لم يجز، اللهم إلا بدلاً عما نقص الزق من ثمنه الإي أداه فيجبر بخدمة و غيرها.  
 (و شرطه تكليف المعتف) بل رشده (و الإختيار) فيما لا يجب عليه فقد يجبر عليه فيما يجب إذ لا يحرر بإختياره (و القصد القرية) في غير البيع قريةً (و إسلام العبد) تحريراً

مجانياً (و) لذلك (يكره) حرمةً (إعتاق المخالف) ما لم يترك مخالفته في المدرسة الداخلية (ولو نذر عتقه أو عتق الكافر صح) إذا كان في ذلك العتق رجحان.

(و) يستحب أن يعتق من مضى له في ملك سبع سنين) برجاحة في عتقه (ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً) إن عني بالقديم ما قدمه المصنف وإلاّ كما هو معروف في عرفه، أو أقل تقدير للقديم.

(ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة ذستخرج بالقرعة على خلاف) بل عتقهم كلهم إن أراد من الأول جنسه، أو لم يعتق أبداً، إن أراد واحداً، إذ ملك جماعة مع بعضهم البعض.

(و لا عبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوي ×) بل يملك مطلقاً، وفيما ملكه مولاه بالأحري ×، (فلو أعتقه وبيده مال فالمال للمولى وإن علم به و لم يستثنه) بل هو له إلاّ إذا ثبت أنه لمولاه.

(ولو أعتق ثلث عبيده إستخرج بالقرعة) ما تحمّل الثلث و صح عنقه (و لو أعتق بعض عبده عتق كله) بل هو بعضه كما بعضه فلماذا ج إذاً - يعتق كله، فمثلاً كالمبعض سواء (ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه و أعتقت) إذا رضي به شريكه، إلاّ إذا لزم الأمر (ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب) و كذلك الأمر.

(ولو أعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل إلاّ أن يعتقه بالنصوصية) بل الوجه هو عتق الحمل إلاّ أن يستثنيه بالنصوصية و الحمل تابع للحامل (وعمي المملوك و جذامه، و تنكيل المولى به والأقعد، أسباب في العتق) إن صلح عتقه كما تقدم (كذا إسلام العبر و خروجه قبل مواليه) من دار الحرب إلي دار الإسلام، إذ لا يملك ج إذاً - حيث حصل الصد الأعلى من ملكه.

(ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير أشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي)  
لأن الملوک لا يملك مملوكاً، كما ولا يتهدر ملكه المملوك.

#### الفصل الثالث: التدبير:

وهو أن يقول) وما أشبهه من كتابة و سواها «أنت رق في حيتي حر بعد وفاتي» شرط  
صلاحية الحرية له بعد وفاته (من الكامل الفاصد، فينعتق من التلي من بعد الوفاة  
كالوصية) إن لم يكن عتقه ج إذاً - جنفاً ولا إثمًا (وله الرجوع متى شاء) لأنه من الوصية  
فحكمه حكمها كما أسلفنا (وهو متأخر عن الدين) كما يتأخر عن صالح الورثة.

(ولو دبر الحبلى إختصت بالتدبير دون الحمل) بل مع الحمل إلا باستثناءه (أما لو تجدد  
الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً -

ولو رجع في تدبير الأم قيل: لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد) بل يصح كما الوصية  
(والأقرب أن رجوعه في تدبير الأم خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد) بل هو المتعين  
(ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع) كما مضى.

(وولد المدبر من مملوكه مدبر) إذ يملكهما (ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل  
مولاه) حيث يستقل في تدبيرة (وينعتقون من الثلث عان عجز استسعوا وإياق المدبر  
إبطال للتدبير) إن كان عدم إياقه شرطاً للتدبير.

#### الفصل الرابع: في الكتابة)

ولا تصح ج كما في سائر العتق - إلا أن علمتم فيهم خيراً وكما قال الله تعالى:  
(وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ  
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)

فلا يقبل ابتغاءهم الكتاب على إمكانياتهم إلا بخير للجو الإسلامي حتى لا يضرُوا، ثم

خير لأنفسهم حتى لا يصبحوا كلاً على الناس.

ذلك في كتابهم، فضلاً عن عنتهم واجباً أو راحجاً، حيث الشرط في تحريرهم مطلقاً هو خيرهم مهما ظلوا كفاراً إذ تأدبوا صالحاً في المدرسة الداخلية فلا ضرر منهم، ولا نحرروا مهما كانوا مسلمين إن كان فيهم شر.

لذلك نجد آيات التحرير بين قيد الإيمان و عدمه، و يقيدهما آية الكتابة هذه بأحري × منها في غيرها.

(و هي قسمان: مطلقة و مشروطة، فالمطلقة أن يقول) و ما أشبهه (لعبدته أو أمته: كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة، فيقول: قبلت، و قيل يفتقر إلى قول: فإذا أديت فأنت حر) ولكنه لا يشترط في أصل الكتابة حيث تعني معناها (فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، و ليس لمولاه فسخ الكتابة و إن عجز) للزوخ عقدها، ثم (و يفكه الإمام من سهم الرقاب و جوباً مع العجز) و لكنه إن لم يدفع مال الكتابة بطلت بذلك العجز (فإن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية) شرط أن تشمله الكتابة (وإن مات و لم يتحرر مه شيء كان ميراثه للمولى، و إن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، و لورثته بقدر الباقي، و يؤدون منه ما بقي من مال الكتابة، و لو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، و مع الأداء ينعتق الأولاد و يرث بقدر نصيب الحرية -

و لو أوصى دو أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية) بل مطلقاً قضية إطلاق الوصية (و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية -

و أما المشروطة فأن يقول بعد ذلك: «فإن عجز فأنت رد في الرق» و هذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز ج وحده أن تؤخر نجماً عن وقته ج رد في الرق)



و يرد المولى ما دفعه (و يستحب للمولى الصبر عليه) بل وفوق المستحب إن كان صالحاً قضية: ﴿وآتوهم من مال الله التي آتاكم﴾.

(ولا بد في الفوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه) فيما يؤجل من مال الكتابة، فإن له أن يعجل مع ما يؤجل (ويكره أن يتجاوز القيمة) بل هو محرم لأنه أكل بالباطل، بل عليه أن يسامحه قدر الإمكان قضية ﴿وآتوهم﴾.

(وإذا مات المشروط بطلت الكتابة و كان ماله و أولاده لمولاه) ذن لم يكن له و رثة آخرون في ماله (وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الإكتساب إلّا بإذن المولى) بل و دون إذنه إن كان رشيداً (وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الإستيفاء)، بل و بالإستيفاء دون إيفاء له حقه منه.

(ولو وطأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر) المثل (وليس لها أن يبزوج بدون إذن المولى) إذا أضر زواجها به، و حتى إذا أراد المولى نكاحها بزواج و سواه بشرط فيه رضاها كما تقدم في باب النكاح.

(و أولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها، ينعنون بعنتها مشروطة كانت أو مطلقة) شرط شمول الكتابة أولادها.

(ولو إنعتق من المطلقة بعضها إنعتق من الولد بقدره، و كسبهم إن عتقوا فلهم و إن رقوا فللمولى) بل لهم ما لا يضر كسبهم مولاهم، و إلا حُسِبَ حسب النقص من رقيتهم له.

(و لو أشرفت الأم على العجز و هم المولى بالفسخ إستعانت به) بمال الأولاد و كسبهم (والله أعلم بالصواب) ثم بعده من يعتمد على كتابة أولى ممن سواه.

#### كتاب الأيمان

و له تعبير ستة في القرآن إشارةً في ثلاثة و تصريحة في ثلاثة، فالباء و السلام و الواو

إشارات ثلاث للحلف القسم اليمين، ثم هذه الثلاث والزور ثم يليه القسم مهما ذكر في خير أحياناً ك (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ)

ولكن اليمين هي أيمن و أندي × منهما، وقد ذكرت أحكام الأيمان في آياتها. فاليمين إقتباس مما يقابل اليسار، إعتباراً في حلعه بأنه يمين الكيان الإنساني السامي بعد إفتقاده أي برهان آفافي و أنفسي آخر، لجواً إلى ما يعتبره يميناً في كيانه، وقد يعني أنني أفندي بما أحلف به إما هو و إما ما أنكره أو أثبته و ما أشبهه، و كما القسمو الإقسام، يقسم الكون إلي ما يقسم به و سواه، إما هذا و إما ذلك، و كذلك الحلف الأليف، تقديماً، فيما يدعيه بما يحلف به كأفضل ما عنده.

فهذه الثلاثة تعبيرات ثلاث عن معنى واحد، أنني حين أفتقد أدلة أُخري × بأعلة داخلية و خارجياً، فقد أتمسك بما أحترمه فوق كل ما أحترمه، إستئصالاً لما يمكن من التدليل على ما أرومه إيجابية أو سلباً.

و الموحد حيث يؤخذ يمينه بعين الإعتبار، يعتبر فاضياً عن كل دليل دونها، فائضاً بما يفندي به لفظياً، حاكياً عما يعنيه واقعياً، و لذلك تقبل اليمين أحياناً، مهما يدبر عنها أُخري ×، أو حلفاً إزامياً بشرط و دون شرط، فهذه أحلاف أربعة كلها تتمحور حول التنفيذ لفظياً بما يحترمه الحالف فوق من سواه، إيجاباً أو سلباً أو إزامياً.

ذلك، قضية (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ) حرمة الحلف لإيجاب أو سلب خبرياً إلّا إذا لزم الأمر، دون أن يتهدر في الحلف بالله العظيم المتعالي، و ليس ليحلف بغيره من نفس أو نفيس إلا إذا اضطر!

و هنا مماثلة بين الحلف إزامياً إيجابياً أو سلبياً، و كذلك نذرهما أو العهد لهما فإن طبيعة الحل في الراجحات تطبيقتها، وفي المرجوحات تركها، فلم يفرض الله الأولى، و لم

يرفض الثانية، رعية للأكثرين، ثم للقلة القليلة أن تحول الأولى إلى مفروضات، والثانية إلى مفروضات.

ولأن الله هو أفضل كائن لدي × الموحد بل المشرك، لذلك فلا حلف إلا به دون سواه. ذلك

(و فيه فصول: الفصل الأول: لا ينعقد اليمين بغير أماء الله تعالى) الخاصة به، دون المشتركة مهما نوي بها الله اللهم إلا ثبوتاً لا إثباتاً.

(ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام) وأما أن الله يحلف بخلقه كما يحلف بيفسه، فليس أولاً لعدم برهان آخر، بل هو حلف بنفس البرهان الذي لا مرد عنه أو بما يذكره به، ثم إن الله يحلف بما يشاء، ولا يشاء أن نحلف نحن بما نشاء، لإختلاف الحلفين مغزّي و معنيّ، وإختلاف الخالق و المخلوق كياناً.

ذلك، إلا أن يكون حلفاً لإثبات أمر أو سلبه، تحاشياً عن الحلف بالله حفاظاً على حرمة، فليس هنا تنديد بساحه الربوبية بل هو تمجيد.

و حين يعني الحلف الصالح تقدماً للأفضل الطلب، فكيف يسمح للموحد أن يحلف بغير الله، و حتى كتاب الله أو رسوله الله (ص) فضلاً عما سواهما من المقدسات. و أما الحلف بغير الله في غير ما يحلف به فلغو لا محذور و لا محبور، و لا حكم له أبداً، أو هو محذور مطلقاً.

كما أن الحلف بالله في غير ما يحلف به محذور محذور، إهانة بساحة الربوبية. (و يشترط في الحالف التكليف) بل يكفي الرشد إلا فيما يحتاج إلى التكليف كالكفارة و ما أشبهه (و القصد و الإختيار، و يصح من الكافر) الموحد، بل و المشرك دون من سواهما حيث لا يعتقد بالله حتى يحلف به، فلا يشمل إطلاق أدلة الحلف لخروجه

عن دور الحلف، و تكليف الكافر بالفروع كما الأصول لا يبرر تكليف الكافر الناصر لوجود الله بأن يحلف بالله، اللهم إلا مترتباً على واجب الاعتراف بالله، وأما هو في حالة النكران فليس ينعقد منه يمين بالله .

ذلك وقد أمرنا الله أن نحمل غيرنا بالأقسام كما في الوصية: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) فكيف يشترط في الحلف مطلقاً للإسلام! (و إنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو التساوي أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية) وكل ذلك في الأيمان الإلزامية، دون الإثباتية والسلبية إذ لا دور لها فيهما.

(و لو تساوي معلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا) مطلقاً، دون أية رجاحة شرعية مهما كانا برجاجة عرفية يرجحها الشرع (وجب العمل بمقتضى اليمين) بل لا يجب و لا ينعقد به يمين، حيث اليمين إنما تلزم الراجح عند الله مطلقاً، دونما لا يرجحه الله مطلقاً. (و لا يتعلق بفعل الغير) إلا إذا كانت له إمرة صالحة عليه، كأن يحلف الوالد على حمل ولده على عمل بشرعة الله، و هو قادر عليه (و لا بالماضي) إلا إثباتاً في محله، دون حمل على نفسه أن يفعله و قد فعله (و لا بالمستحيل) إطلاقاً، إثباتاً أو سلباً أو حملاً على نفسه لأنه مستحيل و هو ألغى من أي لغو.

(و لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين) شرط ألا يكون عجزه بإختيار فإن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار، فترك ما أعجز نفسه عن فعله و ما أشبه فيه الكفارة كما في غير عجزه.

ذلك، وإن تحدد العجز غير امختار فإنما تتحل اليمين في نفس الحالة، لا إن تجددت القدرة بعد عجز، اللهم إلا أن يشترط في يمينه استمرار القدرة لفظاً أو نية.

ثم أن حلف على شيء في وقت موسع، فتجدد العجز غير المختار بعد وقت كان بإمكانه تحقيق حلفه فيه، فالكفارة إذاً ثابتة لا حول عنها، إذ لم يكن عاجزاً لوقت ما فكيف تسقط عنه الكفارة لعجزاً ما.

(و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة و التورية إن عرفها) إذا كانت مصلحة هي أقوى x من حرمة المخالف للواقع، لا مطلقاً، و (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ..) و عرضة الأيمان نعم الصدق و الكذب، فكيف إذاً يسمح بها كذباً، و هي غير مسموحة صدقاً إلا إذا لزم الأمر.

ثم التورية هي تخفيفة عن عبء الكذب، فالصدق هو الأول ثم التورية الكذب شرط أن يهدفان ما هو أصلح من الصدق.

(و لو أستثنى بالمشيئة إنحلت اليمين) لو عنى واقع التردد، دون الاستثناء بالمشيئة المأمور بها في كل ما بهم الإنسان به فعلاً أو تركاً، و إلاً فكيف يجتمع أي حلف مع ذلك الاستثناء الذي هو من آداب التصاميم و العزمات و قد أمر به الله: (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ سَاءَ اِنِّيْ فَاعِلٌ ذٰلِكَ عَدَاۗءً ﴿٢٤﴾ اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ اِذَا نَسِيتَ) ٢ و إذا كان الحلف بالمشيئة ناقضاً له فلا حلف إذاً حين نحقق أمر الله به!

أجل، إن كان القصد من المشبة تردده كما هو المتعود لم ينعقد، فليبراع القصد من ذلك الاستثناء، و الخبر المروي أنه ناقض ليمينه محمول على غير البت.

(و للوالد و الزوج و المولى حل يمين الولد و الزوجة و العبد في غير الواجب) بل ليس لهم الحل، إلا إذا كان مصلحة براها ولي أمره المطاع إن كان عن علم و خبرة، دونما هو عن جهل و عصبية.

الفصل الثاني: في النذر و العهود:

فهنا وهناك رباطات مسموحة للعبد مع الله، أن يفرض على نفسه، راجحاً عنده تعالى أو يرفض عن نفسه مرجوحاً عنده تعالى، يميناً أو نذراً أو عهداً، مشتركة على شروطها في إلزام، مهما اختلفت أدوارها وشرطها بغضاً ما.

ومن الفارق بينهما أن العهد بعم الخالق إلى الخلق، والنذر يخص الله تعالى، وقد ذكر النذر في القرآن مرات، مرة لأم مريم: (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) وأخري لمريم نفسها: (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) وعلّ العهد الأكثر منه بكثير يشمله بلفظه أو لفظ يخصه .

(و يشترط في الناذر التكليف) بل الرشد مطلقاً، إلا في غير المال فتكفي عقلية دون تكليف اللهم إلا في مخلفاته الخاصة بالمكلفين (و الاختيار و القصد و الإسلام) لحاجته إلى قصد لاقرية وقد لا يتمشي من غير المسلم، ولكن الموحد فضلاً عن الكتابي غير المعاند تتمشي منها قصد قرينة (و إذن الزوج و المولى للزوجة و العبد) في نذر ينافي حقاً في حقل الزوجية و المملوكية، و كما يشترط إذن الزوجة في نفس الحق (و العبد في غير الواجب) بل لا يشترط، و لا سيما في المستحب ما لا يضر بحق مالكيته.

(و هو إما برّ كقوله: ﴿إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا فَلِلَّهِ عَلِي كَذَا﴾ أو شكر كقوله: ﴿إِنْ بَرِيءَ الْمَرِيضُ فَلِلَّهِ عَلِي كَذَا﴾ أو زجر كقوله: ﴿أَنْ فَعَلْتَ مُحْرَمًا فَلِلَّهِ عَلِي كَذَا﴾ أو ﴿أَنْ لَمْ أَفْعَلِ الطَّاعَةَ فَلِلَّهِ عَلِي كَذَا﴾ أو تشرع كقوله: ﴿اللَّهُ عَلِي كَذَا﴾ و لو قال: علي، و لم يقل: لله، لم يجب) بل لا يرجح و لا يجوز تطبيقاً لنذر إذ لمّا ينعقد.

(و متعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر) مطلقاً و كونه مقدوراً هو شرط في أصل التكليف فضلاً عن فضله بنذر أو شبهه إذ (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣: ٢٨٦) واجباً أو مستحياً و ما أشبهه، و من المستحب تكليف نذر غير مستطاع.

(و لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً) بل إن كان ذلك الشيء صدقة تصدق بشيء يناسبه نذراً لأقله، و إن كانت صلاة فركعتين، أو صوماً فيوماً واحداً، و إن كان مجملاً يحتمل الكل فواحد منها، أو معها غيرها فأحدها لأقل ما هو من شأنه في نذوره، و في كل ذلك يراعي شأنه المتعود في نذره، مهما كان أكثر من واحد.

(و لو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة) و لكن لا يحين ذلك الحين إلى ما حين و لا الزمان إلى ما عين، إلا إذا كان المعروف من الحين و الزمان ما عين و هو يعرفه، و أما (حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) فلا تعني أقل الحمل و هو ستة أشهر، بل و منذ حين طينه إلى نطفته و إلى ... إذ لم يكن في كل ذلك شيئاً مذكوراً، بل و الآيات ال في ﴿حين﴾ تعني مطلقه إلا حين يقيد، من أقله ك (تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) و أكثره في خلود النار: (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونُ عَنْ وُجُوهِهِمْ أَثَارًا...) و بينهما متوسطات، و ليس فيها حين الستة أشهر حتى بقرينة فكيف يحول كل ﴿حين﴾ إليها!.

ثم الزمان لا يوجد في القرآن و لو على حين، فكيف يحول إلى خمسة أشهر! فالرواية القائلة بهذين مرجوعة إلى أهليها .

(و لو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً) بل لا حدّ لمال كثير حيث يتراوح بين الأثرياء و الفقراء و عوان بينهما، فكثير الفقير الذي لا يملك إلا ثمانين أو أقل، عشرة أو أقل، و لكن كثير الذي يملك ملياراً فأقله مليون.

و بينهما متوسطات، ثم تختلف الحال في قال: الكثير، بين أقله، أو المتعود منه. و لا تعني ﴿كثيرة﴾ في ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ أن ﴿كثيرة﴾ هي دائماً

ثمانون، مهما كانت هذه المواطن ثمانين، ثم الكثير في القرآن كثير ليس ليعني منها ما أدعي هنا .

ذلك و حتى لو عني من «كثيرة» في حقل الحروب ثمانين لكان أقل في غيرها بكثير، فإن الحرب قليلها كثير فضلاً عن كثيرها.

(و لو عجز ناذر الصدقة بماله قومته و تصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي) إن كان عجزاً بعد نذره، و وقته أوسع منه، و لكنه مفروض لأقرب وقت ممكن، فهنا لا يحتاج إلى تقويم، فإن قوامه زمن إمكانية دفعياً أو تدريجياً.

و لكنه إذا نذرها دفعة و هي غير متمكنة فلم ينعقد إذاً نذره، فإنما النذور حسب ما يقرها أهلها، ثم نذر التصدق يماله لا ينعقد أصلاً، إذ (وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) إلا إذا عني قدر ماله تدريجياً، فهنا يقومه و يدفعه تريجياً إذا كان وقته مطلقاً، و إلا فهو مشروط بإمكانية الأداء في الوقت المقرر.

و ذلك هو المعني الصحيح فيمن عهد أن يتصدق بجميع ما يملك...» .

ذلك مع التحديد بزمن (و مع الإطلاق لا يتقيد بوقت، و لو قيده بوقت أو مكان لزم) سواء أكان في الوقت المحدد أو لا، حيث الأصل هو رجاحة المنذور.

(و لو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أفطر و قضاة) بل إذا كان سفره قاصداً مفروضاً تبين إذاً عدم إنعاقده نذره، كسفر الحج و ما أشبهه، و إلا فيحرم سفره لا استلزامه ترك واجب النذر، فإن سافر صام ثم قضاة، و كما مضى في سفر المعصية إذ لا يعفي عن صومه، و إن كان عليه قضاة بعد، و من ثم فلا يحرم صوم في سفر إلا ضرراً أو خطراً، و قد يستحب واجبه فيه حرجاً و إطاقة.

(و كذا لو حاضت المرأة أو نفست) فيما نذر صومه، و لكنه لا يجب و لا يرجح إذ تبين



لها عدم إنعقاد نذرها، بل هو أخري × مما سبق.

(و لو كان عيداً أفطر و لا قضاء، و كذا لو عجز عن صومه) شرط ألا يكون عجزاً  
بإختياره، إذ عليه حينئذ قضاءه، أم هو آثم.

ذلك، و مما لا ينفقد نذره مهما كان جاهلاً حكماً أو موضوعاً، نذر كونه في عرقه  
بكربلاء، و قد قرض عليه كونه في عرفات لإستطاعة مطلقاً، أو نذر الإحرام قبل الميقات  
فإنه فوق ذلك بدعة، كنذر الإتيان بصلاة الظهر قبله و ما أشبهه، فإن مكان الإحرام شرعياً  
هو الميقات، و روايته خارجة عن درايته، و حتى إن كانت نصاً فيه فهي إذناً نص على  
خلاف ضرورته!

و من ضوابط النذر هو أن يكون متعلقه أرجع في شرعة الله، و منه ما يقدر عليه ممن  
سواه، كأن ينذر حمل غيره على طاعة، و منه: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ  
مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

(و العهد): إذا كان عهد الله: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا)

و هو (أن يقول: «عاهدت الله» أو «علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا» و هو  
لازم و حكمه حكم اليمين) بل هو مطلق عن أي شرط أو رباط أصلي بالله، ما هو موافق  
لشرعة الله، اللهم إلا في حكم اليمين نضداً أو نقصاً إذ لا كفارة لنقضه فيما لا يكون العهد  
مع الله، كما و لا تشترط رجاحة المعهود إلا مع الله، مهما يشترط في غير الله ألا يغير  
شرعة الله.

و قد يكون العهد أهم من الحلف و النذر، فإنهما يختصان بالله، و العهد يعم خلق الله  
إلى الله و إن كانوا كافرين، و قد ذكر بمختلف صيغه مع مختلف حقوله مرة، و منها ما يؤكد  
إتمامه مع المشركين إن كان في أصله صالحاً: (فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) (فَمَا

أَسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

و بصورة عامة (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الشامل لكافة العهود الفطرية و العقلية و الشرعية، و ما قررتموه على أنفسكم لله أو لخلقه فيما لا ينافي شرعة الله على أية حال أو مقال أو فعال.

فقد تجب رعاية العهود أكثر من الأيمان و النذور، اشد يد التأكيد عليها.

ذلك، و لأن واجب الوفاء بالعهد المتقابل منوط بوفاء المعاهد المتقبل، فإن نقض حل لك النقض قدره، كما و أنه إذا خالف عهد الشرعة في إعتيابه، فقد يحل لك إغتيابه فيما إغتاب أم سواه رعاية للإعتداء بالمثل، اللهم إلا إذا كان مثله محرماً ربانياً دون مقابل، كمن زني بامرأة لا يجوز أن يزني بامرأته.

(و لا يتعقد النذر و العهد إلا باللفظ) بأبوة لغة كانت، و لكن تقيدهما و لا سيما العهد بلفظ لا برهان عليه ما صدق أنه نذر أو عهد، فمن يعاهد الله في قلبه أن يعمل طاعة، فهل عهد إلى الله أم لا، فإن كان عاهداً فليوف بعهده.

(و لا جعل عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له و في معونة الحاج و الزائرين).

و لكن ظاهر هذين الهديين أن يكونا بأنفسهما هدياً، فهما إذا هذي لخدمة بيت الله أو أحد الشاهد إن أمكن، أو كان هناك حاجة إلى خدمة، ثم يأتي دور سائر مصالح البيت أو أحد الشاهد، و من ثم حاجيات أو حاجات الزائرين المحاويج.

ثم الصحيح في الصحيح القائل يصصرف الثمن هو الدور الثالث إذ لا معني لما قبله و هنالك حاجة عينية أو مماثلة للمهدي إليه!

كما و صالح المعنى من روايته الأخرى × عنه (ع) هو الدور الثاني الصالح في حاله.

و القول إن البيت أو أحد المشاهد ليست لتملك عبداً أو أمة مردو بأن الجهة هي المالكة كما فيما أشبهه، كمن يملك إحدي× هذه خدمة منه إليها، فإنها تصبح مملوكة لها.

### الفصل الثالث: في الكفارات:

و هي من الكفّار تأكيداً للكافر: السائر، ماحياً ككلّ أو سواه خطيئة و ما أشبهه، فإن الكفارة تستر الخطيئة المتعمدة فضلاً عن سواها الخاطئة، إما كلاً بتوبة، أو بعضاً بها أو دونها.

(و هي مرتبة ومخيرة و ما يجتمع فيه الأمران و كفارة الجمع، فالمرتبة كفارة الظهار) لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٥﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...)

(و قتل الخطأ و يجب فيهما) بل في الظهار فقط كما يأتي (عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً) و هي كما في الآية للظهار، و إما قتل الخطأ فلا تترتب فيه هكذا بل كما قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

فهناك «تحرير رقبة» دون قيد مؤمنة مهما كان شرطها مصلحة الإسلام و المسلمين ألا يكون في تحريرها تحرير الفساد و الضلال، و هنا «رقبة مؤمنة» في مثلث الكفارة.

ثم هناك ترتب بين ثلاثتها، وهنا جمع بين الدية والتحرير في موردين إثنين و تخصيص بالتحرير في واحد، ثم لا ترتب في غيره بين الدية والتحرير وإنما هو بين التحرير و صيام شهرين متتابعين فلا دور إذا لإطعام ستين مسكيناً لا ترتباً و لا تعيناً، و قد يخفف الإشكال هنا أن الدية دية و ليست كفارة، ثم يبقى هنا الترتب بين عتق رقبة و صوم شهرين، و لكن يبقى السؤال حول صوم الستين في الترتب الثلاثي و الآية لا تناسبه.

(و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات) و لكن هنا مضادة مثلثة بين ما يوجب تلك الكفارة تلك الكفارة إتيان أهله بعد الظهر قضاء و ما يقابله من عدمها مطلقاً، و ما يفرض كفارة رمضان إن أتى أهله نهائياً مطلقاً كرمضان، و الأصل الثابت هنا واجب القضاء على حرمة إبطاله بعد الزوال، إضافة إلى عدم العلم بأحدها حتى ترجح على غيرها «و لا تقف ما ليس لك به علم...».

(و المخيرة كفارة من أفطر يوماً من رمضان، أو من نذر معين، أو خالف عهداً أو نذراً على قول و هي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) و لكن كفارة الإفطار ثابت لا مرد له، و غيرها غير ثابت لها مردات عدة لتعارض النصوص مع كونها ضعيفة مطلقاً.

(و ما يجتمع فيه الأمران كفارة اليمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات و كذا الایلاء) كما قال الله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...)

(و كفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً و ظلماً عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً).

ولكن العمد هنا عمدان إثنان، عمد كما قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) و هي تقر ما تقره بعد آية قتل الخطأ بما قررتة، فليست فيه كفارة، بل هي عديد العذاب يوم القيامة مهما إستحق القتل قبله، ثم و لا تفيده ج إذا ج كفارة.

و ذلك قتل المؤمن لإيمانه، حيث هو الكفر المعاند المغلظ، فكيف تكون له كفارة تخفف عنه!

ثم قتل معمد لا للإيمان، بل هو الأمور أخرى× في تنازعات و مناوشات، ففيه كفارة دخري× خارجة عن آيتي العمد و الخطأ.

(و قيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة اليمين) ولكنه قيل غيل إذ ليس له أي دليل.

(و في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، و في نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين).

و لا دليل على هذه الكفارات، وإنما المعلوم حرمة هذه الأعمال، و هي قد تصلح لتعزير حسب ما يراه ولي أمور المسلمين، تأديباً أريباً فيه إصلاح صالح.

(و لو تزوج امرأة في عدتها فارقتها و كفر بخمسة أصوع من دقيق) ولكنه ليس له مستند حقيق، و ضعيف المستند فيه تزوج ذات البعل، لا ذات العدة!

(و لو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً) ج و المستند هنا على ضعفه معارض بضده، فهو ج إذا ج ضعيف مضاعف!

ثم إذا كان نومه عنها طاماً كل الوقت، قصوراً دون تقصير، فلا تقصير فلا قضاء فضلاً عن كفارة!

(و لو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمددين على مسكين) ولكن عجزه عن صومه بين سقوط نذره فكيف يصدق كما في خبر أو يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين، كما في آخر، على ضعفهما في إسنادهما، فهما على ضعف الضعف، اللهم إلا إذا عجزاً مقصراً بإختيار، فقد تحول إلى قضاء، أو كفارة عما مضى.

(مسائل: الأولى: من وجد الثمن) أو تمكن من وجدانه (و أمكنه الشراء) أو تمكن من إمكانه، دون حرج أو عسر فيهما (فقد وجد الرقبة و يشترط فيها الإيمان) فيما أشرط كما تقدم في قتل الخطأ، دون سواه مهما اشترطت فيه مصلحة إسلامية و لا تعني «مؤمنة» هنا إلا الإسلام، فيخرج الكافر و المنافق، دون فرق بين المسلمين ما هم مسلمون دون كفر، أو إشراك في الباطن.

(و يجزي الآبق) بشروطه و منها حياته (و أم الوالد و المدبر) و لا فرق بين الذكر و الأنثى في الرقبة، و كما لا فرق مترتباً بن الرقاب المتعددة و سائر الرقاب الأحرار، المقيدين بديون، فإن «رقبة» تعم ج ترتباً ج سائر الرقاب، من الرقيق إلى الأحرار.

(الثانية: من لم يجد الرقبة، أو وجدها و لم يجد الثمن) فهو ممن لم يجدها و (انتقل إلى الصوم) و قبله سائر الرقاب كما تقدم في موارد له (في المرتبة و لا يباع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه) و ما أشبه من حاجياته المعيشية روحية و جسمية.

(الثالثة: كفارة العبد في الظهار و قتل الخطأ في الصوم نصف كفارة الحر) و كذا الأمة نصف الحرة.

(الرابعة: إذا عجز عن الصيام في المرتبة و جب الإطعام لكل مسكين مدين من طعام)

إِذْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ولكنه يختص بما إختص ولا دليل في سواه على الإلحاق.

(و لو تعذر العدد جاز التكرار، و يطعم غالب قوته) (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) (و يستحب الإدام، و أعلاء اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح) بل كما بيناه، (و لا يجوز إطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال؛ و إذا انفردوا أحتسب الإثنان بواحد) بل يجوز إطعام الصغار منفردين و منضمين إلى رجال أو نساء أو خنثى (سِتِّينَ مِسْكِينًا) تشملهم إلى الكبار مطلقاً.

ذلك، و إن عجز عن طعام ستين مسكيناً متفرقين أطعم مسكيناً أو مساكين مكرراً، و إن عجز عن العدد إنتقل إلى المقدور، فما لا يتدرک كله لا يترك كله.

(الخامسة: الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة و إلاً فواحد) بل كما قال الله تعالى: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) هي من أوسطها، إن ثوبين أو أكثر، أو ثوب لأقله، دون تعيين لثوبين أو ثوب واحد.

(السادسة: لا بد من نية القربة و التعيين، و التكليف في المكفر و إسلامه) و هي طبيعة الحال في العبادات و منها الكفارات ما أمكنت النية.

كتاب الصيد و توابعه

الأصل في الصيد هو حظره إلاً عند الحاجة و عدم منعة أخري × كالإحرام و ما أشبهه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

فهنا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) دون خصوص الحرّم و (بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) دون تقييد بصيد الحرّم، قد تدل على أصل الحظر في أصل الصيد، فأصله ج إذاً ج محظور، و الاعتداء فيه

ج كما للحرم وفي الحرم وما أشبه أشد حظراً فإن (لمه عذابٌ أليم).  
 فحين تنال الصيد الأيدي و الرماح بسهولة فهنا الابتلاء فليس لغير المحتاج إليه في  
 عيشته أن يناله على و فره، و لا لمحتاج إليه أن يناله أكثر من سؤله .  
 لذلك، يعد سفر الصيد سفر المعصية، و هو الصيد لهواً، غير المحتاج ذليه، (و فيه  
 فصول: الفصل الأول فيما يؤكل صيده، و هو أمران: الكلب و السهم) ولكن صائد الحيوان  
 لا يختص بالكلب، بل كما قال الله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ  
 مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ...) .  
 إذا فحيوان الصيد هو كل ما يكلب معلماً، برياً أو بحرياً أو جويماً، فإنه بديل الإنس بما  
 يصيد، و لذلك (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) دون: كلما علمكم الله، إذ لا يمكن، و لو عني  
 خصوص الكلب لكان النص «و ما علمتم من الكلاب» دون (مِنَ الْجَوَارِحِ)، ثم مكليبين  
 هو من شروط الصائد المعلم، دون الحيوان المعلم، فصائد الإنسان يعلم صائد الحيوان  
 الكلب إنسانياً قدر المستطاع، و رواية «كلب» هنا تعني كلبه أكثر ما يكون، و كما تعني  
 رواية عامة الجوارح كلباً و سواه ذلك الإطلاق قضية تطبيق الآية نصاً في أصل الكلب بما  
 يُعلم حيوان الصيد.

(أما الكلب) و ما أشبه من الجوارح (فإذا قتل صيداً، و هو الممتنع) أصالة و سواها كما  
 هو قضية (الصَّيْدِ) (حل أكله بشروط ستة:

(أن يكون الكلب) ج مثلاً ج «معلماً» إنسانياً شرعياً، يشملهما «كما علمكم الله»  
 (يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره) في يقظته و يحضره، و أما في منامه دؤ غيابه  
 فقد يحل صيده إذا كان في محله، و أنه إذا كان عارفاً أرسله، ولكنه يفقد تسميته، ثم و  
 إرساله، المستفادين من الآية، فلتكن صيده صيدة حتى يحل، لأنه نيابة فيه، فكيف يحل



بدون إرساله، أم كيف يحل دون تسميته، فإن المرسل و حيوان الصيد هما شريكان هنا في الصيد، ف (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) هو نصيب حيوان الصيد، ثم التسمية غير ممكنة التعليم إياه، هي نصيب الصياد، وكذلك إرساله حتى يكون صيده صيده.

(و أن لا يعتاد أكل ما يصيده) إلا قدر الحاجة الضرورية المتعددة لشريك الصيد إنساناً فضلاً عن حيوان (و لا إعتبار بالنادر) القليل زمنياً و أصلاً قضية الحاجة المتعددة، المسموحة لقبيل الجوارح.

(و أن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه) و هو كل موحد، و لا سيما الكتابي لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ) و الصيد هو من ملحقات الذبح كما التذكية، و في الخبر المتواتر: «إنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم».

(قاصداً لإرسال الكلب، و أن يسمى عند إرساله) أو عند صيده أن راه يصيد أو علم وقت صيده، و الأفضل هو عند إرساله إذ لا تقوت ج إذا ج التسمية.

(و أن لا يغيب عن العين حياً) بل في إشتراط نظره إليه حياً نظر اللهم إلا أن يعني التأكد من حياة الصيد حين تكلمه الجوارح، حيث الأصل هو الإرسال للصيد، ولكن المعلم ليس لبعض الميت صيداً، اللهم إلا أن يأكله و لا يأخذ معه شيئاً منه إلى صاحبه، فقد يتأكد لكون الصيد حياً حين صيده، مع العلم بأنه معلم لا يقتل فوضى، و لا يأخذ الميت لصاحبه.

(فلونسي التسمية، و كان يعتقد وجوبها ج حل الأكل) كما في الذبح و النحر و التذكية. (و لو سمي غير المرسل لم يحل) بل قد يحل، فإن منع العمل الجماعي في صيد و سواه من ذبح أو نحر أو تذكية، إنه غير ثابت، وإنما يجب ما يجب و يحرم ما يحرم في صيد و سواه، و من واحد أم يزيد، ولكن ظاهر القرآن هو واجب التسمية للمرسل لمكان (و ما

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ثم وعملية الصيد عمل فردي وليس جماعياً إلا في الصيد بسائر  
الآلات!

(و كذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر إن سمي أو من لم يسم أو لم يقصد) و حكم  
الكافر الموحد ج و لا سيما الكتابي في الصيد ج حكمه في الذبح و النحر و التذكية.  
(و أما السهم: فيدخل في السيف و الرمح و السهم و المعراض إذا خرق فيؤكل ما يقتله  
أحدها إذا سمي المرسل و كان مسلماً أو بحكمه) كصغير المسلم و مجنونه، أو الكافر  
الموحد كتابياً و سواه.

(و لو قتل ما فيه حديده معترضاً حل) فإنما القصد إهراق الدم بوسيلة ما و إن كان بغير  
ما ذكر، حيث يكون بديلاً عن الذبح باستثناء شريطة فري الأوداج، و القبلة، و الباقية لأنها  
ميسورة.

إذا فكل سلاح يقتل إخراجاً للدم يُحل، و إن لم يكن حديداً أو وسواه من الأسلحة  
السابقة، لأن شرعنا ليست الشرعة السابقة، بل هي سابعة سابقة و حالية و لاحقة.  
(و لو قبل السهم أو الكلب فرخاً لم يحل) لأنه ليس صيراً بلا فعل إذ هو فرخ ال يفل، و  
لذلك لا يحل صيد الصيد الكبير الذي لا يفل لضعف أو مرض، و إنما الأصل أن يكون  
فراراً، صيداً في أصله و غير صيد.

(و لو رماه بسهم فتردّي × من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل) لعدم جري الدم  
بسلاح الصيد، و نص القرآن: ﴿و المتردية﴾ التي قتلت بترد فقط، دون إسالة دم، فلو أدمي  
بذلك التردّي و سواه، فقد يحل لأنه إذاً سلاح أدمي.

(و لو قدّه السيف ينصفين حلا إن تحرك أو لم يتحركا، و لو تحرك أحدهما حركة

ماحياته مستقرة حلّ بعد التذكية خاصة) دون النصف الثاني، ولكنه أيضاً حل بالصيد (و إلاّ حلاً معاً) إذ هما صيد كلاهما (و لو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة) ثم الباقي إن إكاه على حياة حل، وإلاّ فإن قبل بسفك الدم تقطيعاً و سواه حل.

(و لو رمى صيداً فأصاب غيره حل) حيث القصد هو الصيد مهما ضل المقصود بين مختلف الصيد (و لو رمه لا للصيد فأصاب لم يحل) بل حل لأنه صاده بالفعل، إلاّ إذا ترك التسمية عمداً لأنه لم يقصد الصيد.

(و باقي آلات الصيد كالفهود و الحباله و غيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته و هو المستقر حياته و يذكيه) بل (و ما علمتم من الجوارح...) من مثلث حيوان الصيد برأ و بحراً و جواً، و أما الحباله و سواها مما لا يدمي فلا يحل مهما كان صيداً، ثم استقرار الحياة لا يعني إلاّ ما حتى تحل التذكية.

#### الفصل الثاني: في الذبابة:

(و يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه) بل لا يشترط إلاّ إسلام التوحيد لحد الإقرار بالله حتى يسمى بشائر شروط الذبح، ف «إنما هو الإسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم» كما في متواتر الحديث على ضوء الآية: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) و (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) و كما لم تعد ذبيحة غير المسلم في عديد المحرمات الأصلية: «حرّمت عليكم الميتة...» و «إلاّ ما إكّيتم» لا تعني إلاّ أصل الذكاة فيما أصيب بغير لذبح، دون شريطة إسلام الذابح، وإلاّ لم يحل إلاّ ما ذكّيته أنت المسلم، دون سواك من مسلمين، و الروايات المعارضة مطرودة بالقرآن، و الأخرى × النافية لشرط الإسلام صراحاً أنه: «إنما هو الإسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم» يوافقه ثم آية الطعام هي نص في

حل ذبيحة الكتابي في سائر ما يحل من طعامه: (وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ...) ولم يستثن إلا ما لم يذكر اسم الله عليه و ما أشبهه. ذلك، بل قد يهدد من لا يأكل مما ذكر اسم الله عليه لأي سبب كان: ﴿ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم﴾ فذبيحة الكافر و قد سمى و أتى بسائر الشروط يؤكل، و من لا يأكلها الكفر يهدد بمثل هذه الآية، و كما يمر ف أخري × بالأكل منها: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾.

(و لو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل و يحل من المخالف) بل و يحل من الذمي و المحارب و الناصب ما أتوا بشروط الذبح إلا نسياناً إلا في قري الأوداج مطلقاً. (و إنما يكون بالحديد مع القدرة) و هو كل ما يحد و إن كان غير حديد خاص كسائر الفلزات الحادة، أم غيرها إذا بحد كخشبة تحد و ما أشبهه، حيث القصد هو أن يحد قطعاً سراعاً صالحاً دونما إزعاج إلا بأصل الذبح، حتى لا تتأذي الذبيحة زيادة على أصل الذبح لأنه ظلم فغير مسموح.

(و يجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج) شرطاً رعاية الأسهل فالأسهل، دون فرق بين ما سمي حديداً و سواة كما بيناه، و ليس ذكر الحديد في بعض النصوص إلا لكونه المتعود المتمكن منه الأحده حينذاك، و إلا ف ﴿السيف و الرمح و السهم﴾ في أحاديث غير متفيدة بالمصنوع من الحديد، و لمهم هو إدراك ذكاته .

ذلك، و ﴿إلا ما ذكيتم﴾ طليقة في آلة الذبح، مهما شرطت في السنة بأن تكون حديدة سهلة الذبح، و في خطاب المسلم ﴿ذكيتم﴾ لمحة إلى سهولة الذبح و حدته.

هذا، و هل إن أنياب و أطفار حيوان الصيد أحد من سائر الحديد غير الحديد المصطلح، أم إن شرعة الإسلام خاصة بالعصور السابقة المختصة الأسلحة و سواها بما

إختصت، و الخطابات الإسلامية و لا سيما القرآنية تشمل كل عصر و مصر الطول التاريخي و العرض الجغرافي.

(و يجب قطع المري و الودجين و الحلقوم) و هي الأوداج الأربعة، فيكفي قطعها مطلقاً من الجهات الدائرة حولها، ف «إنما الذبح في الحلقوم» لا تنفي إلا سائر الذبح في غير الحلقوم، ثم النص «في الحلقوم» لا «من الحلقوم» فحين يصيب الذرح الحلقوم كفى كطلقاً من أي الجوانب الدائرة حوله.

ذلك، و «إلا ما ذكيتم» طليقة في الذبح، و ثابت السنة تخصصه بالحلقوم أو الأوداج و مهما كان الجمع أحسن أن تقطع الأربعة، ولكن الإكتفاء بأحدهما و لا سيما الحلقوم و ارد لا مرد له، ثم الأوداج ليست لتشمل الحلقوم، كما الحلقوم لا يشملها، فأيهما يقطع يكفي و لا سيما الحلقوم لأنه «إنما الذبح في الحلقوم».

ذلك، و لا يجوز قطع رأسه عن بكرته ولكنه لا يحرم و إنما الحرام هو قطعه عمداً، دون تحريم لأكله.

(و يكفي في المنحور طعنه في و هذه اللبة ج

و يشترط في الذبيحة إستقبال القبلة) بمقاديمها مطلقاً عمودياً أو أفقياً (و التسمية) حال الذبح أو النحر و التذكية (و لو أخل بأحدهما عمداً لم يحل و لو كان ناسياً جاز) اللهم إلا في أصل الذبح أو النحر أن يذبح دون شرطه، إلا عند الضرورة فقد يكفي إهراق دمه قتلاً قدر المستطاع.

(و يشترط في الإبل النحر، و في غيرها الذبح، و أن يتحرك بعد التذكية حركة الأحياء) للعلم بأنها أترت أترها، دون مقارنة بينها و بين موتها، فليست الحركة ج إذا ج إلا شرط العلم بحياة ما، و تكفي حياة الإحتضار كما فيما تأثر بسبب الموت و لما يمت،

فأنت تذكّيه تنميماً لإزهاق روحه لمكان ﴿إلا ما ذكيتم﴾.

(وأقله حركة الذنب أو تطرف العين، أو يخرج الدم المفسوح) كأمارات لبقية الحياة التي زهقت بذبح أو نحر (و لو فقدوا لم تحل) لعدم العلم بأن موته كان بالتذكية، وقد يكفي خروج الدم المفسوح عن الأمانة الأولى، ولا تكفي هي عن الثانية إن لم يخرج دم مفسوح، بل عبيط غليظ أو لم يخرج مطلقاً، ولكن له حركة ذنب أو تطرف عين، حيث الأصل هو خروج الدم المفسوح على أية حال، مهما اختلفت الأحوال.

(و يستحب في الغنم ربط قوائمها عدي × إحدي × رجليه) لترتاح إحتصاراً بحركة ما (و في البقر إطلاق دونه، و ربط أخفاف الإبل إلى الإبط، و إرسال الطير ج و ما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم تعلم حاله) و إن أمكنك العلم بحاله إستخباراً، ثم هو ما غلب فيه المسلمون، فقد يكفي ذلك و إن لم تعلم أن بائعك مسلم.

(و لو تعذر الذبح أو النحر كالمتريدي و المستعصي يجوز أخذه بالسيوف و غيرها مما يجرح إذا خشي التلف) و هنا الضرورة تبيح، شرط عدم كون الإضرار بالإختيار، قضية ﴿إلا ما اضطرتتم﴾ مجهولة، إذا تعني ج إذا ج إضراراً دون إختيار.

(و ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً، و لو مات في الماء بعد أخذه لم يحل) بل هي مطلق خروجه عن الماء حياً، دون ما مات في الماء حتف أنفه، لأنه ج كما في الأثر ج ﴿مات فيما فيه حياته﴾ إشارة إلى موتها بمرض فيما فيه حياته، فإن قتلته في الماء بصيدك، أو جارحة في الماء سواه فقد يحل، لأنه لم يمت فيما فيه حياته، و عند التشكك في حلها ج إذا ج فإطلاق آيات هي دليل حلها ك (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) و (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) خرج ما مات حتفه أنفه فيما فيه حياته بثابت النص و بقي الباقي و هو منه.

وكذلك الأمر إن ذبحته في الماء، فلا يحرم السمك ج إذا ج إلا إذا مات بنفسه في الماء، فإن صادته جارحة في الماء صيداً فقد يحل.

ذلك، و مما يؤيده أنه إن كان خروجه وإخراجه من الماء حياً ج فقط ج هو تذكيتة، فإذا أدخلته بعد أو دخل في الماء حياً فمات أو قتل فيه كان ذكياً إذ لا يرجع الذكي غير ذكي!

اللهم إلا إذا ضم إلى خروجه منه حياً موته خارجه و لا دليل ذلاً ضده، فلا دخل ج إذا ج لمجرد خروجه من الماء، ثم إذا خرج أو أخرجه عنه حالة إحتضاره لحد قد يموت بعد هنيئة ثم مات دبره خارجه كان ذكياً، حال أنه مات بمرض كان به داخل الماء، والأول قتل فيه بعد ما خرج منه ثم دخل فيه.

فإنما ذكاته إيجابياً خروجه من الماء حياً، و سلبياً موته حتف أنفه داخل الماء، فإن فجرّت في الماء بغية الصيد فماتت سماك فيه متأثرة به داخل المصيدة أو خارجه كانت حلاً، ثم إذا ماتت خارج الماء لا لخروجها عنه بل لمرض عرضها فيه يميتها فيه و قد أخرجتها فماتت خارجه ان للتأمل في ذكاتها مجال!

ذلك، ثم لا يشترط إخراجه من الماء حياً بل و يكفي خروجه حياً، لأنه صيد مطلقاً سواء أصدته أنت أم خرج بنفسه و «أحل لكم صيد البحر» تشمل إلى ما صدته ما خرج منه لأنه صيد بنفسه، فيتأيد بذلك روايته .

و على أية حال ليس السمك غير ذكي إلا إذا ثبت موته داخل الماء حتف أنفه دون أن يقتل فيه.

(و كذا ذكاة الجراد أخذه حياً) إذا كان صيداً، و أما إذا كان صغيراً لا يطير فلا، أو مريضاً كذلك فلا ذكاة له ج إذا ج بأخذه.

(و لا يشترط فيهما الإسلام و لا التسمية، و الذبا حرام، و لو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام، و ذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة) بل لا يشترط تمام الخلقة، لأنه محسوب بحساب أمه لعموم و إطلاق الدليل حيث تحلل أمه بذكاتها أو نحرها أو صيدها، كقوله (ص): «ذكاة الجنين ذكاة أمه» و لا يعتمد على روايات تشتت الشجر و اوبر و تمامه، حيث تعني حياته مع كمال جسمه، وإنما يكفي صدق «الجنين» و علّ الشعر و الوبر إشارة إلى صيرورته جنيناً، دون مجرد مضعة و ما أشبهه، و عند الشك لا دليل على حلّه إذ يجب إحراز كونه جنيناً.

أجل إذا بقي حياً بعد ذبحها و أمكن تذكيته و جبت لعموم و إطلاق أدلتها ثم - إذا لم تمكن تذكية إذ لا مجال و ما أشبهه ج فلا تجب، و أحرى × منه ما إذا كان ج بعد ج ميتاً إذ لا ذكاة له سوى × ذكاة أمه.

(و لو أخرج حياً لم يحلّ بدون الذكاة) بل إن كان ج بعد ج حياً و أمكن ذبحه أخرج أو لما يخرج كما بيناه.

#### الفصل الثالث: في الأطعمة و الأشربة:

و الضابطة العامة هنا هي الحل مثل قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) إلّا في تأكيد الإستثناء كالخبائث إذ (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) و ما أشبهه من ذاتية الحرمة عموماً أو خصوصاً، أو عرضية.

فأصالة الحل ج إذا ج قائمة إلاب ما ثبتت حرمة بالكتاب و السنة.

(و فيه مباحث: الأول في حيوان البحر) و فيه ضابطة الحل (أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسّيارة) و (لتأكلوا منه لحماً طرياً و تستخرجوا منه حليّة تلبسونها...) إضافة إلى الإطلاق الفوقي من تحليل ما في الأرض جميعاً حيث يشمل



مثلث البريات والبحريات والجويات، إذ الكل هي مما في الأرض ببحرها وجوها. وتري × هل يصح إستثناء كل حيوان إلا مثلث السمك المفلس والروبيان والجراد، و هي معشار من معشارات حَيَوَانِه وهو تخصيص أو تقييد مستهجن! قد يقال: إن التحليل وارد مورد المتعوّد من صيد حيوان البحر للأكل فإنه ج فقط - سمكة و ما أشبهه، و لم يستثن في السنة إلا ما ليس له فلس متأكداً، و أما المفلس و المشكوك مطلقاً فقد يحلان بأصل النص و الإستثناء، و هما يشكلان الأكثرية المطلقة من سماك البحر، و إن أضيف إليه السرطان و الضفدع و السلحفاة و ما أشبهه، لا سيما و أنها من الخبائث المحرمة بآيتها. و قد يقال: إن تحليل لحم البحر ضابطة مهملة تستقبل كل قيد في الكتاب و السنة مهما كثر، فلا تخصيص ج إذا ج أو تقييد بالأكثر، و إنما هي المحتاج إليه في موارد الشك من سمك و سواه، كما نحلل السمك المشكوكه الفليس، و غير السماك المشكوكه الحرمة و ما أشبهه.

و خير ما يقال هنا إن السمك هو الأكثرية الساحقة من حيوان البحر، فغير السمك قد يستثنى كخبائثه أو التي تشملها أدلة الحرمة كالخنزير و ما أشبهه، و السمك قد لا يستثنى منه كما قلناه، و لو أستثنى غير المفلس منه فليس من التخصص بالأكثرية حتى يستهجن، و «صيد البحر» و «لتأكلوا منه لحماً طرياً» هما إطلاقان كالنص دون إجمال أو إهمال، فالأقوي × حل السمك مطلقاً إلا ما علم موته في الماء دون سبب آخر فيه.

(و لا يؤكل منه إلا سمك له فلس) بل قد يحرم ج فقط ج سمك ليس له فلس، حيث الممنوع من السمك ما ليس له فلس! لا أن وجود الفس شرط في حله كما تقدم من ضابطة قرآنية، و إنما حظر عدم الفليس معلوم من رواية ثم حرمة ما سوي × السمك من البحر لا دليل عليه شرعياً إلا حرمة الخبائث، و ما حرم من أمثاله برّياً قضية العموم أو

## الإطلاق.

ذلك، ولكن الرواية متعارضة بحق ما ليس له فلس و سائر حيوان البحر إلا خبائثه أو التي تشملها أدلة حرمة البرية من الحيوان، وإستجرار حرمة غير المفلس من شرعة التورات إلى شرعة الإسلام مخدوش بعدم الإعتبار بالتوراة المحرم غير المفلس، ثم و بإطلاقات الحل في لحم البحر، فالصحيح ج إذاً ج حله مطلقاً إلا ما أخرجه نص من الكتاب أو السنة و ليس منه عدم الفلس إلا متعارض الرواية بحق حرمة غير المفلس، و تعارضها المستندة إلى الآية لحله.

(و يحرم الطافي و الجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً و ليلة، و الجري السلحفاة و الضفادع و السرطان) و حرمة الثلاثة الأخيرة مستفادة من نصوص حولها مطلقاً أو بحرياً. و أما الجري فهو حل لأنه من السمك و تعارض أدلة الحل و الحرمة فيه مرجوع إلى ضابطة الحل في القرآن.

(و لا بأس بالكنعت و الريثاء و الطبراني و الإيلامي و الأريبان) و كضابطة يحل ج فيما يحل من حيوان البحر ج كل سمك دون حاجة إلى تعدد أنواعها، و أما الأريبان و هو الروبيان فداخل تحت ضابطة الحل في الكتاب و السنة إضافة إلى نص السنة بحله. (و يؤكل ما يوجد في جوف السمكة إذا كانت مباحة، لا ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب و لم ينسلخ) و لا يمنع إنسلاخه ما له بقية حياة في البر، و لا ما مات من الحلال في جوب سمكة و سواها، لأنه موت خارج الماء كان تصيد سمكة من الماء، فتدخلها في محفظة فيه خالياً عن الماء، و لم يحرز كونها ميتة في الماء قبل بلعها، فإنه المحرم فقط إذ لم يحرم إلا ما مات فيما فيه حياته و كما في الفلس بما قدمناه.

و هكذا إذا إنتلعتها حيوان محرم، فإنه موت في غير الماء فحل إلا إذا ثبت أنه أكلها ميتة.

(و البيض تابع و مع الإشتباه يؤكل الخشن) بل يؤكل ما لا تعلم كونه من غير المفلس إن كان محرماً ولكنه حلُّ كما سبق، فكل بيض ج إذاً ج حل.

الثاني: البهائم:

و الأحسن منها (الأنعام) حسب عديد ذكرها في القرآن، مضافةً إليها (بهيمة) ثلاثاً و مجردة عنها (٢٩) مرة، فلننظر إلى (الأنعام) لمدي شمولها بمادتها لمثلت حيوان البر و البحر و الجو.

فالأنعام ج لغوياً ج هي جمع: النعم، من النعومة و رغد عيش و الحالة الحسنة كما النعمة هي المبدلة إلى الحالة السيئة: (وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ) و البهيمه هي المبهمه في أقوالها و أعمالها و أهدافها نسبة إلينا، غير قادر ج إذاً ج عن الدفاع عن نفسها منا، مما يعدلنا نعمة، مهما كان علينا رعايتها حسب المقرر في شرعة الله محافظةً على تلك النعمة.

و هي حسب مصطلح القرآن تختص بحقل الحيوان، دون إختصاص بالأنعام الثمانية الأزواج، فظاهر الإستثناء في ﴿إِلا مَا يَتَكى عَلَيْكُمْ﴾ من ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ هو الأنعام، و منها ﴿لَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ و قبله ﴿الصَّيْدِ﴾ لمكان ﴿غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ و أَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ مهما استثنى عنه صيد البحر إذ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ فطائرات الصيد هي كبرياته و غير الصيد منها، و هكذا البحريات، كلها من الأنعام.

فإذا كان الخنزير و ما أشبهه، و كل حيوان الجو و البحر من الأنعام، أفليس كل حيوان البر ج إذاً ج من الأنعام و القول: إن الأنعام هي ج فقط ج ذوات الأربع غول فارغ عن التحصيل، مناخر لطبيق الدلالة و نص الدليل، فهو ج إذاً ج قول عليل.

إذاً فلا تنافيه (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) لعدم الحصر، بل هو ذكر لنموذج

عال من الأنعام وكما تبيّنه (مِنْ) إذ تعني البعض.

ذلك، و (بِهَيْمَةٍ) مضافة إلى الأنعام في آيات ثلاث هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أن الأنعام هي بهيمة لا تفهمون لغاتها مهما عرفت هي لغات بعضها البعض، أم، وعرفت لغات لكم.

فذلك تذليل لها و تذليل إياها هوامش لحيويتكم في مختلف الفوائد والعوائد.

فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حقل الإطلاق الفوقي من «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» أولاً، ثم في آيات تحليلها مطلقاً إلا ما يستثنى، مما يطمئن أنها كأصل محللة، اللهم إلا ما استثناه الكتاب أو السنة.

(و يؤكل النعم الأهلية، و بقر الوحش، و كبش الجبل، و الخُمُر، و الغزلان و اليحامير) و ما أشبه من أنعام في مثلث البر و البحر و الجو.

(و يكره الخيل و البغال و الحمير) أصالةً، و قد تحرم الخيل لأنها أعلى من سائر الأربع و هي أعلى منها طعاماً و نعومة.

(و يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الإستبراء، و تطعم الناقة علقاً طاهراً أربعين يوماً، و البقرة عشرين، و الشاة عشرة، و لو شرب لبن خنزيرة كره، و لو إشتد لحمه كره هو و نسله) مرجوحاً ولكن لا دليل يعتمد عليه على حرمة الأنعام الجلالة، و لا عبرة بالشهرة، ثم في الحرمة ج لو كانت ج بعذرة الإنسان نظر ظاهر.

(و يحرم كلُّ ذي ناب كالأسد و الثعلب، و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث) و أما حرمة السباع فقد تكون ثابتة بالسنة، ولكن الأرنب لا هو من السباع و لا الخبائث، و متضاد الحديث يحقه معروض على آيات حل

الأنعام، لأنه منها، ثم الحشرات و القمل و البق و البراغيث هي من الخبائث المحرمة مطلقاً، و ضابطة الخبائث هي ما تستنجثه النفس الإنسانية غير المتعالية بإيمان، و لا المتدانية كحيوان، و إنما ما يستنجثه الإنسان كإنسان، فلا دور لبعض الناس حيث يأكلون كلما يمكن أكله، لخروجهم عن الإنسانية السامية إلى أسفل سافلين.

و كما لا عبرة بما يستنجثه الناس الدعلون حيث الشرعة الربانية لا تختص بهم.

إذا فأصالة الحل جارية في كافة البهائم إلا ما أخرجه الدليل خاصاً كالخنزير و ما أشبهه، أو عاماً كالخبائث و السباع، و ما سواها حلّ بضابطة ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ و أما المسوخ، فلا وجود لها، و إنما الموجود أشباهها، و لئن كانت المسوخ محرمة فما بال أشباهها، فالمسوخ مسوخ عن الحرمة بما مسخت بعد ولادها مسخاً أن أفنيت، و أنها كانت أودم و لحوم الأودم محرمة على أية حال.

#### الفصل الرابع: الطيور:

و قد مدح الله لحوم الطيور بما لا قبيل له ك ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (وَ الطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلُّ لَهْ أَوَّابٌ) مما يجعل الطير في قمة الطعام.

فالضابطة القرآنية هنا و فيما أشبهه من آيات طليق الحل تحلل الطير مطلقاً، اللهم ما أستتني في الكتاب أو السنة.

(و يحرم السبع كالبازي و الرخم، و ما كان صفيقة أكثر من دفيقة) إذا كان من السبع و إلا فمختلف النص فيه مرجوع إلى ضابطة الحل في القرآن ثم و ما يدف أو دفيقة أكثر ليس من السبع.

(و ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصة و الخفاش و الطاووس) منا كان سبعاً، و إلا فبحاجة إلى دليل آخر غير السبع، ثم كونه من المسوخ لا يعتبر دليلاً على الحرمة، و

كذلك روايات اشتراط إحدى × الثلاثة الأولى، إلا أن تكون عدمها كلها علامة لكونها سباعاً.

(و الحلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطخة بخمسة أيام، و الدجاجة بثلاثة) و قد قضي و هن دليله (و الزنابير و الذباب و بيض المحرم و ما إتفق طرفاه في المشتبه) فالأولان من الخبائث، إضافة إلى سبعة الزنابير اللهم إلا النحل فإنه ليس سباعاً و لا خبيثاً، و بيض المحرم لأنه من المحرم، و أما شريطة إختلاف طرفيه عند الشبهة فغير ثابتة إلا أن تكون علامة لسباع الطير.

(و يكره الغراب) لتعارض روايتي حله و حرمة و المرجع هو ضابطة الحل، إلا ما كان سباعاً و لا غراب هو من السبع، و إلا كان كل طائر سباعاً إذ له إفتراس ما لما يأكله أو يصيده من ضعيف.

(و الخطاف و الهدهد و الصرد و الصرام و الشقراق و الفاخنة و القبرة) و كل هذه من مصاديق غير سباع الطير، و الضابطة حل الطيور، إلا السبع منها رسمياً لا ماله سباعة ما كما في كل طير حتى الدجاج و ما أشبهه.

ذلك كله، و إنما المحرم من المذكورات ما هو منصوص في الكتاب كالخنزير و الميتة و ما أشبهه، و كذلك الخبائث، ثم قد يحرم من غيرها ما لا ينافي الكتاب إطلاقاً أو عموماً، أو هو ثابت بالنسبة لحدٍ يدخل في ﴿و أطيعوا الرسول﴾ و ما أشبهه، فالمسوخ و أمثالها مما قد نهى عنها فيها مجال من النظر على حذر، قضية ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ و لم تتل المسوخ و ما أشبهه من محرقات الأنعام.

الرابع: الجامد:

و هو هنا ما ليس له روح اللهم إلا نباتياً حيث المحرم هنا ليس إلا ما له روح حيواني،

فإن حقل التحريم هو الروح الحيواني فقط لا مطلقاً.

(و يحرم الميتة و أجزائها) نجاسة و أكلاً لا سواهما (عدي× صوف ما كان طاهراً في حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و يبضه إذا أكتسي الجلد الفوقاني و الأنفحة) فالصوف و الشعر و الوبر و الريش ليست لها روح حيوانية، ولكن العظم له روح أقوى× من اللحم كما هو محسوس ملموس، و قد قال الله تعالى عنه: (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿١٧﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) إذ ينسب الحياة هنا إلى العظام .

و من ثم قسم من القرن و الطلف و السن نجس لروح حيواني فيها، ثم البيضة المكسوة بقشر تحتاني دون حاجة إلى سواه، و الأنفحة بقشرها طاهرتان، البيضة لاستقلالها و عدم خلطها بالأجزاء النجسة، و الأنفحة بتأبث النص فيها.

ذلك، و لا بأس كما أشرنا بسائر الإنتفاعات المحللة بالميتات، حيث التحريم فيها منصرف إلى ما يراد منها بصورة متعودة، دون سائر الإنتفاعات.

(و يحرم في الذبيحة: القضيب، و الأثنيان، و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و ذات الأشاجع، و خزرة الدماغ و الحدق).

و في هذه الخمسة عشر نظران إثنان:

الأول: أنه كيف لم تستثن عن بهيمة الأنعام في «إلا ما يتلى عليكم» و من جوابه أن القصد هو تحريم الأصول في الكتاب الناظر أصلاً إلى الأصول، ثم وليس إستثناء الدم إلاً لأستقلاله المتعود في تناول الدكل و الشرب، ثم «و يحرم عليهم الخبائث» تشمل كثيرة من هذه الموارد، فلا ضير ج إذاً ج في عدم عدها في عديد (إلا ما يتلى عليكم)!

ولكن كون الدم من الأجزاء دون الأصول حجة لبيان إستثناء أجزاء و ليس هنا إلا  
«دماً مسفوحاً» ثم في أُخري «الخبائث» فقد نكتفي بهما.

و الثاني في أدلة تحريمها.

فالدم لا يحرم إلا المسفوح منه لقوله تعالى في آيته الأولى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) ثم الآيات الثلاث  
الأُخري ×، مكية كما في النحل، و مدنية كما في البقرة و المائدة، فيها (الدَّم) إشارة ذكورية  
إلى (دَمًا مَسْفُوحًا) فلا يحرم منه إلا المسفوح دون سواه، فإنه حل فطاهر بأُخري ×.

ثم الأربعة عشر الباقية قد لا تتفق مع النص إلا في الأربعة الأولى منها، و الدم منها  
على ضوء نص القرآن، ثم ما سوي × الطحال من هذه الأربعة هي من الخبائث، فيبقى  
الطحال الذي لا سناد له من القرآن، إلا إتفاق نصوص السنة فيه فقد يقبل يتيماً بين  
المحرمات من الأنعام، المستفادة من القرآن، ثم العشرة الأُخري × لا حجة لها قاطعة اللهم  
ذلاً الفرج و ما أشبه بحجة «و يحرم عليهم الخبائث»!

و قد يُقال: - و نعماً هو ج إن آيات التحريم ج و لا سيما التي تحمل «إنما» ج إنما  
تحصر محرمات الأنعام فيما تلت مطلقاً، و لو عنت ج فقط ج المحرمات الأصلية لأصول  
الأنعام لما كررت لفظة (ث - و الدم) و كونه متعوداً يقتضي ذكره منقوض بسائر ما  
حرموها من الأنعام.

فقد تحل هذه الأنعام برمتها كلاً و جزءاً إلا المنصوص بحرمة و هو الدم المسفوح  
إيجاباً لحرمة المسفوح منه و سلباً لغير المسفوح طحالاً و سواه.

ثم المعدودات الباقية هي بين خبائث و التي على أشرافها فخبائثها محرمة لآية  
الخبائث، و لم تتكرر ضابطة الخبائث في القرآن أبداً حتى يرجى ذكرها هنا و فيما أشبه،



فلا تعني «إنما» إلا ما لم يُنصَّ على تحريمه خصوصاً أو عموماً في القرآن، فخصوصه الدم المسفوح، و عمومه فالتّي هي معلومة الخبث محرمة بآيته، و ما هي على أشرف الخبث فمرجوحة، ثم ما ليس في خبث و لا لبس فحلُّ دون دية مزرعة حرمة و مرجوحية، و الكثيرة بين العشرين و هي من الخبائث، و قسم على أشرفها، و آخر هو حل دون مزرعة، و رابع يستفاد من الآية و هو الدم المسفوح.

ذلك، رغم ما في روايات من علة الحظر كما في الطحال «لأنه دم» و ما أشبهه، فإن كونه دماً لا يحرم إلا إذا كان مسفوحاً و ليس به.

هذا و لعله السر في مختلف عديد المحظورات في الروايات بين ثنتين و عشرين و بينهما متوسطات فانظر إلى الروايات.

(و يكره الكلى و أذنا القلب): مرجوحاً لما ورد في مرجوحيتها كما في الباقية التي لم تنهض الحجة لحرمتها.

(و يحرم الأعيان النجسة) أكلاً و شرباً و إستعمالاً فيما تشترط فيه الطهارة، لا سواها و هي (كالعذرة، و ما أبيض من الحي، و الطين عدي× اليسير من تربة الحسين (ع) للإستشفاء) ولكن الطين محرّم لأنه من الخبائث و يضر بالصحة كما في الحديث و علم الصحة، ثم المزيج بالماء لحد يخرج عن الخبث يحل، ثم يرجح إذا كان من تربة الحسين (ع) بل لا تكون هي خبيثة مهما لم تمزج بماءٍ و سواه و قد يشمل الحل هنا تُرب سائر المعصومين و لا سيما الرسول (ص) ولكن المعتمد عليه بنفس السند مطلقاً هو مزجه بماءٍ يخرج عن كونه خبيثاً، أو قلته لحد يخرج عن أكل الطين و ما أشبهه.

(و السموم القاتلة) بل و المضرة فإنها محرمة مطلقاً لتطبيق الأدلة كتاباً و سنة، و أقلها «و أئهما أكبر من نفعهما» إذ تشمل ما إذا كان السم و سواه ضره أكثر من نفعه فضلاً عما

يضر ولا ينفع مهما لا يكون قاتلاً.

الخامس: المايح:

و يحرم كل مسكر من خمر وغيره) فكل مسكر بطبيعة حاله محرم كثيره و قليله، ولكن المسكر غيرها إنما يحرم كثيره الذي يسكر، كمن يشرب عصير العنب ثم يأكل المرق الدسم كثيراً ثم ينام في وجه الشمس فإنه قد يسكر.

(و العصير إذا غلى) ولكنه لا يحرم لقوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

و السكر هو المسكر، و يقابله هنا (ث)، فكلما لا يسكر من المتخذ من ثمرات النخيل و الأعناب هو رزق حسن، فكيف يفتى بحرمة، و أما إذا غلى و أسكر فهو من المسكر (سَكَرًا) و ليس يقابله إلا غير سَكَر فلا يحرم أم و ينجس أيضاً و هو لا يسكر، مع أن المسكر أيضاً ليس نجساً.

ذلك، و في (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) تنديد بمن يشرب السكر حيث يخفف العقل، ثم و من لا يشرب غير السكر لعدم ذهاب ثلثية فذنه جفاف العقل.

(و الفقاع) لأنه حسب السنة خمر إستصغره الناس «و الدم» ذهاب ثلثية فإنه جفاف العقل.

(و العلقه و إن كانت في البيضة) ولكنها حلُّ لأنها ليست دمًا مسفوحاً، سواء أكان دمًا أو غير دم، فهي ج إذا ج طاهرة حيث يحل أكلها، لا (وهي نجسة) إذ لا يعقل حل أكل أو شرب النجس.

ذلك (وكل ما هو نجس من المايح وغيره، و تُلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجاهد كالسمن و العسل و يحل الباقي، و الدهن النجس بملاقة النجاسة يجوز الإستصباح به

تحت السماء خاصة) بل وسواها و سوي × السماء إذ تحل كل إستعمالاته غير المحرمة.  
 (و يحرم الأبوال كلها عدي × بول الإبل للإستشفاء) بل هو أيضاً لكونه من الخبائث  
 حتى عند من لا يستنجث كثيراً من الخبائث، و روايته المختلفة أيضاً من الخبائث!  
 (و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم) لأنه منه، و ليس بمجرد الملاقاة.  
 (و لو إشتهبه اللحم ألقى في النار، فإن إنتقبض فذكي، و لو إمتزجا و إشتهبه أجتتبا) ولكن  
 الإنقباض و عدمه لا يدلان على ذكاة و غيرها، فإن روايته لا تروى.

مسائل:

الأولى: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم  
 بالكراهية) قضية: (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
 أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ  
 بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
 تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا...)

و من المعلوم أنه ليس «لا جناح» شرط الإذن و الرضا المعلومين، فإنه ضابطة تحلق  
 على كل الحقول، كما قد لا تشمل موارد عدم الرضا لحرمة الأكل بالباطل و سائر  
 المضاعفات، مهما يحتمل أن الله فرض على أصحاب هذه البيوت السماح المتعود في  
 أكلٍ منها.

و علّ القدر المعلوم هو وسط الأمرين ألا يعلم عدم الرضا، كما هو طبيعة الحال في  
 هؤلاء الأصحاب ج تأمل.

و قد سبق أن الحصر المستفاد من هذه الآية يحصر الحل في غيرها بالإذن كأكل  
 المارة و ما أشبهه.

و تري × هذه بيوت الآخرين و قد سمح الدكل منها بغير إذن أصحابها، فماذا تعني - بعد - (مِنْ بُيُوتِكُمْ) و أكل الإنسان من بيته نفسه لا مريية فيه، و لا إذن إلا من الآكل!.

هنا القصد من بيوتكم بيوت الأزواج لزوجاتهم و بيوتهن لهم فإنهما نفس واحدة و بعضهما من بعض فبيت كل هو بيت الآخر.

ذلك، و الظاهر من «لا جناح» دون تقيد بعدم إحراز الكراهية من أصحابها، الظاهر منها طليق السماح و إن كان بكراهيته حكماً من الله يربط بين هؤلاء دون حاجة إلى مرضاتهم، كما في بعض الموارد كولاية الأولياء على اليتامى و ما أشبهه، و مما يشهد لذلك أو هؤلاء أعم من الصغار و السفهاء و المجانين إلى غيرهم، مع العلم أن إذن هؤلاء و عدمه و سخطهم أو رضاهم لا حكم له مطلقاً، اللهم إلا أن لأحوط هو عدم سخطهم أو سخط أولياءهم، و إن كانوا مأمورين بالسماح.

(الثانية: إذا انقلب الخمر خلاً طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة) إلا إذا إستحالت تلك النجاسة كما استحالت الخمر، ثم الخمر طاهرة كما سبق في باب النجاسات، فإنما تحلّ بالإنقلاب إذ كانت طاهرة.

(الثالثة: لا يحرم شئ من الربوبات و ان شم منها رائحة المسكر)

(الرابعة: العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه أو نقلب خلاً) بل هو حلال ما لم يسكر كما سبق لقوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) و غير السكر منه رزق حسن فكيف يحرم!.

(الخامسة: يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه) إلا إذا كان إضطراراً باختياره لمكان «إلا ما أضطررتم» مجهولاً، دون «ما اضطررتم» معلوماً ولكن ليس للمضطر باختياره أيّاً كان أن ألا يتناول قدر ما يمسك رمقه مهما كان و (إلا الباغي و هو

الخارج على الإمام عليه السلام والعادي وهو قاطع الطريق).

ثم «الباعى» و من أشبهه، يستثنى عن الحل قضية «غير باع ولا عاد...».

فقد إجتمع عليه الوجوب والحرمة بسوء إختياره، أو بغيه و عداه وإنما يحل الأهم و  
جاء المهم المحرمين إذا كان بمجرد إضطرار.

(السادسة: يستحب غسل اليد قبل الطعام، و التسمية، و الأكل باليمين، و غسل اليد  
بعده، و الحمد لله، و الإستلقاء و جعل اليمينى على اليسرى×، و يحرم الأكل على مائدة  
المسكر) بل على مائدة الحرام، ثم و الجلوس في مجلس المعصية إلا نهياً عنها قدره لقوله  
تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِيَتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ و كما أشير إليها  
أخري×:

(وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا  
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ  
وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

و لمكان «الظالمين» لا يختص الحكم هنا بالخوض و الكفر بآيات الله و الإستهزاء  
بها فقط، بل هو كل ظلم جاهر، مهما ذكر هنا الأظلم.

(و) كذلك يحرم (إفراط الأكل المتضمن للضرر) و تفريطه كذلك لقوله تعالى: (كُلُوا  
وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) حيث الإسراف المحذور يعم جانبي السلب و الإيجاب، فسواء أكل  
أو شرب مضرًا بزيادته أو مضرًا بقلته، بل و إذا لم يكن مضرًا ولكنه إسراف حرم لإطلاق  
حرمة الإسراف، و فوجه التبذير مطلقاً، و منه التدخين و لا سيما الأضر منه فالأضر فإنه  
تبذير في بعدي تهدير الصحة و المال، إضافة إلى تخدير الحال، حيث يشبه السكر أو هو

على مشارفه.

ليس الميراث الصالح إلا الباقي بعد أداء الواجبات المالية، وقد قسمه الله وجاه ما يجب على صاحب المال حال حياته، حتى يستمر واجبه بعد مماته ما أمكن في مختلف مراتب الإنفاق، إضافة إلى واجب رزق منه لغيرهم كما يقول الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) حيث تفرض على الورثة رزقاً من التركة إضافة إلى قول معروف فيه تبجيل لهم وإعتذار من قلة رزقهم.

وفي هذه الطبقات الثلاث من الميراث يشترك الزوجان دونما حرمان أبداً، إلا الزوجة المنقطعة إذا كانت مع الدائمة كما يأتي، أو القاتل وزوجه والكافر ثم قد يلحق بهما من يضر ولا ينفع، أو ضره أقرب من نفعه: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) فالأقرب ضرراً قد لا يرث والأقرب نفعاً يرث أكثر ممن سواه كحكمة حكيمة.

وهذه السرعة القرآنية الشارعة للمكلفين كل مشاريع الخير هنا تقرر أصل الميراث حقاً ثابتاً وفرضاً صامداً لا جَوْل عنه للأقرباء والأنسباء حسب مراتبهم وأقدارهم و نفقاتهم المفروضة حالة الحياة، تطبيقاً لهامة التكافل الإقتصادي و عامته بين أفراد الأسرة، المحلقة على الأحياء إلى الأموات، في الحياة إلى الممات، إضافة إلى تبصرات لموارد الحاجات المستثناة في الثلث الموصى به للأكثر حاجة القريب نسباً أو سبباً أم لسواه لفقدهما و وجود الحاجة، و كحضور القسمة لأولي القربى و اليتامى و المساكين المحرومين عن ضابطة الميراث.

و أشمل آية و أجمعها بهذا الصدد هي آية النساء، الباءة بفرض الميراث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴿

بداية إجمالية لحقل الميراث تننى بعطفه و لطفه لمن لا يرث ب: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ) محذراً من لا يطبق الرزق لحضور من حضر: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)

ثم يثلت بالتنحيز عن أكل أموال اليتامى، و بقتهم هم الذين فقدوا من ينفق عليهم صغاراً و مجانين و نساء: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

و من ثم نري × آيات الميراث المفصلات تترى × تتقدمها ضابطة الضعف: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

و تراها وصية ربانية إلى الموتى - فقط ج أن كيف تقتسم تركاتهم بعد موتهم و الميت لا يخاطب بفرض هو لحياة التكليف!

أم إنها تخص الأحياء المخاطبين لحال حياتهم و ليس يفرض عليهم ذلك التقسيم حالها، مهما جاز لهم ذلك بالعدل و النصفة.

إنها بطبيعة الحال وصية للوالدين بحق أولادهم أحياءً و أمواتاً أن يحسبوا حساب أموالهم أنها بالمآل ج و في القمة ج لأولادهم، فليس لهم حق إبادته دونما ضرورة، أو التقسيم بينهم كما يهوون، و إنما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مهما كان الثلث ضابطة تبصيرية لسد الثغور الأحيانية.

إذاً فكما لا يجوز تقسيم الميراث بين الأولاد بغير هذه الضابطة الضابطة إياهم عن تعثرات و تبعثرات، كذلك لا يحل للوالدين تقسيمه بينهم حالة الحياة بغير هذه الضابطة،

هبة أو وصية أماهيه من تقسيمات و توصيات.

ذلك، ولا إستثناء في حقل الميراث كما يأتي إلا إذا كان قاتلاً للمورث أو كافراً و من أشبهه، فحتى و ليد الزنا و شبهه من قاصرين في كيانهم أو مقصرين هم يرثون كما يرث الآخرون ما هم مسلمون.

إذا فكيف يستثنى بنت النبي (ص) عن ميراثه أو نحلته بمختلق يخالف كتاب الله و سنة رسول الله (ص) كالمروي عنه (ص) «لا نورث ما تركنا صدقة».

وقد (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) و دعى لميراثه زكريا (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٢٨﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) 6، فإن «لا نورث» تناقض «وورث» ثم و «رضياً» بعد «يرثني» تختص الوراثه هنا بالرضى و من أعلاه الرسالة.

ثم لو ثبت الحديث فقد يعني: لا نورث ما تركنا صدقةً، و أما المتروك غير الصدقة فهو موروث بطبيعة الحال على اية حال.

و هل إن فاطمة الصديقة على لسان الله و الرسول (ص) أصدق أم ابن أبي قحافة فيما يعنيه من حديثه!

ذلك جملة الميراث بما يجمله القرآن، و إلى تفصيله قضية إجمال هذا الكراس: (و فيه فصول:

الفصل الأول في أسبابه و هي شيئان: نسب و سب):

و إليكم آيات الميراث نبراساً لكافة الأحكام المعنية في حقله:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ



بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦٩﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْتُمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي أَلْتُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَآلِ اللَّهِ عَلِيمٌ حَلِيمٌ )

هذه الآيات بما سبقت، وما تلحق من آية الكلاله، هي المحور المدار في أحكام المواريث والله المستعان.

فالأقربون في ناصية الآيات تشمل بعد الوالدين المذكورين الأقربين نسباً و سبباً، فالزوجان إذاً هما من الأقربين، بل و يمتازان على سائر الأقربين أنهما يرثان مطلقاً مع الطبقات الثلاث دون الأنسباء فإنهم طبقات ثلاث تلو بعضهم البعض.

(فالنسب مراتبة ثلاث: الأولى: الأبوان و الأولاد) المتصلون دون فصل، و هذا في الأقربين نسباً، ثم الزوجان بدوام دون الانقطاع، حيث الدائمة هي أقرب من المنقطعة، فإن لم تكن له دائمة فالمنقطعة وارثة بديلها و الزوج المنقطع وارث مطلقاً.

(فللاب المنفرد) عن سائر الأقربين نسباً كالأولاد، و سبباً كالأزواج (المال كله) فرضاً، إذ لا يرث غير الأقرب معه، و الأبوان و الأولاد في الأقربية سواء مهما اختلف الميراث كما الزوجان في حقل السبب.

(و للأم وحدها الثلث و الباقي رد عليهما، و لو إجتمعا كان الباقي له) إن لم يكن له ولد

و ورثه أبواه: (وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...)

إذاً (و لو كان معهما زوج أو زوجة فله يصيبه) الآتي ذكره من النصف إلى الثمن (و للأم الثلث و الباقي للأب) بعد نصيب الزوج والدين و الوصية.

(للإبن المال) إن انفرد كما للأب (و كذا الاتنين فما زاد بالسوية) إذ ليس هنا صنفان إثنان (و لو انفرد البنت فلها النصف و الباقي رد عليها) النصف فرضاً و الباقي رداً، فالفرض (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...) و الرد لأنها أقرب من سائر الأهلين فضلاً عن العصبية، لمكان ﴿و الأقربين﴾ هناك، فلا نصيب لغيرها معها، وكذلك ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله...﴾ من ناحية أخرى، فلا تعصيب إذاً لهذين النصيبين، و كما لا عول بنص المواريث.

(و لإثنتين فما زاد الثلثان و الباقي رد عليهما): ﴿فإن كن نساء فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف﴾ ثم الرد هنا كما الرد للأم وحدها و الواحدة. (فلو اجتمع الذكور و الناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين) حسب اللزاطة المقررة.

(و لكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس و الباقي للأولاد، و لو كان معهم أناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

و لكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، و مع البنتين فما زاد الخمس)

(و لهما معاً مع البنت الخمسان تسمية و رداً و الباقي لهما، و مع البنتين فما زاد الثلث، و لو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات

مسائل، الأولي:

إذا خلف مع الأبوين أخاً أو أختين أو أربع أخوات أو آخرين حجبوا الأم عما زاد على السدس) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السَّدَسِ...﴾ و جمع ﴿إخوة﴾ ( تشمل آخرين أو أختين أو أخ واخت فضلاً عما زاد، فإن أقل الجمع لغوياً و منطقياً هو اثنان و كما في القرآن: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) و ( ٣٣ ) إذ تعني إثنين و ما فوقهما، و كذلك (وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۚ) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ...)

إذا ف ﴿أخاً﴾ مخالف لنص ﴿إخوة﴾ في القرآن، ثم شمول ﴿إخوة﴾ لأختين أو أخوات ميني على الغلبة، و في عدم الحجب بالإخوة من الأم رواية لا تستطيع أن تقيد ﴿إخوة﴾ في الآية.

ذلك، و هنا شروط في الحجب ننظر فيها: (بشرط أن يكونوا مسلمين، غير قاتلين و لا مماليك، منفصلين غير حمل، و يكونوا من الأبوين، أو من الأب و يكون الأب موجوداً، فإن فقد أحد هذه فلا حجب).

فقد يشترط إسلام الحاجب، لأنه بنفسه لا يرث لكفره فضلاً عن حجه لكي يستفيد نصيباً ما، أن يعط منه، ثم مفاصلة في أصيل الأخوة كما البنوة: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) مهما كانت لتلك الأخوة أحكامها الأخرى × بدليل أصل الولادة، و طليق الأخوة ثابتة بعد الولادة بإيمان، إذ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)

ثم ﴿غير قاتلين﴾ عمداً، لأن القاتل لا يرث نفسه فكذلك لا يحجب، و أما المماليك المؤمنون فهم أخوة وارثون و لا يحجب كونهم مماليك، بل هم أحرى × من الأحرار إرثاً و عدم حجب.

وأما «منصلين غير حمل» فقد تشترطه «كان له إخوة» و لكن الأجنة و لا سيما أحياءها، هم إخوة مهما لم يعلم عديدهم، فإن ولدوا و إكتملت «إخوة» فقد إكتمل الحجب.

ثم لا يشترط كون الإخوة من الأبوين أو من الأب حيث تكفي «إخوة» و هي صادقة على الإخوة من الأم.

ثم «ورثه أبواه» دليل إشتراط حياتهما وارثين، فإن لم يكن أحدهما وارثاً و هو حي فضلاً عن أنه ميت، لم يكن هنا حجب.

(الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم) لمكان «في أولادكم» لأصل الميراث، و لأن «للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون» فلا يرث القريب ما دام الأقرب وارثاً، ثم يرث أن يصبح هو الأقرب، ولكنهم لا يرثون ما كان أحد أبويهم حياً لأنه أقرب منهم، فالطبقة الأولى -إذاً- (و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلا أولاد البنت مع أولاد الابن الثلث، للذكر مثل حظ الأنثيين) ولكنه إذا كان ميراث الأحفاد نيبة إرثية عن آباءهم، إلّا أن «أولادكم» تحلق عليهم ككل دونما نيابة مهما إختلفت المراتب، ثم «للذكر مثل حظ الأنثيين» ضابطة ثابتة في حقل الأولاد دون واسطة أو بواسطة.

ذلك، و حسب قولهم (فلا أولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل ح الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان كذلك و الأقرب يمنع الأبعد) مطلقاً إلّا في حقل السبب حيث يقابل النسب مهما كان المسابب الأقرب يمنع المسابب الأبعد كالدائمة المانعة المنطعة (ويشاركون الأبوين كآباءهم) بل لا يشاركونهم كما سبق (ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً و أنثاءً) بل يرد ح فقط - على الحفيدة دون الحفيد دون كما في أصل الفرض،

و حديث النيبابة هنا ليس ليعني إلّا أصل الميراث لا قدره المقدر بالآيات.

(الثالثة: يحيي اولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه إذا لم يكن سفيهاً و لا فاسد الرأي بشرط أن يخلف الميت غير ذلك، وعليه ما على الميت من صلاة و صيام) بل لا يصح تقييد آيات الميراث بالحبوة، فأن ﴿ما ترك﴾ تشملها مع غيرها ولا سيما إذا كان في الورثة قصر.

و قد إختلفت الأخبار هنا على صعفها في أنفسها في مقاديرها بين (٧-٤-٣-٢) مما يدل على رجاحة الحبوة شرط السماح من سائر الورثة، ثم وجوب فائنة الصلاة و الصيام على الولد الأكبر لا نص له و إن ضعيفاً، بل هو ﴿أكبر وليه﴾ مهما كانت بنتاً أو غير ولده من الورثة، و بعض النصوص مصرحة بعدم الوجوب.

المرتبة الثانية ك الإخوة و الأجداد:

إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين، كان ميراثه للإخوة و الأجداد، فلأخ من الأبوين فما زاد المال، و للأخت من قبلهما النصف و الباقي يردّ عليها، و للأختين منهما فما زاد الثلثان و الباقي رد عليهما، و لو اجتمع الذكور و الأناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، و للواحد من ولد الأم ذكراً و أثنى السدس و الباقي رد عليه، و للإثنين فصاعداً الثلث و الباقي رد عليهم الذكر و الأثنى سواء -

و يقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة و حكمهم حكمهم) بل يشاركه من يتقرب بالأم لمساواتهما في الأقرية، بل قد يكون المتقرب بالأم أقرب من المتقرب بالأب لأقرية الأم، و لكنهما لأقل تقدير على سواء في حقل الميراث و ما أشبه.

(ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالأم

السدس إن كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر منهم بالسوية و إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، و لمن تقرب بالدبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين و سقط الإخوة من الأب) بل الساقط مع الدخوة من الأبوين هم سائر الإخوة من أب أو أم لآية ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ و ﴿مما ترك الوالدان و لأقربون﴾ فإن المتقرب بالأبوين أولى و أقرب من غيره.

(ولو إجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة كان لمن يقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن المتقرب بكلٍ يأخذ نصيبه كضابطة إلا الأولاد قضية ﴿أولادكم﴾ كما مضى. (ولو كان الإخوة من قبل الأب أنثياً كان الرد بينهم و بين من يتقرب بالأم أرباعاً أو أخماساً و للزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى، و يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب) بل لا يرث المتقرب بأحدهما مع المتقرب بهما حتى يأتي هذا التفصيل.

(وللجد إذا انفرد المال كله و كذا الجدة، ولو إجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى و إن كانا لأم فبالسوية) و هنا أيضاً لا يرث المتقرب بأحدهما مع المتقرب بهما.

(ولو إجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث و إن كان واحداً و الباقي للمتقرب بالأب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب و الأقرب يمنع الأبعد) فلأن الأقرب يمنع الأبعد فليس للمتقرب بأحدهما مع المتقرب بهما شيء و كما تقدم مراراً لضابطة النص في القرآن.

(ولو إجتمع الإخوة و الأجداد كان الجد كأخ و الجدة كأخت) شرط مساوات الأقربية، حيث المنتسب بأبوين بحجب غيره، (والجد و إن علا يقاسم الإخوة) فإن الجدود مطلقاً هم الدرجة الثانية، ولكن الإخوة أقرب ممن علا فلا ميراث لهم معهم، كما لا ميراث

لأولاد الأولاد مع أبيهما مع أنهما في طبقة واحدة.

(وأولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آباءهم عند عدمهم في مقاسمة الأحداد و كل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به و يقتسمون بالسوية إن كانوا لأم كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى) بل لا يقومون مقام آباءهم إلا إذا كان الآباء هم الأقربين، أما المنسوب بأحدهما مع المنسوب بهما فلا ميراث له حتى ينوبه ولده.

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال:

(وإنما يرثون مع فقد الأولين) شرط الحفاظ على الأقربية (فللعلم وحده المال وكذا العمان فما زاد، وكذا العمة العمتان و العمات، و لو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولو فللواحد من من الأم السدس، و للزائد عليه الثلث بالسوية و الباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى و سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه و حكمه حكمه) بل «للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء...» فلا يرث المتقرب بأحدهما مع المتقرب بهما، و يرث المتقرب بأحدهما مع المتقرب بالآخر حيث الأقربية كأصل على سواء.

(ولللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة و انخالتان و الخالات ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السرس، و إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية، و سقط المتقرب بالأب، و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته) بل كما مر مراراً أن الأقربية هي المدار كضابطة ثابتة.

(ولو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن كان واحداً ذكراً أو أنثى، و الباقي للأعمام، فإن عفرق الأخوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً، و ثلثة إن كان

أكثر بالسوية و الباقي لمن تقرب الأبوين) بل له للأقربىة (و سقط المتقرب بالأب) مع المتقرب بالأم أمام المتقرب بهما (وللأعمام الباقي فإن تفرقول فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً، و إلا فالثلث، و الباقي للمتقرب بالأم ثلث الأصل، و الباقي للمتقرب بهما أو بالأب) بل الكل للمتقرب بهما.

(و يقوم أولاد العمومة العمات و الخؤولة و الخالات مقام آباءهم مه عدمهم، و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو أكثر، و الأقرب يمنع الأبعد إلا في صورة واحدة و هي: إن عم من الأبوين مع العم من الأب فإن المال لإبن العم خاصة) بل المال للعم من الأب خاصة للأقربىة كما فيما أشبهه كضابطة لاتستثنى.

(و عمومة الأب و خؤولته و عمومة الأم و خؤولتها يقومون مقام العمومة، و العمات و الخؤولة و الخالات مع فقدهم، و الأقرب يمنع الأبعد، و أولاد العمومة و الخؤولة و إن نزلوا يمنعون عمومة الأب و خؤولته و عمومة الأم و خؤولتها -

ولو إجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عم لأب هو ابن خال لأم، أو روج هو ابن عم مع ابن عم أو ابن خال) ولكن مجتمع السبب نسباً يرث المال كله لأنه أقرب بذلك الإجتماع، وقد يليه الثاني ولكن يمنعه أن ليس هنا أقربىة سببىة كما بين الدائمة و المنقطعة، ففيه ج إذاً - تأمل.

(ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم.

الفصل الثاني: في الميراث بالسبب:

وهو إثنان: الزوجية و الولاء: فللزوجة مع عدم الولد و إن نزل النصف، و معه و إن نزل الربع، و للزوجة مع عدمه الربع، و مع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج و في الزوجة قولان) أصحهما الرد إليها لأنها قطعاً أقرب فكيف يرد ج إذاً - إلى الإمام أياً كان.



(ويتشارك ما زاد على الواحدة) دائمة (في الثمنأو الربع، ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول و عدمه) إذ لم يشترط الدخول في الإرث (ومع الطلاق الرجعي) حيث الرجعية زوجة ما دامت في الرجعة لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) فعلاقة ما من الزوجية ج إذاً - باقية، تستأهل هي ج كما هو - أن تشملهما ﴿أزواجكم﴾ اللهم إلا أن تكون معها دائمة غير مطلقة حيث الدائمة هي أقرب منها وإذا إجتمعت منقطعة و رجعية، فالأشبه أنهما سيان في الأقربية، و الأحوط المصال: ثم غير المطلقة هي أقرب من المطلقة.

(ويرث الزوج من جميع التركة و كذا المرأة إذا كان له ولد منها، ولو فقد ورثت إلا من العقارات و الأرضين، فيقوم الأبنية و الآلات و النخيل و الأشجار و ترث من القيمة) بل كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾.

فالزوجان كما همما شريكان في الطبقات الثلاث، كذلك هما شريكان في ميراث التركة ككل دونما إستثناء إلا ﴿من بعد وصية... أو دين﴾ فإنهما المستثنيان فقط عن التركة.

وهنا ﴿مما تركتم﴾ لهن، كسائر صيغها ﴿ترك - تركن﴾ المذكورة بمختلف صيغها ستاً هي سيدة الموقف تحليقاً على كافة امتركات أعيانٍ و أثماناً، مع العلم أن هذه الآيات هي بصدد بيان حدود المواريث، ولا سيما بالنسبة للنساء الظليمات المهضومات الحقوق، وكما سميت سورتها بسورة النساء.

فلو أن في نصيبها إستثناءً غير ﴿وصية أو دين﴾ وليس، لكان هو الأجدر بالذكر منهما، أو يذكر معهما، جواباً عن سؤال عضال يخالف طبيعة التقسيم العادلة، إستثناءً ظاهراً جاهراً مع الوصية و الدين، مع أنهما المذكوران في سائر القرآن كراراً، فكيف يتركزان في حقل الميراث لهما و لغيرهما، ثم يترك ما هو الدهم و لاإشارة فيه في سائر القرآن.

ذلك، و قضية إستثناء (٠ وصية أو دين) حصره فيهما فحصره عن مثل ما أستثنى عن ميراثهن، و كما لا يستثنى الجبوة لنفس الأمر، على تضاد و ضعف رواياتها.

و هنا على شوء آيات الميراث أمران إثنان:

إحدهما أن ﴿أزواجكم﴾ لا تختص بالدوام، بل الإبتطاع أيضاً و إن كانا يختلفان فيما تجتمع الدائمة و المنقطعة كما المنكوحة و المطلقة الرجعية.

فإن كانت لك منقطعة دون دائمة ترثك كما ترثها على سواء، و إن إجتمعا فالدائمة ج فقط - هي الوراثة لأنها أقرب منها، و ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون﴾ و الدائمة هي أقرب من المنقطعة في حقل الأزواج، ثم حين ترث المنقطعة منك ترث منها.

ثم ﴿أولوا الأحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ و القمة في ﴿أولوا الأحام﴾ هي صاحبة الرحم و هي الإمراة، و هي هنا الزوجة، و الدائمة أولى رحماً من المنقطعة.

و من ثم ﴿آباءكم و أبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ و لا ريب أن الدائمة هي أقرب لكم ج كضابطة - نفعاً و لا يعبأ بالشادة عن الضابطة.

إذاً، عالمنقطعة ترث إذا لم تكن معها دائمة، و إلاً عالميراث إنما هو في حقل الزوجية للدائمة، كما و أن هناك فرقاً بين منقطعة لسويغات، و منقطعة السنين.

وقد يجمع بين أحاديث ذرت المنقطعة و عدمه هكذا، و المحور على أية حال هو

القرآن.

وثانيهما: أن الزوجة الوارثة تترث من لك التركة كما الزوج، نصاً في القرآن، و على روايات الفريقين الموافقة له. ثم لا يعبأ بما يقتسم التركة مختلف الإقتسامات، إستثناءات من ميراث الزوجة، لمخالفة القرآن والحديث أولاً، ولتھاقتها في متونها ثانياً.

فالعلل العليلة في روايات لإستثناءات هي بعينها واردة يحق البعولة وأحري .

فالحق مع رواية الإطلاق في ميراثها لموافقة الكتاب العزيز .

ذلك، و مهما كانت هنا إجابة عن نقص حظوظهن ظاهراً أنها الرجال فلا إجابة عن

السؤال العضال: لماذا يحرم أيضاً عن كل تركة الرجال!.

ففي الأول يقال: إنهن في كافة الحقول المعيشية يأخذن حقوقاً و لا يدفعن إلا قليلاً أحياناً، و لكن الرجال هم فيها يدفعون و لا يأخذون إلا قليلاً، فقد يكون ضعف الرجال أضعف إذاً من نصف الأثني، ثم يجبر النقائص الأحيانية مطلقاً بحق الوصية الصالحة.

و لكن ف يالثاني، ففي حين إمكانية شريكات ثلاث للزوجة الدائمة فليس لها إذاً إلا ربع الربع أو ربع الثمن، ثم إذا كان ذلك الربع من غير الأصول، حال أنه هي الأكثر قيمة و وجوداً في أكثرية الأحوال، فأقل تقدير لربع الربع أو ربع الثمن أن لهن نصف ذلك.

و مهما يجبر النقص الوارد عليهن بشريكاتهن، أنها لا يسمح لأكثر من واحدة إلا بعدالة منها النفقة الصالحة، فلا يتزوج الرجل أكثر من واحدة إلا إذا كانت له نفقة أكثر من واحدة، و لكن لا يجبر النقص الثاني و هو حرمانهن عن الأصول دو علة أو حكمة إلا ماأشرنا إليه، و هو خلاف كافة الموازين!.

ذلك! فكيف تحرم هذه الضعيفة عن الأصول و منها بيت سكنها، أن تخرج منه بمجرد موت الزوج، و قد قرر القرآن إضافة إلى ميراثها مما ترك ككل أن تبقى سنة بعد موته دون

إخراج إلا أن يخرجن: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

وليس لها بهذه المضايقات إلا معشار لأكثر تقدير مما تركه الزوج، ما لا يكفي لشهر أو يزيد.

(و لو تزوج المريض و دخل ورثت، و إلا فلا مهر و لا ميراث) لها بل لها المهر و الميراث مطلقاً فما ذنبها أنه مريض لم يدخل بها، اللهم إلا إذا كان نكاحه باطلاً كما في رواية المنع ولكنه ممنوع إلا إذا كان باطلاً من غير جهة عدم الدخول و المرض. و ليس الدخول في المرض أو مطلقاً من شروط صحة النكاح، و لذلك تجب عدة الوفاة على غير المدخول بها كالمدخول بها، و يجب نصف الصداق لغير المدخول بها بطلاقها.

(و أما الولاء:

فأقسامه ثلاثة: الأول و لاء العتق، و يرث المعتق عتيقه مع التبرع و عدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب، و يشارك الزوج و الزوجة، و لو كان المنعم متعدداً تشاركوا، و لو عدم فالأقرب أنتقال الولاء إلى الأبوين و الأولاد الذكور، فإن فقدوا فللعصبة، و لو كان المنعم امرأة إنتقل إلى عصبتها دون أولادها، و لا يرث الولاء من يتقرب بالأم، و لا يصح بيعه و لا هبته و لا اشتراطه في بيع، و جر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً فولاه لمولاها، فإذا أعتق الأب إنجر الولاء إلى معتق أبيه، فإن فقد لأبويه و أولاده الذكور، فإن فقد فللعصبة، فإن فقد فلمولى عصبة المولى، فإن فقدوا فللضامن، فإن فقد فللإمام، و لا يرجع إلى مولى الأم، و لو مات المنعم عن إثنين ثم مات المعتق بعد موت

## أحدهما شارك الحي وورثة الميت

الثاني ولاء ضامن الجريرة: و من تتوالى إنساناً يضمن حدثه و لا يكون و لاءه له، و رث مع فقد كل مناسب و مناسب، و يشراك الزوجين، و هو أولى من الإمام، و لا يتعدي الضامن، و لا يضمن إلا سائبة كالمعتق واجباً، أو من وارث سواه الثالث: و لاء الإمامة، و إذا فقد كل مناسب و مناسب إنتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء، و كان علي (ع) يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه، و مع لغيبية يقسم بين الفقراء).

و هنا لا نتكلم عن و لاء الإمامة، حيث الإمام هو وارث من لا وارث له، يصرفه في شؤون الإمامة و القيادة الإسلامية كسائر اختصاصاته كإمام و قائد.

إنما نتكلم حو و لاء العتق و ضمان الجريرة، أن لهما ميراثاً كما لسائر الورثة! فإنه يخالف نص القرآن، أن الأثر بالمهاجرة و الإيمان فضلاً عنهما نسخ بآيات: ﴿أولوا الأرحام﴾ و ﴿الأقربون﴾ فلا ميراث إذاً إلا للأقرب و الأولي رحماً، فضلاً عن لا قرابة له و لارحمية!

فالإسلام بعد ما أبطل التوارث الجاهلي سلباً و إيجاباً، قرره بالإيمان، في العهد المكي، ثم به و بالهجرة في العهد المدني، ثم بدل الهجرة بالأقربية نسبياً و سببياً و كما يقول الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) و (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

فآيتنا ﴿أولوا الأرحام﴾ قد دبلتنا الإرث بغير الرحمية القربى، كما أن آية ﴿الأقربون﴾ خصصه بهم نسباً و سبباً، فلا ميراث إذاً بعد بالإيمان و هجرة به، كما و بأحري × ليس بولاء و لا عتق و لا ضمان جريرة، (إلا أن تفعلوا إلى أولياءكم معروفاً) في حياتكم بهدية و هبة أو وصية في ثلث، و هنا ﴿تفعلوا﴾ لا تفرض ذلك المعروف، فضلاً عن فرض الوصية أو الميراث، ثم و ليس الميراث المبحوث عنه في ولاء العتق و ضمان الجريرة مشمولاً لـ ﴿تفعلوا﴾ حيث الميراث ليس من فعل المورث، وإنما هو الوصية لما بعده، أو إعطاء زمن حياته.

فأين إذاً الميراث بهذين، و أما الثالث و هو ولاء الإمامة فقد تقدم أنه ليس إلا بعد فقدان أي وارث من الطبقات الثلاث.

#### (الفصل الثالث: في مواعع الرث:

و هي ثلاثة: كفر و قتل و رق) و هي حسب ما يأتي مانع من أصل الإرث دون قدره. (أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب، و لا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر و له ابن مسلم و رث) المسلم (الجدة، و لو فقد المسلم كان الميراث للإمام، و المسلم يرث الكافر، و يمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر و ابن عم مسلم فميراثه لابن العم و لو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان مساوياً، و أخذ الجميع إن كان أولي)، سواء أكان الميت مسلماً أو كافراً، و لو كان الوارث واحداً و أسلم الكافر لم يرث).

و لكن الضابطة عدم أرثه بإسلامه بع موته قبل أو بعد تقسيمه حيث الكفر مانع من تحقق الميراث و هو يملك بعد الموت دون فصل و ليس تقسيمه إلا فصلاً لأنصبته بما فيها الدين و الوصية، و تزلزل ملكهم حتى إسلامه لا حجة له، كما و لا تقطع بروايته، اللهم إلا مصالحته صالحة ترغيباً و تأليفاً لواقع الإسلام، و تشويقاً له أن أسلم، أو يقال: إنما يمنع

الكفر الميراث من المسلم قضية: «أباءكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً» و الكافر غير نافع، ولكن الذي أسلم ينفع بإسلامه، ثم أن «ليس من أهلك» تبدلت إلى من أهله.

ذلك إلا إذا كان إسلامه طمعاً في نصيبه، فميراث الكافر بين الموت و القسمة ليس ميراثاً وإنما هو إستلاب حق من الورثة، اللهم إلا بقاء الميراث في ملك المورث حتى القسمة، أو تنزله حتى إسلام من أسلم! أو إسلامه الصالح دون إبتغاء ميراث، فقد يورث أو يصلح، بل و هو أحق ممن «حضر القسمة...» مع أن «أولوا القربي و اليتامي و المساكين» هم أعم من المسلم.

(و المسلمون يوارثون وان إختلفوا في الآراء، و الكفار يتوارثون و إن إختلفوا في الملل).

ذلك، و لا يرث الكافر تلميحاً صريحاً من آيات الولادة و الأهلية و الولاية و السبيل و «أقرب لكم نفعاً» ف «أولادكم» هنا قد تعم الولادة الروحية إلى الجسمية بطليق نسبتها هنا، ثم يستثنى في باب الزواج و ما أشبهه، و مع العلم (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) تسلب أهلية و لادة الكافر، و لا بد لأولادكم في حقل الميراث أن يكونوا من أهليكم، ثم (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) هي لأقل تقدير تفرض في باب الفرائض من هو قريب نفعاً فضلاً عن الأقرب نفعاً، و الكافر لا ينفع والديه، فضلاً عن سواهما، فلا يرث إذ لا مقابل لإنتفاعه هذا لا إنتفاء لمادته، ثم نصيب الإرث و لاية للوارث على المورث و الوارثين، عليه إذ لا يقدر إذاً أن يصرف ماله بحيث يحرم هذا الكافر عنه، و عليهم إذ لهم التشاجر في حق الإرث أحياناً ما، و كذلك التسوية الممنوعة بين المؤمن و الكافر.

و يعد كل ذلك، فالإرث له من المؤمن هو و لاية مالية شرعية، و المؤمن ممنوع عن

ولاية الكافر، اللهم إلا في حقل تأليف قلوب نافرته بنصيب من الزكاة.  
 وبعد كل ذلك، فهل تنوب القرابة الكافرة بالإيمان والمهاجرة به، وقد نسخ قرابة  
 الإيمان والمهاجرة فقط بالأقربى، فلا بد فيها من ضم الإيمان، وإلا فهو ذم للإيمان أن  
 يبدل بأقربى جسمية كافرة! بل ولا أقربى للكافر حين تسلب عن المؤمن، وكل هذه  
 الملامح الصارحة الصارخة تختص بإرث الكافر من المؤمن دون عكسه، فإن للمؤمن  
 أهلية الإيمان طليقاً إضافة إلى الأقربى، وله الولاية والسبيل وما أشبهه.  
 وحين لا يرث الولد الكافر لما بيناه، فبأحري × غيره ممن هو في طبقتهم وبأحري ×  
 أبعدهم منهم.

ذلك، وقد يروي × عن الرسول (ص) قوله: «لا يتوارث أهل ملتين، ترثهم ولا يرثون،  
 أن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة».

وهكذا استدلت بنت الرسول (ص) فاطمة الصديقة عليها السلام لم خرموها حقها  
 منه: «وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفحصكم الله بآية أخرج  
 منها أبي (ص) أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان، أو لست أنا وأبي من أهل ملّة  
 واحدة...».

فأنتم لا تستطعون القول أن أبي مسلم وأنا كافر فلا أرثه! فضلاً عن عكسه!  
 ذلك، وأما لو أسلم الكافر قبل القسمة لم يرث لو كان الوارث المسلم واحداً، قد يصح  
 فيما لا دين أيضاً ولا وصية، إلا فقد تشملهما القسمة، فله إذاً حقه عند القسمة إن كانت  
 بعد إسلامه أو عنده.

ذلك، وإنما الكافر حين موت المورث هو الممنوع دون الفاصر صغيراً أو مجنوناً سبق  
 إسلامه أو كبر مجنوناً، فهما يرثان المسلم لخروجهما عن عنوان الكافر، حيث الكفر هو



المانع و ليس الإسلام شرطاً.

هذا، فقد يرث المسلم الكافر لإطلاق ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ وكذلك آية ﴿الأقربون﴾ خرج منه الوارث الكافر عن المسلم بما خرج فلا يصغى إلى ما يخالفه .  
(و المرتد عن فطرة يقتل في الحال و تعتد إمرأته حين الإرتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة) اللهم إلا إذا كان إرتداده كإسلامه دون بصيرة، فلا حكم إذا لا تداده، و لا سيما حين يعلم وجه إرتداده أنه جهالة و ليس علماً و عناداً.  
(و عن غير فطرة يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، و تعتد زوجته عدة الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد القتل، و لو ترك قتل في الرابعة) دون إستتابة و لا قبول توبة.

(و المرأة إذا إرتدت حبست و ضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت و إن كانت عن فطرة

و ميراث المرتد للمسلم، و لو لم يكن إلا كافرأً إنتقل إلى الإمام، و المرتد لا يرث المسلم).

(الثاني: القتل: و هو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً) فإنه إجتثاث لكل نفع للمقتول عن بكرتها، و لا بد في الإرث من ﴿أقرب لكم نفعاً﴾ أو لأقل تقدير من نفع ما، فضلاً عن خالص الضّر كما في القاتل ظلماً.

(و لو كان خطأ منع من إرث على قول) غير صالح، لأنه وارث يرث من كل التركة، و منها الدية و إن كان هو الدافع لها، و كما يرث الوارث المديون من دينه.

(و ميراث المقتول) ظلماً (لغير القاتل و إن بعد أو تقرب بالقاتل، و لو فقد فلإمام والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو أنثاً و الزوجة، و في المتقرب بالأم قولان)

الصحيح منهما أنه يرثها كل وارث، وكيف يفضل المتقرب بالأب، ولا أقربية له من المتقرب بالأم، بل هي أقرب رُحماً، اللهم إلا أن يكون هناك متقرب بالأبوين فلا يرث غيره مطلقاً لأنه الأقرب فقط.

(ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للأمام العفو، بل أخذ الدية أو القتل، و يقضى من الدية الديون و الوصايا و إن كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص) بغية أخذ ديونهم، إذ لا دية إلا بعد العفو عن القصاص، فلاحق لهم إذاً من ديتهم ما لم تثبت الدية، وليس المطلوب هم الورثة ولا مال يفي به حتى يجبر على قبول الدية أو أخذها، أو يتعهدوا دفعه من غير الدية.

وقد يقال عليهم أن يقبلوا الدية، فإن قتلته فرض حقاً منه الدية، فله حق أن يدفع منها ديته، والدية هي مثل سائر التركة.

ولكنه يقال: إنه لم يترك كأصل حقاً مالياً، بل هو القود (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) ولا يسلب ذلك الحق بطلب الديان من المقتول، إذ ليست الورثة هم المدينون!

(الثالث: الرق، وهو مانع من الطرفين، ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد) بل هما سياتن وإن كان المملوك أقرب فالمال له (ولو اعتق قبل القسمة، شارك مع المساوات و إختص مع الأولوية

و لو كان الوارث واحداً أو أعتق لم يرث، ولو لم يكن وارثاً المملوك أجبره مولاه على أخذ القيمة من التركة و أعتق و أخذ الباقي) بل و يجبر المولى على عتقه بماله أن يأخذ من نصيبه، فإن عدم عتقه يحجبه عن حقه لو قلنا إن المملوك لا يرث.

(ولو قصر ب التركة لم يفك) و إخذ ما يقصر من ثمنه، وله إذا أن يشتري نصيباً من

نفسه بما أخذ.

(وميراث المملوك لمولاه) بل لأقاربه (وإن قلنا أنه يملك) وهو غريب من فقهناء!.  
حيث «أدعوهم لآباءهم» وما أشبه يفضل ولاية النسب على ولاية الملك.  
(فالمدربر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالتقن).  
الفصل الرابع: في مخارج السهام:

(النصف من إثنين، والثالث و الثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسدس من ستة،  
والثمن من ثمانية، ولو كان في الفريضة ربع و سدس فمن إثنى عشر، والثمن والسدس من  
أربعة و عشرين

وقد تنكرس الفريضة فيضرب فيضرب عدد من إنكسر في أصل الفريضة، إن لم يكن  
بين نصيبهم و عددهم وفق، مثل دبوين و خمص بنات، وإلا ضربت الوفق من العدد  
كأبوين وست بنات، تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة  
ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النقص على البنت أو البنات و  
الأخت أو الأخوال للأبوين أو للأب) أو للأم، لأنهن ذوات فرضين إثنين و ليس النقص عند  
الإعواز ذلا على من فرضه أكثر (ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج و الأم مع  
الأخوة

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد، ولو مات بعض الوراث قبل القسمة و تغاير  
الوراث أو لاإستحقاق، فإضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، وإن لم يكن  
وفق فإضرب الفريضة الثانية في الأولى

الفصل الخامس: في ميراث الملائنة وولد الزنا والحمل و المفقود:

(ولد الملائنة ترثه أمه و من يتقرب بها وولده و زوجه أو زوجته وهو يرثهم، فلا

توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به) وفيه نظر، (ولو ترك ذخوة من الأبون مع إخوة من الأم تساوا في ميراثه) لسقوط الميراث بينه وبين الأب الملاعن، فهما إذاً من الأم فقط ففي درجة واحدة.

(و ولد الزنا لا يرثه الزاني و لا الزانية و لا من يتقرب بهما و لا يرثهم، وإنما يرثه ولده و زوجته أو زوجته و هو يرثهم، و مع عدمهم الإمام).

بل يرث ولد الزنا و الشبهة فإنه من (أولادكم) ﴿﴾ فله أحكامهم إلا من أستثنى كالكافر و القاتل ظلماً، و مهما كان الأولاد الشرعيون هم أصدق مصاديقهم، ولكنه لا يمانع أنهما أيضاً من ﴿أولادكم﴾ و لا أقرية هنا حيث الزنا ليس تقصيراً من وليده.

و قال النبي (ص): «الولد للفراش و للعاهر الحجر» مخصوص بمورد الفراش، المشكوك كونه منه أو من غيره، دون المقطوع كونه من الزنا في فراش وسواه.

و لم يثبت في الكتاب دؤ السنة سقوط ولد الزنا عن الميراث، إلا عكسه في عمومهما، بل قد يترحم على ولد الزنا ج المؤمن ج أكثر ممن سواه، فكيف يحرم عن ميراثه

و ولد الشبهة بين عديد مشتبهون يرث من كل كسره كما يرث منه كل كسره، ولكن ولد الزنا المشتبه يلحق بالفراش، و إن كان كالشبهة فكا الشبهة، و إن كان من زانين ج دون فراش ج على سواء في النسبة ج فكذلك الأمر هو بينهم بالسوية، و المشكوك بين الفراش و الشبهة ملحق بالفراش كما المشكوك بين الفراش و الزنا ملحق بالفراش بأصل الأولوية، كما الفراش على الزنا.

كل ذلك قضية طليق العموم و الإطلاق في آيات الميراث.

(و الحمل إن سقط حياً و رث و إلا فلا) فإن ﴿أولادكم﴾ إنما تشمل الأحياء، و إن كان منذ الحمل إلى الولادة (و يوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً) بل يوقف لأبعد

الإحتمالات قضية مجهولية الشركاء، و حاجيات البقية تدفع لأقل نصيب و جاه أكثر شريك، ثم يحسب بعد الولادة سلباً أو إيجاباً.

(و يعطي أصحاب الفرض أقل النصيبين) بعضاً كما قلنا لا كلاً (ودية الجنين لأبويه و من يتقرب بهما و بالأب) بل هي للأقربين مطبقاً تسوية بين الأبوين.  
(و المفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليه غالباً)، ثم إن وجد يعطى حقه.

#### الفصل السادس: في ميراث الخنثى:

(و هو من له فرجان) ولكن لا وجود للأثنى كصنف ثالث و كما يقول الله تعالى: (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥٠﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا) (٤٢: ٥٠) و ما أشبه فإن ((يزوجهم)) جمع ذكر و أنثى، فهي \* - إذا - تحصر المواليد الإنسانية في \* ذكر و أنثى دون ثالث هي \* خنثى غيرهما، وهكذا الأمر سائر آيات الذكر و الأثنى، حصراً لخلق الإنسان فيهما فلا دور - إذا - للخنثى!

ذلك، و قد تشهد لذلك العمليات الجراحية، لا فحسب في \* إراز ذكورة أو أنوثة لخنثى، بل و تبديل ظاهر الذكورة إلى أنثى أو ظاهر الأنوثة إلى ذكر.

فقبل أن يظهر أنها ذكر أو أنثى ليس لها أحكام خاصة لكل منهما، ثم في \* الميراث لها نصف المجموع حتى يتأكد أنه ذكر أو أنثى، و لا اعتماد على الأمارتين التاليتين:

(فأيهما سبق بالبول حكم له، و لو تساويا حكم للمتأخر في \* الإنقطاع، فإن تساويا أعطى \* نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة -

ولو خلف ولدين ذكراً و خنثى فرضتها ذكرين ثم ذكراً و أنثى و ضربت إحدى الفرضين في \* الأخرى ثم المجتمع في \* حالتيه فيكون إنثى عشر، للخنثى خمسة و

للذكر سبعة، ولو كان معه أنثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة، ولو إجتمعا معه فالفريضة من أربعين، ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة) بل هي \* كالتى \* لها فرجان، ما يشكك فى \* كونها ذكراً أو أنثى.

(و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فإن إنتبها معاً فواحد وإلا أن التعدد بحاجة إلى دليل.

الفصل السابع: فى \* ميراث الغرقى و المهدوم عليهم:

(و هؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مال و كانوا يتوارثون و يشتبه المتقدم، و فى \* ثبوت الحكم بغير الغرق و الهدم أشكال) بل لإشكال فى \* تقسيم الأنصبة بين القتلى و الموتى المجهول تقدمهم و تأخرهم.

(و مع الشرائط يرث كل منهم من صاحبه لا مماورث منه، و يقدم الأضعف فى \* الإرث، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن و أخذ الأب نصيبه، ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب مماورث، و ينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه، ولو كان لأحد الأخوين مال إنتقل ماله إلى ورثة الآخر، ولو لم يكن وارث كان للإمام.

الفصل الثامن، فى \* ميراث المجوس:

(و هؤلاء يرثون) بل يتوارثون (بالسبب و النسب صحيحهما و فاسدهما على خلاف) المسلم منه الميراث بصحيحهما (فلو ترك أمّا هى \* زوجة فلها نصيبهما) بل النصيب الأول لفساد الثانى \* (و لو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة كبتت هى \* بنت بنت فإنها ترث نصيب البنت خاصة) فالنصيب هو للعنوان الأول مهما ينافيه الثانى \*، حيث الثانى \* فاسد، و قد قال الله تعالى: ((و أن أحكم بينهم بما أنزل الله و قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر فإن جاؤوك بينهم أو أعرض عنهم و إن حكمت فاحكم بينهم

بالقسط)) (٥: ٤٣)\*\*\* و ليس زواج الأم و البنت وما أشبه مما أنزل الله في\* أي\* كتاب، مهما كان الجمع بين الأختين منه قبل الإسلام، ولكن ((أنزل الله))\*\* ظاهرة فيما أنزله أخيراً، ثم لا تقاوم الآية رواية آية رواية أو دراية!

ذلك، و ليس رواية «ألزموهم بما إلتزنوا به» لتعارض آية «أن إحكم بينهم بما أنزل الله» و إنما تعني فيما لا يعارض ما أنزل الله، أو يوافقه في مثل «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» و ما أشبه، أو لأقل تقدير ج أن يحكم بشرعته صالحاً.

تلحيفة: لا عول و لا تعصيب في الفرائض:

أما التعصيب فلما تقدم أن آيات الأقربية و الأولوية تمنع عن إشتراك غير الأولى، فأيرات غير من في طبقة البنت الواحدة مازاد عن فرضها كالعصبة أو الأخت مردود بآية «الأقربون» و «أولوا الأرحام» خلافاً لإخواننا دون حجة تروي× عن رسول الهدي×، و لو كانت لكانت مردودة بالقرآن حيث نذب عن ساحته و سماحته خلاف القرآن!.

و أما العول فمعناه نقصان التركة عن الأنصبة في بعض الصور، و الكتاب و اسنة يصفقان لبطلان العول و التعصيب في الفرائض، فما العول نقصاً في الفرائض أحياناً إلا ممن يجهل الحساب و يخطأ الصواب. في مقادير الحقوق، و ما التعصيب حسب الزيادة دون نص لمن يرث الزائد إلا ممن يغلط في الحساب.

فكيف ينقص الميراث عن السهام المفروضة أو يزيد عنها عند من لا يعزب عن علمه مثقال ذره في الأرض و لا في السماء، ثم يبقى النقص و الزيادة كما هما دون إصلاح حتى يصلحهما الخليفة عمر، و دليل الكتاب و السنه يقول: «إن السهام لا تعول».

و ليس العول على حدّ زعمهم إلا في وي الفرض مع بعضهم البعض، و نظراً إلى أن الفرائض ست ١/٦ ١/٣ ١/٣ ٢/٣ ١/٨ ١/٤ ١/٢ نجد صور العول منها في إجتماع ١/٢ و

١/٤ و ١/٣ كبنت وزوج وأبوين. وفي ٢/٣ و ١/٣ و ١/٤ كبنتين وأبوين وزوج.  
هذا في الطبقة الاولى، وفي الثانية ١/٢ و ١/٣ و ١/٤ كأخت وجدين للأبوين و  
زوج، و ٢/٣ و ١/٣ و ١/٤ كأختين وجدين وزوج.

و صور التعصيب بنت واحدة أو أكثر مع الإخوة، والأبوان مع عدم الولد و وجود  
حاجب الإخوة، حيث الأم ج إذاً ج تأخذ ١/٣ والأب ١/٦ والباقي إما للأبوين أو  
للإخوة.

و مثلاً للعول: إذا خلف بنتاً وزوجاً وأبوين، فللبنت الواحدة النصف وللزوج الربع و  
للأبوين الثلث، فإن كانت التركة ج ١٢ ج كان للبت ج ٦ ج وللزوج ج ٣ ج وللأبوين ج ٤  
ج و المجموع ج ١٣ ج فتنقص واحدة هي هنا مادة العول، فهل يرد النقص على الجميع  
كما يقولون تسوية في نقص النقص و ذلك هدم لبناية الفرائض عن بكرتها!

أم يرد النقص على ذي فرض واحد و هو هنا البنت و الأب فيأخذ صاحب الفرضين  
نصيبه و هو هنا الزوج و الأم حيث روعي له فرض الاجتماع بعد الوحدة، و لم يراع  
لصاحب الفرض الواحد إلا صورة الوحدة فليدخل النقص على ذي الفرض الواحد كآباء  
و بنات، و بأحري× الذين لا فرض لهم كالأبناء، فالباقي ج إذاً ج لذي الفرض الواحد  
بحساب نصيبه!.

و في مفروض المسألة يرد النقص على البنت و الأب دون كلٍّ من الأم و الزوجين لأن  
لهما فرضين.

فالورثة ثلاثة: غير ذي الفرض كالأولاد الذكور، و ذو فرض واحد كالبت و البنات و  
الأب و الأخوة و الأخوات، و ذو فرضين و هم الزوجان و الأم.

فإذا اجتمع ذو فرض واحد مع غير ذي فرض رد النقص على الثاني كما له الزيادة



تهاتراً عادلاً.

وإذا اجتمع ذو فرضين مع ذي فرض واحد ورد النقص على الثاني كما له الزيادة و النقص، و ليس الرد إلى عديد إلا بحساب نصيبهم.

وإذا اجتمعوا كلهم ورد النقص على غير ذي الفرض، و لثلا يحصل عول قررت الفرائض ثلاثاً، و قدر لكل من ليس له فرض أو له فرض واحد تها تر بين الزيادة و النقص، و أعطي ذو الفرضين حقه عن بكرته ثابتاً لا حول عنه.

و موارد التعصيب كبنت واحدة أو أكثر مع إخوة، إذ يقولون: تأخذ البنت أو البنات النصيب المفروض: النصف أو الثلثين، و الباقي للإخوة، مستدلين ب(إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ وَ لَهُ أُخْتُ) إعتباراً أن البنت ليست من الولد، فقد يرث الأخ و الأخت في صورة عدم ابن مهما كانت له بنت أو بنات.

ولكن (وَ كَدٌّ) و هي من الولادة تشملهما، كما «يوصيكم الله في أولادكم...» - (وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ كَدٌّ) - (وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ!) ثم (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) مختصة هنا بالبنات الموءودة، أم و أكث من الأباء!

و ليس سلب كون بنت و لداً إلا سلباً جاهلياً قضت عليه ج كما أشبه ج الشرعة القرآنية.

ثم بعد كل ذلك فالبنت و البنات ج و هن في باب القرابة ذات الطبقات ج هن أقرب و أولى من سائر الطبقات، فكيف يرث معهن العصبية!

ذلك كله، و على ضوء القرآن إجماع أئمة دهل البيت عليهم السلام على بطلان العول و التعصيب تزيفاً لهما بكل تأنيب.

تلحيقه ثانية: في غير الطبقة الأولى يأخذ كل نصيب المتقرب به حيث ينوبه إلا الأولاد فإن «للذكر مثل حظ الأنثيين» محلّقه على كافة الموارد، فلا يرث ابن البنت نسيبها ولا بنت الابن نسيبه بل لكل كما قال الله تعالى.

### كتاب القضاء

#### و الشهادات و الحدود

و يا لذلك المثلث من هندسة السياسة الكياسة الإسلامية السامية حيث ترير شؤون المجتمع كأفضل ما يرام.

فالقاضي مطلقاً هو الله، وإنما يطبق القضاء في شرعته بين عباده رسله و خلفاءهم أو من يحذو محذاهم في إختيارهم أو تعيينهم: (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ) (٢٠: ٤٠) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) فقضاء الله أصالة و قضاء الرسول رسالة دونما أية أصالة ف «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا بني أو وصي أو شقي»! بل و«إتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام (ع) العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي» إذا فوصية القضاء هي التي تتلو تلوه و تنحو منحاه في منطقة القضاء.

أجل (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (٥: ٤٩) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (٤: ٥٨)

ثم و علي الجملة (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ﴿٣٧﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥: ٤٢).

و هذه مما تبرهن قضية الحاكمية الشرعية و موقفها في شرعة الله، فإذا حكم حاكم بغير ما أنزل الله فهو أكفر و أفسق و أظلم ممن لم يحكم بما أنزل الله و هو في موقف الحكم!

و حين يحكم غير الله و الرسول فالمرجع هو الله ثم الرسول مهما كانوا من أئمة الدين المعصومين عليهم السلام، ثم غيرهم يرجعون ثالثة إلى «أولي الأمر منكم» ( حيث يحكمون بما أنزل الله و حكم به الرسول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

و هنا تختار قضاء في حقل القضاء دستوراً صامداً من أفضى القضاة بعد الرسول إذ قال (ص): «أقضاكم علي» فيما كتب إلى متصرف لواء مصر مالك الأشر النخعي:

«إختر للحكم بين الناس أفضل رعييتك في نفسك، ممن: لا تضيق به الأمور، و لا تمحكه الخصوم، و لا يتمادي في الزلة، و لا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، و لا تشرف نفسه على طمع، و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، و أوقفهم في الشبهات، و آخذهم بالحجج، و أقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، و لا يستميله إغراء و أولئك قليل

ثم أكثر تعاهد قضاءه، و إفسح له في البذل ما يزيل علته، و تقل معه حاجته إلى الناس، و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك إعتيال الرجال

له عندك، فإنظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يُعمل فيه بالهوي ×، و تُطلب به الدنيا».

ذلك، و لأنّ البناء الجماعية الإسلامية مؤسسة على مثلث الإفتاء القضاء و الحكم العام مهما حملها واحدٌ أو إثنان دو ثلاث، فعديد الحاملين لها حسب العديد سبعة.

و المهم ج وحدويّاً ج بين هذه الثلاث القضاء، لأنّه حكم على كافة النواميس الإسلامية أو الإنسانية، على تطبيق أحكامها بحق المحكومين و الحاكمين.

لذلك فالقضاء هو في أعلى قمم المؤليات الجماعية الإسلامية، و أهم من مقام الإفتاء و الحكم العام، حيث المفتي إنما يفتي ج فقط ج و الحاكم إنما يحكم فقط بما يفتي عاماً، ولكن القاضي هو الذي يحكم تطبيقياً في كافة الدقضية بين المتنازعين، فلا يتحكم رئيس الدولة الإسلامية إلا بما يحكم به القضاء في المتنازع فيه، مهما يحكم بسائر الحكم في غيره.

فإذا كان المفتي و الحاكم العام غير قاضٍ أهليّةً فهما على ضوء مقام القضاء، اللهم إلا إذا كان المفتي أو الحاكم قاضياً.

و لأنّ حمل القضاء يتطلب عديداً من القضاة، فقد تقضي الضرورة الجماعية عديداً من القضاة ولكنهم ج إذا ج الصفوة العليا بين الأهلين للقضاء، فقد تجتمع الثلاثة في واحد مثل الرسول (ص) و علي (ع) و مع الأوصاف ينتخبان قضاةً لمختلف أوساط القضاء، مع رعاية كونهم أصلح الصالحين له في مناطق القضاء، ولكنه عليه تعهد قضاءه حتى يكون قمته!

لذلك يتشدد أمره في الأوساط الإسلامية ليكونوا هم القمة العليا في السيطرة على النواميس الخمسة: ديناً ج عقلاً ج نفساً ج مالاً و عرضاً، و كما نجد في الكتاب و السنة، و

أشرانا ونشير إلى شطر منها ك: «القضاة أربعة»: ثلاثة في النار و واحد في الجنة، رجل قضي بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضي بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضي بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضي بالحق و هو يعلم فهو في الجنة» حيث القصد من العلم معرفة شروط القضاة و أهليته.

ذلك! (و فيه فصول:

الفصل الأول في صفات القاضي:

و لا بد أن يكون مكلفاً، مؤمناً، عدلاً، عالماً، طاهر اليولد ضابطاً و لا يكتفيه فتوي × العلماء):

و هنا الإيمان و العدالة و العلم مثلث من هندسة القضاة يجب كونه في القمة الممكنة في منطقة القضاة، لأنه منصب نيابة العصمة الطاهرة، و بذلك يعرف أنه لا يكتفيه إجتهاد ما، بل هو القمة، كما الضبط أن يكون أضبطه، ثم لا يشترط تكليف و لا طهارة المولد، و إنما هو القمة في هذه الخماسية القدسية، حتى يجدر للنخبة المعصومة: «إني جعلته عليكم حاكماً»، يعني و كونه شيعياً اثنا عشرياً.

فإن أصبح غير مكلف غير طاهر المولد أفضل ممن سواه فيها، فهل يقدم عليه غيره تقديماً للمفضول على الفاضل و ليس هذا من أسس الإسلام و أثاره!

و القول إن فحوي × ما دل على عدم قبول شهادته و عدم صحة إمامته عدم قبول قضاة، مردود بردهما أولاً، و عدم الفحوي × الناطقة بالحجة و ثانياً أن يجب ترغيب موالي الزنا حين يفوقون الآخرين في فضائل العلم و الإيمان.

ذلك، و كما لا تشترط الذكورة، و الرواية غير الثابتة أن «ليس عليها تولي القضاة» و

ما أشبه، ليست حظراً لها عن القضاة، بل هو رفض لفرضه عليها!

وهكذا الحرية، فإنها ج كما سلف ج ليست بحرّيّة بالشرطية إطلاقاً. ثم شريطة الاجتهاد ليست إلا لأصل القضاء، ولكنه ليس له أن يتبنى رأيه المخالف للمتداعيين إجتهداً أو تقليداً، فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتبلور، فلا بد من كونهما معروفين عند المتخصصين، أو يحكم لكل حسب حكمه إجتهداً أو تقليداً، فلا حكم على دحد إلا لثابت إجرامه، وأما إن لم يكن مجرماً باجتهداه أو تقليده فلا دور ج إذا ج لحكم عليه!

ذلك، وإضافة إلى صالح الاجتهاد أحكامياً، لا بد له من معرفة القضاء كما يشهد له «علم شيئاً من قضايانا» أن كيف نفضي في موارد، دون مجرد الاجتهاد الخالي عن معرفة القضاء الصالح.

ثم على المفتي أو رئيس الدولة الإسلامية تعهد أقضية القضاة تبلوراً لها لتصبح كأحسن ما يرام قدر المستطاع.

(و لا بد من إذن الإمام) إن كان هنالك إمام يفوق على كافة العلماء الصالحين، تنظيماً لهذه السياسة الإسلامية، وإلا فهو بنفسه إمام له وعليه الحكم بما يراه صالحاً. (و ينعقد قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات) بل القضاء واجب على الفقهاء الصالحين قدر الكفاية دون إذن، بل ومع منع رؤساء الدولة، اللهم إلا رئيس دولة الإسلام بحق، الفائق علماً وتقوي× على من سواه!

(و يستحب الإعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه، وأن يفرق بين الشهود مع التهمة ومخاوضة العلماء) بل السؤال والتفريق والمخاوضة هي من شؤون القضاء المفروضة على القاضي، فكيف يقضي دون معرفة لحجج المتخصصين، وكيف يقبل شهادة متهمه، وكيف يستبد

برهانه ﴿و أمرهم شوري﴾ بينهم ﴿ و هو يقضي في نواميس المسلمين!.

(و يكره القضاء) بل يحرم (مع شغل القلب الغضب و الجوع و العطش و الهم و الفرح و غيرها، و إتخاذ حاجب وقت القضاء و تعيين قوم للشهادة) إلا إذا لم يصلحوا أو كان من يعينه المدعي صالحاً، (و الشفاعة إلى الغريم في إسقاط حقه) ما يلح برعاية القاضي جانب المديون، و ليس للقاضي أية رعاية في الحد بعد ثبوته و كما يروي × عن النبي (ص) حيث قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الضعيف فهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

(و يقضي الإمام بعلمه) بل كما قال رسول الله (ص): «إنما أقضي بالإيمان و الشهود» و هو الأعلم مطلقاً، و لم تمض و لا مردة يتيمة يقضي الرسول (ص) بعلمه فقط، أو الأئمة من آل الرسول (ص).

و لو صح القضاء بعلم، و لا سيما العلم الغائب عن واقع المعلوم، فكيف لم يقض المعصومون بعلمهم أبداً، و أقله إقرار المجرم بشروطه حيث الول منه يورث علماً أقوى × من كامل الشهادة، فلماذا يزود بثانية إلى أربعة مع فواصل، و النهي عن الاقرار، أمراً بمجرد الاستغفار، و قد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ثم يستثنى الأزواج الرامين أزواجهن لضرورة، و شرط شهادتهم الخمس: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٥﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٦﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ )

ف هل ترك المعصومون الحدود الإلهية مع علم لهم مزدوج: عصمة وإقراراً، دون أن يخطأوا في علمهم، ثم هؤلاء يطبقون حدود الله بعلم ما وفيه أخطاءً وأخطاراً!  
و ذلك ما يقرر رسم ثابت الحد بثابت الشهادة لا سواها، فمهما كان الشاهد هو القاضي ج فضلاً عن علمه دون شهود ج كان عليه الحد ثمانون جلدة، فكيف ج إذاً ج يعمل بعلمه!

ثم الحدود و التعزيرات ليست لأصل الجريمة، و إلاً عمت كافة الناهين عن المنكر إلى القضاة، و لم تحتج إلى شهادات أو إقرارات، و قد يروي × عن النبي (ص) بحق من علم زناها دون شهادة قوله «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه» فالقول إن ترك الحد مع العلم بالجريمة مناقضة، غول و تأثيم! حيث العلم بمجرد ج و بشرطه ج لا يقتضي إلا نهياً عن المنكر بمراحله، ثم ليس الحد إلاً محدوداً بما حده الشارع و هي الشهادة، صداً عن الهمجية الجاهرة في الأوساط الإسلامية، ألا تتكرر فاحشة أمام الجماهير المسلمة بحيث يشهدا شهود أربعة بطبيعة الحال!

و القول إن الإكتفاء بالشهادة الصالحة القليلة جداً في الحدود إبطال لها و تسبيل للتخلفات الجنسية إعتراض على الله أن خص الحدود بها و بالإقرار ج رغم أنه ممنوع ج ثم الأنحس من هذه التخلفات ليس له حدٌ، فإنما القصد من الحدود تحديد الأجواء الإسلامية بعفاف ظاهري لا تتخلف إلى التسافد كالبهائم! تهديداً عن ذلك التسافد، و هناك يجب تلقي الشهادة ثم إلقاءها عند أهلها كما في آياتها.

فمن الغريب الفتوي × بحجية علم القاضي لإجراء الحد بمجرد إستبعادات كتلك التي هي محجوجة في نفسها، و الكتاب و على ضوءه السنة شاهدان على عدم حجية العلم في الحدود، و إنحصارها في صالح الشهادة! إلاً ما تزعم دلالاته على ضعفه خلافاً ج لأقل



تقدير ج لعمومه، و تخلفاً عن نص القرآن بعمومه و خصوصه.

(و غيره به في حقوق الناس) فإذا علم بطلاق ثم شهد شاهدان بعدهم فهل يحكم بخلاف علمه، إلا أن يقال: ليس له أن يحكم، أو يحكم بضم شاهد آخر ينقض شهادة عدمه.

كما وإذا رأي × من يسرق، ليس له أن يحكم بعدم سرقة، ولا أن يحكم بسرقة إلا بإكمال الشهادة، ثم يجوز له في حقوق مالية و ما أشبه تطبيق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و كما لغيره من الصالحين لهما، فإذا رأي × مال مسلم عند غيره، فعليه النهي هنا، الناحي نحو قبضه منه و تسليمه إلى صاحبه، دون حدٍ لسرقة غير مشهود بها، و لا تعزير. و كيفما كان فلا حد و لا تغرير بمجرد علمه مطلقاً، و إن كان بحضور قاطع، مهما كان له أمر أو نهى خاص أو عام في حقوق مالية و ما أشبه.

(و إذا إنتفى العلم) بل مع العلم كما تقدم (حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود أو التزكية و تسمع مطلقة، بخلاف الجرح، و مع التعارض يقدم الجرح) فإن لم يعرف عدالة الشهود، أو عرف و علم خطأهم أن يعلم المشهود به لم يحكم بشهادتهم كما لا يحكم بخلافه.

إذاً فمظنة صدق الشهود الصالحين هو المحور للحكم، ولكنه إذا علم خطأهم كان حكمه بين المتضادين، فإن الشهادة طريقة شرعية لإثبات أمر، و العلم بخلافها تقطع هذه الطريقة، و أن لا يستطيع ج إذاً ج على أن يحكم بخلافه فإن حكمه السكوت.

فلا العلم ج فقط ج كما في الحدّ، و لا الشهادة ج فقط ج بل العلم أو الإطمئنان من طريق الشهادة، فإن لها موضوعية طريقية و طريقية موضوعية، و لو لا العلم أو الإطمئنان بخلاف المشهود به لحصل علم أو اطمئنان بصدقه.

(و تحرم الرشوة) وإن كانت للحكم بالحق (و يجب إعادتها وإن حكم بالحق) لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

فعلى القاضي أن يحكم بالحق فلا أخرج إذا ج له إلا رشوة هي باطل من المال، وقد تشجعه للحكم بالباطل، ثم إذا أخذها للحكم بالباطل كان ضعفاً من الباطل، ضعفاً في الحكم به.

فإذا أخذ رشوة سقط عن منصب القضاء و بطل حكمه إلا أن يجيّد الإستغفار بعد إعادتها، وقد تنلوا الهبة و الهدية في منصب القضاء، فإنها تعمل عمل الرشوة ف«هدايا العمال غلول» و «هدية سحت» و «إن النبي (ص) إستعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ابن التلبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، و هذا لي أهدي إلي، قال (ص): أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي× إليه أم لا، و الذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة له خوار، أو شاة تيعرج تصيح ج ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إيطيه ثم قال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت».

و أما أن ممع التعارض يقدم الجرح» فليس مطلقاً، إنما هي شهادة الجرح سناداً إلى فسوق، و شهادة العدالة سناداً إلى عدم العلم به، و أما إذا كان التعارض في مادة واحدة تثبت إحداهما عدلاً و الأخرى× ظلماً لحالة واحدة، فهما ج إذا ج ساقطتان.

و هذا هو المعني من شهادة العدالة أنها «تسمع مطلقة» سناداً إلى عدم شهود فسق إلى سناد شهود العدل، إذا الأصل في المسلم العدالة بظاهر الحال.

(و إذا إتمس الغريم إحضار خصمه أجابه إلا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهما

من يحكم بينهما) بل لا يجوز إحضار الخصم و لما يثبت جريمته.

(الفصل الثاني: في كيفية الحكم:

و عليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام و السلام و المكان و النظر و الإنصات و العدل في الحكم) و كل ما سبق هي على ضوء العدل في الحكم عدلاً بين المتخاصمين حتى لا يميل إلى أحدهما، و كما عن النبي (ص): «من أبتلي بالقضاء فليساو بينهما في الإشارة و النظر و في المجلس» و عن علي (ع) مثله إلا في «فليواس» و هما مثل بعض، و كما عنه (ع): «ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقتك و مجلسك حتى لا يطمع قريبيك في حيفك، و لا يياس عدوك من عدلك» و عنه (ع): نهى النبي (ص) أن يضاف خصمه إلا و معه خصمه» و عنه (ص) من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته و إشارته و مقعده، و لا يرفعن صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر» و عنه (ص): ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن، و إن تكتهن لم ينفعك شيء: إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود» .

(و يجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً و الكافر أخفض أو قائماً) ولكن جو القضاء و ظرفه لا يعرفان إلا الحق بين المتخاصمين، غضاً و غمضاً عن الدرجات، فلا تمييز بين المتداعيين أبداً، حفاظاً عن الجور في الحكم، و كما أنه ليس بين المتفاضلين من المسلمين، و في ذلك مظهر العدل الإسلامي السامي مما يحرض الكافر و من أشبهه للإنجذاب إلى حق الإسلام و الإسلام الحق.

إذا ففي المنسوب إلى الرسول (ص) أن «لا تساووهم في المجلس» نظر إذ لا يناسب الخلق الإسلامية السامية، فالأصل هو المساوات المذكورة من ذي قبل، و إعتباراً بإعتبار

القضاء الإسلامي كسائر الإسلام، إذ يجب إن تكون جاذبة، لا منفرة، ولا ينافي تلك المساوات «أفنجعل المسلمين كالمجرمين» إذ يخص الجزاء و ما قبله في المكاتة دون إختصاص في حقل الحكم العدل فإن قضيته التسوية في مظاهر القضاء.

(و لا يلحق الخصم، و لو بدر أحدهما بالدعوي × قدمه فيها، و لو إدعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه) بل لا ميزة هنا لمن على اليمين، فليسمع إليهما إن أمكن أو إقترح بينهما فيه حيث القرعة لكل أمر مشكل، وكلّ تقديم لأحد الخصمين هو خلاف التسوية المفروضة في حقل القضاء!

(فإن أقر خصمه ألزمه إن كان مختاراً، فإن إمتنع حسبه مع إلتماس خصمه، و لو طلب المدعي إثبات حقه أثبتته مع معرفته بإسمه، و نسبه، أو بعد معرفة عدلين أو بالحلية) ولكن حبسه بالتماس خصمه ليس إلا عند إمتناعه مع ذمكائيته، فإذا ثبت فقره فلا حبس، وإنما يأمره أن يسعى في تحصيل حقه قدر المقدور، وكما «أن علياً (ع) كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً».

ذلك، (وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) تقتضي إحرازها، لذلك (و لو إدعى الإعسار و ثبت أنظر، و إن لم يثبت ألزم بالبينة إذا عرف له مال أو كان أصل الدعوي × مالاً) فإن ظاهره عدم الإعسار، وإنما يثبت بينة أنه ليس له أو هو مديون قبل خصمه لغيره (وإلا) أن لم يكن له مال (قبل قوله مع اليمين) أو بظاهر الحال.

هذا، و ليس حبس المديون إلاّ حفاظاً على مال المسلم، فإن أمكن الحفاظ عليه دون حبسه لم يحبس، فإنه مهانة لمسلم، و حبس عن السعي لتحصيل مال، فليس حبسه هنا أصلاً يرتكن إليه و إن إستدعاه خصمه.

(و إن جحد) خصمه ما إدعاه (طلبت البينة من المدعي، فإن أحضرها حكم له، و إلا

توجهت له اليمين، فإن إلتسهما حلف المنكر) ولكن لماذا ج إذاً ج عليه اليمين ولا بينة، و ليست الدعوي X - فقط ج بالتني تفرض ردها بيمين.

أو ليس له أن يأتي بينة على مدعيه، أو يتركهما لأن الدعوي X عليه فاضية عن أي دليل إلا أن «الحقوق كلها: البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة .

اللهم إلا أن يقال: إن يمين المنكر يُصلح إزالةً لأصل الدعوي X، لأنه يزِيل حقاً عليه بمجرد الدعوي X، فإن لم يحلف فإنما ترك أدباً في القضاء بما يحلفه ثم ليس عليه ما أدعي، حيث الدعوي X الفاضية عن بينة لا تثبت أمراً على المنكر حتى يتطلب إزالته بيمينه! اللهم إلا لما يأتي.

لذلك (و لا يجوز إخلافه حتى يلتمس المدعي، فإن تبرع أو حلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع إلتماس المدعي، فإن نكل ردت على المدعي و ثبت حقه إن حلف و إن نكل بطل، و إن رد اليمين حلف المدعي فإن نكلت بطلت دعواه).

ولكن إذا حلف المنكر مطلقاً دون إلتماس المدعي كيف لم يعتد بها حلفاً لها مخلقاتها، اللهم إلا إذا لم يعتمد على حلفه إذ حلف دونما إستدعاء! اللهم إلا إذا كان مطمئناً، فلا تعادج إذاً ج مع إلتماس المدعي إذ ﴿و لا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم...﴾! ذلك، ولكن الترتيب المتداول هو الخطة الطبيعية الشرعية في حقل الواقع إثباتاً و سلباً، فالخطوة الأولى هي الواقعة التي نعيشها دون تنازع و هي الواقع المرام.

و الثانية هي في بداية التنازع ولكن يلحقها إقرار أحدهما.

و الثالثة هي في بداية التنازع ولكن يلحقها إقرار أحدهما.

و الثالثة تصلّب المدعي على دعواه فلا بد للمنكر ردها بما يملك من بينة أو يمين بما

يطلبه منه.

و الرابعة دفاع المنكر بيمينه بطلبه، ثم الخامسة نكوله عنها فحلف المدعي أو سكوته،  
و لكل حكم.

فلأن الحق المتنازع فيه دون برهان كالخطوة الأولى، لا بد من إزالة النزاع حوله، و ليس بعد الإقرار و هو آية تفسية، إلا البينة كآية آفاقية، ثم تنوبها اليمين، و على المنكر الدفاع عن نفسه بآية آفاقية كبيّنة، أو أنفسية كييمين حتى تحسم مادة النزاع، و في سكوته نكولاً شأنية كذبه في نكرانه، الثابت بيمين المدعي.

و لا قيمة ليمين المنكر إلا إذا طلبه المدعي، فإنها القدر المعلوم مما له حكم سلباً و إيجاباً، فلا بد للمدعي بلا بينة أن يطلب يميناً من المنكر لإثبات نكرانه حتى ينمحي النزاع، و أما إذا هو حلف دون طلب فلا حكم له، و قد يكفي إنكاره تبرئة بدائية، ثم التبرئة النهائية هي اليمين المطلوب من عند المدعي.

فالنزاع في حق محشور بين آية أنفسية هي الإقرار، ثم آفاقية هي البينة ثم أنفسية من المنكر، و من ثم أنفسية أخرى × من المدعي عند نكول المنكر.

و هذه هي طبيعة الحال العادلة التي رسمتها الشريعة الإسلامية.

ذلك، فدعوي × المدعي متزلزلة بعد بينة حتى يحلف لحقه بعد نكول المنكر، و إلا لم يكن له حق أبدأ، اللهم إلا إذا كان نكول المنكر إقراراً بالحق على نفسه دون غيره.

هذا، و كما تشترط في البينة العدالة طريفاً لإثبات الدعوي ×، كذلك تشترط في اليمين الوثاقة، مهما كانت في الرتبة الثانية، فإن الإنسان الحلاف، الذي لا يعتد بحلفه، لا اعتبار ج إذا ج بحلفه منكراً و مدعياً! فإن اليمين تنوب البينة، كما البينة تنوب الإقرار إلا في التخلفات الجنسية.

(وإذا حلف المنكر) بإستدعاء المدعي و سواه (لم يكن للمدعي المقاصة، ولا تسمع بينته بعد اليمين إلا أن يكذب نفسه) أو أن حلفه لا يُطمئن.

(و لو كان الدين على ميت ميت إحتاج المدعي مع البيعة إلى يمين على البقاء إستظهاراً و لو سكت المنكر لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره، و لا يكفي المترجم الواحد) إلا باطمئنان، كما لا يكفي العديد دون إطمئنان (و إن كان عناداً حبس حتى يجيب) فالحلف إما أن يُطمئن أو لا يُطمئن، و كذلك النكول عنه قد يُطمئن ثبوت الدعوي×، أو أنه حرمة لله، أو هو مشكوك.

ففيما أثبت النكول ثبوت الدعوي× فقد يكفي له دون إستحلاف المدعي، و إلا فليستحلف لإثباتها، و إلا فلا تثبت دعواه دون بيعة و لا حلف لها.

#### الفصل الثالث: في الاستحلاف:

إن البيعة و الحلف ج بترتبهما ج ليستنا إلا عند عدم حجة قبلها، فهما ج إذاً ج حجة من لا حجة له، فالبيعة تبين الحق على شرطها، ثم اليمين تنوبها فيه، ولكنهما لا ينوبان حجة إلا باطمئنان، ثم (و لا يجوز الإستحلاف بغير أسماء الله تعالى) المختصة به، فإن في الأسماء المشتركة شبهة عناية الخلق بيمينها (و لو كان إحلاف الذمي بدينه أردع جاز) حيث القصد هو إثبات ما، مهما كان حلفه بغير الله ساقطاً في أصله.

ولكن دليل الكتاب و السنة في حقل الحلف يحصرها بالله، و لو كان القصد ج فقط ج هو الإطمئنان لكفى حلف المسلم أيضاً بغير الله، ثم لا نجد ذمياً يقدم غير الله على الله، فكيف تصبح حلفه بغير الله أردع حتى يجوز! و نص «لا حلف إلا بالله» آب عن أي تقيد أو تخصيص، و لذلك لا يقبل أي حلف ممن ينكر الله، أو يفضل غيره عليه، أم و حتى الموحد الذي لا يعبأ بذلك الحلف.

(و يستحب الوعظ و التخويف و التغلظ في نصاب القطع) ليد السارق (فما زاد بالقول و المكان و الزمان، و يكفي «و الله ما له قبلي كذا» و يمين الأخرس بالإشارة، و لا يحلف إلا في مجلس القضاء مع المكنة، و اليمين على القطع) إلا ب«ما شاء الله» فإنها أدب التوحيد دون قصد التردد (إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم، و لو إدعى المنكر الإبراء أو الإقباض إنقلب مدعيًا ج

و لا يمين في حد، و لا مع عدم العلم) إلا بعدم العلم (و لا يثبت ما لا لغيره ج و تقبل الشهادة مع اليمين إذا بدأ بشهادة و عدل، في الأموال و الديون، لا في الهلال و الطلاق و القصاص) فإنها لا تكفيها يمين (و إذا شهد بالحكم عدلان عند آخر أنفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع) و منه ما إذا اختلف الرأيان في الحكم أو هو محتمل، فإن تأكد توافق الرأيين في موضوع الحكم أنفذه الحاكم الثاني.

#### الفصل الرابع: في المدعي:

(و لا بد أن يكون مكلفاً) أو رشيداً (مدعيًا لنفسه أو لمن له الولاية عنه) أو له أو عليه بحيث يعتبر دعواه لصالحه نفسه (ما يصح تملكه و له إنتزاع العين، و أما الدين فكذا مع الجحد و عدم البينة و عدم البذل، و لو إدعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به مع عدم التنازع) أو التهمة (و يحكم على الغائب مع البينة) إلا إذا كانت له بينة معارضة (و يباع ما له في الدين، و لا يدفع إلا بكفيل ج

و لو تنازع إثنان ما في يدهما ففلهما بالسوية) إن إدعى كلُّ كَلِّه (و لو كان في يد أحدهما فللمتثبت مع اليمين، و لو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه و للآخر إحلافه، فإن صدقهما تساويا، و لكلِّ إحلاف صاحبه، و إن كذبهما أقرت في يده ج و لو تداعى الزوجان متاع البيت، قيل للرجال ما يصلح له و للمرأة ما يصلح لها، و ما



يصح لهما بينهما، وقال في المبسوط: إذا لم تكن بينة و يدهما عليه فهو لهما) ولكن إذا كانت هنا بينة أو يمين قضي بهما، وإلا فالجهاز المتعود هو المتبع، فإن كان للمرأة، فهي كلها للمرأة وليست يد الرجل أصيلة، وإن كان للرجل فللرجل وكذلك الأمر، اللهم إلا ما ثبت أنه لأحدهما فلا أحدهما، ثم ما إشتهبه أمره بينهما فبينهما، لإشتراك اليد عليه، وليست يد أحدهما أصلية إلا فيما كان لمتاع البيت أصل منهما، ومختلف الحديث مأول بمختلف الأجواء والمقتضيات والمتعودات.

(و لو تعارضت البينتان قضي للخارج، إلا أن تشهد بينة المتشبهت بالسبب، ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبها قضي لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضي للأعدل فالأكثر عدداً، وإن تساويا أقرع من تخرجه القرعة، فإن إمتنع أحلف الآخر، فإن أمتنعا قسم بينهما).

#### الفصل الخامس: في صفات الشاهد:

(و هي ستة: البلوغ) رشداً (و كمال العقل) دون سفه (و الإيمان) إلا في شهادة الوصية عند إعواز المؤمن (و العدالة) الظاهرة بمظاهر الأفعال و التروك الإسلامية، و لا ينافيها تلقي الشهادة في التخلفات جنسية وسواها، فإنه مفروض على أهليه كما أصفق عليه الكتاب و السنة (و إنتفاء التهمة) الواردة (و طهارة المولد) بل الطهارة النفسية هي النفسية و لا تشترط سواها.

(و تشترط شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر و عدم الإختلاف و عدم الإجتماع على المحرم، و تقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلميين) مع الشروط المسرودة في آية المائدة (و لا يقبل شهادة الفاسق إلا مع التوبة) الصالحة المصلحة: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَضَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٧٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(و لا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه) لأنها راجعة إلى نفعه، فقد تعم كل  
شهادة متهمه حيث تجبر نفعاً أو تدفع ضرراً عن نفسه، اللهم إلا ما ليس فيه نفعه كما يخص  
شريكه من نفع (و لا الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل و لا العدو).

(و لا شهادة الولد على الوالد) بل تقبل شهادته عليه لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ  
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) و (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ)

فتلقي الشهادة و إلقاءها واجبان فرضاً على الذين آمنوا، كوقاية صالحة للأجواء  
الإسلامية عن الإنهيار و الإضمحلال، كما و أن كتمان الشهادة تلقياً و إلقاءً محرم، ثم لا  
فرق في ذلك بين (أنفسكم أو الوالدين و الأقربين) و لا ينسحب الآية بما هي على أمواتهم  
ثم و لا حديث هنا يعارض إلا موافقاً اللهم إلا خيالات ملفقة ضد القرآن و لا تخصص  
الآية بما هي على أمواتهم

فإنه موت نص الآية الشاملة للأحياء و الأموات، بل الأحياء أكثر، و منهم الشاهد  
نفسه حين يشهد على نفسه، ثم ذيول الآية تزيل كل شبهة في اختصاصها!؛ فهل القوامية  
بالقسط في الشهادة لله تقييد بحال دون حال، ثم «إن يكن غنياً أو فقيراً» يختص  
بالأحياء، ترحمًا على فقير و إنتفاعاً من غني، و إتباع الهوي × المحذور في حقل  
الشهادة، و اللي أو الإعراض عن حقها، ليس ليختص بالأموات، لا سيما و أنهم أحرى ×  
بالرعاية من الأحياء!.

ذلك، إضافة إلى كروور التأكيدات في آيات الشهادة تلقياً وإلقاءً، وقد تتأكد الشهادة على الأحياء أكثر من الأموات تطهيراً للأجواء الإسلامية، أنهم هم الذين يقدرور على الدفاع عن أنفسهم إن كان لهم حجة دون الأموات ثم وكيف إختص المنع بالوالد والوالدة أرحم!

ذلك ف(و يجوز العكس) كما يجوز الأصل على سواء بل الأصل أحرى × أن يشهد الإنسان على الوالدين والأقربين، فإنها كما يشهد على نفسه!  
(و تقبل شهادة كل منهما لصاحبه) بل و على صاحبه (وكذا الزوجان، و لا تقبل شهادة المملوك على مولاه) تقبل على شروطها كمن سواه، (و في غيره قولان) الصحيح منهما أنها تقبل، وكل ذلك لنص الإطلاق المعلل في الآية (و لو اعتق قبلت له و عليه و لو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت -

و لا تقبل شهادة المتبرع) إذ لم يُشهد إذ (و لا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا) ولكنه تحريم لإبء الشهادة عند الدعوة فإيجاب لإجابة الدعوة، ولكنهما لا تمانعان جواز بل وجوب أداء الشهادة دون دعوة تثبتاً لجريمة فاحشة لإطلاق آيات الشهادة ك (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ...)

بل (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)

ذلك، و لا تختص الشهادة بإلقاءها، بل أصلها أحرى × منه، بل هي تلقيها في التخلفات، ثم إلقاءها مجازياً لأنه يحملها ف: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) و إلقاء الشهادة هو الإتيان بها دون نفسها: (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) 801[.

ذلك، و من يشهد بأمر، فإنما يشهد بما شهد، فقد تقبل شهادة المتبرع و أحرى × ممن

طلبت منه!.

هذا، والتعليل بالتهمة في هذه الشهادة عليل، حيث التهمة تعم إبطالها فيما دعي أو لم يدع، بل قد تكون دون دعوة أبعد عن التهمة، ولا يعبأ بإجماع يخالف القرآن!.  
 (و لا شهادة النساء في الهلال و الطلاق و الحدود) ففي الطلاق (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) و في الحدود ك (أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ) و في الهلا لا دليل على قبولها منهن، و قد تقبل في مساحقة و سواها من التخلفات الأتوية إذ قد لا تعلم ذلاً من قبلهن.

(و تقبل مع الرجال) في غير الحدود بحدود كما (في الحقوق و الأموال و تقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة و عيوب النساء الباطنة و شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل، و امرأة واحدة في ربع الوصية) ولكن قبول شهادة فيما دون الكل باطل، فلو كانت صالحة أثبتته، و إن لم تكن صالحة لم تثبت شرطاً و متعارضة الرواية مرجوعة إلى ضابطة الشهادة.

#### الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات:

الأولى: لا يحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم) بل الشهادة هي الشهود، فلا يكفي فيها العلم و كما سبق في علم القاضي، و لا سيما في الشهادة الراجعة إلى حد أو تعزير، فالشهادة هي أخص من العلم إذ قد يحصل دونها و لا تحصل دونه.

أجل يشترط في الشهادة العلم بها من الحاكم و بينهما عموم من وجه.

(و لا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر و إن أقام غيره) إذ يتسرب إلى الخط تليفق الجعل، أو الإنصراف عنه، أو الإيجاب و الإكراه و ما أشبه.

ذلك، و ضابطة الشهادة تلقياً هي الحضور للمشهود به لمساً أو رؤية أو سماعاً أو جمعاً منها و ما أشبه، فللخط رؤيته أنه يكتب دون إكراه و لا دافع مثله، و للكلام سماعه من نفس المتكلم، و للفعل رؤيته بشروطه، و هي ككل: «هل تري الشمس على مثلها

فإشهد أودع» إذ لا شائبة ولا غائبة عن مشهدك.

و من الشهادة أن تري × ملكاً بيد أحد فقد يصح أن تشهد به، بل و بأنه له قضية اليد و إلا لما بقي للمسلمين سوق .

ذلك، ولكن لا تكفي اليد إلا المتصرف لما فيها، مهما كان الظاهر هو الملكية، ولكن اليد ليست بمجرد أمارتها، وإنما هي اليد المتصرف (و يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه ج

و يثبت بالسماع: النسب و الملك الطلق و الوقف و الزوجية) لأن شهادة النسب و ما أشبه ليس إلا سماعه، و مهما كان للوقف و الزوجية شهادة الحضور ممكنة، ولكنها قليلة جداً، فما أمكنت شهادة حضورهما، و إلا فالسماع الموثوق به، شياً أصيلاً، و كذلك شهادة عملية الوقف و الزوجية في موردهما، و هكذا الملك المطلق.

و على أية حال فالشهادة تلقياً ليست إلا بتلقي المشهود كما يستطاع عرفياً، فليست لها واجهة خاصة راصة، و إنما لكل مما يناسبه، إذ لا سبيل إلى غيره دو هو قليل ضئيل كما في شهادة الوقف و الزوجية، دون مثل الطلاق إذ لا تشترط فيه حضور عدلين، دون مثل النكاح و الوقف، أو الملك الطلق إذ لا تشترط فيها شهادة.

(و لو سمع الإقرار شهد و إن قيل له لا تشهد) ولكن سمع الإقرار قد يطلب الشهادة بسمعه فقط لا بأصل الإقرار إذ يجب أن يكون عند القاضي بشروطه، فلا تقبل ج إذا ج شهادة بأصل الإقرار، على أن سمعه لغير القاضي محذور إن كان إقراراً بذنب، فكيف يشهد المذنب بسمعه بما سمعه فضلاً عن شهادته بإقراره!

(الثانية: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم و إبتغاء الضرر غير المستحق) إلا إذا كان أدنى من ضرر ترك الشهادة تقدماً للأهم على المهم، و نص القرآن شاهد صدق على

وجوب الشهادة مطلقاً، وإن تقيدت بمثل ما أشرنا إليه.

(و لو دعي للتحمل وجب على الكفاية) بل إن تحملها واجب على الكفاية صيانة و  
وقاية للجو الإسلامي من الإنهيار و الإنهدار، فإن الشهداء تحملاً و إلقاء هم من  
«الحافظون لحدود الله» (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) فإن لم يدع لتلقي الشهادة لا يسقط  
الوجوب كفايياً و ما أشبهه.

(و لا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين) و إلا كانت شهادة غير معروفة إذ لا  
تكون محفوفة بمعرفة المشهود له أو عليه، و قد تكفي المعرفة علماً مهما كانت بدون  
عدلين.

(و يجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة) بل و إلى فرجها و فرج من بزني بها أو  
مساحتها لكي يتمكن من الشهادة تلقياً و إلقاءً، و هذا لا ينافي العدالة، حيث الأهم هو  
الحفاظ على حدود الله، و إلا لم تتحقق عدالة في شهادات تخلفات جنسية!.

فقد تجب الرؤية إلى عورتي الفاعلين المتجاهرين تلقياً فإلقاءً.

ذلك، و أحري× منها أن يراها عند إلقاء الشهادة لكي يستطيع أن يشهد لها أو عليها.  
و هذه الشهادة و ما أشبهه تجب أو تجوز إذا أمكن إلقاءها سليمة، و إما في غيره فلا  
يجوز النظر إلى العورات، إذ إنما حلله تقديم الأهم فالأهم مهما جاز أو وجب في غير  
الحدود نهياً عن المنكر.

هذا، و كضابطة ثابتة يجب الحفاظ على نوااميس المسلمين قَدَر المستطاع شهادةً  
لشهادة أو لأمر بمعروف أو نهي عن المنكر، و على اية حل للحفاظ على حدود الله: (وَمَنْ  
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣٨﴾  
التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

(الثالثة: تقبل الشهادة على الشهادة في الديون و الأموال الحقوق لا الحدود) ولكن الشهادة عند غير القاضي لا موقع لها، ثم الشهادة عليها ليست شهادة على الأمر بنفسه فكيف تكفي ج إذا ج الشهادة على الشهادة اللهم إلا علماً بالقضية، فإن كفى، وإلا فلا شهادة يحكم بها.

(و لا يكفي أقل من عدلين على أصل، و لو شهد إثنان على كل واحد من الأصليين قبلت، وإنما تقبل مع حضور شاهد الأصل) دون شاهده (و لو أنكر الأصل) أو لم ينكر ما لم يقر (ردت الشهادة مع عدم الحكم) بها و لا ضدها (و لا تسمع الشهادة الثالثة) بل و غير الأصل (في شئ أصلاً ج

الرابعة: إذا رجع الشاهد ان قبل الحكم بطل) الحكم بهما (و إن كان بعده لم ينقض و غرمهما) بل إنتقض الحكم إذا لم يكن إلا للشهادة المكذوبة، ثم و تكذبيهما في كذبيهما ليس إلا تفسيقاً لهما ثانياً فيخرجان ج إذا ج عن صالح الشهادة باتاً.

ثم و التبريم لا دور له إلا في الحقوق المالية دون الحدود، مع إتحادهما في النقضاض الحكم، ثم في الحدود يقتض منهما و أقله حد القذف.

(و لو ثبت تزويرهما أشتعيدات العين) و كما لو ثبت كذبيهما أن كذبا أنفسهما أو كذبا كما ذكرناه.

(فإن تلفت) العين (أو تعذر الإستعادة ضمن الشهود) فإنهما دفعا بكذهما في شهادتهما إلى ذلك الحكم.

(و لو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا) دية القتل فقط إذ لا يقتسم القتل.

(و إن قالوا تعمدنا أقتض منهم أو من بعضهم و يرد البعض ما وجب عليهم، فإن فضل

شيء أتمه الولي) ولكن القصاص في أصل القتل أحق من ذلك، وليس هناك قصاص بقتل عديد بديل واحد كما يأتي، فليس هنا ج و بأحري × إذ أج إلا الدية، أم ومع تعزير لذلك التعزير المرير، وقضية الاعتداء بالمثل، فهما يغمران معاً دية النفس، ثم يعززان بشدة على أشرف القتل حتى تحقق المماثلة.

(و لو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته وأقتص منه إن كان عمداً) بتعزيره (وأخذ منه ما قابل فعله من الدية إن قال: أخطأت ج ولو شهدا بسرقة قطعت يد المشهود عليه ثم قالوا: أوهمنا والسارق غيره، غرما دية اليد) وكما يتناه في دية النفس (و لا يقبل قولهما على الثاني) لفسقهما إلا بعد التوبة المصلحة.

(الخامسة: يجب شهرة شاهد الزور و تعزيره بما يراه الإمام رادعاً) إلاب إذا إرتدع بنفسه بتوبة مصلحة.

#### الفصل السابع: في حد الزنا:

وهي من المعاصي الكبيرة الموبقة أصلاً وفصلاً، وحد الزنا ليس إلا لفصله عن الحالة الفردية إلى الجماعية لحد يري × على رؤوس الأشهاد، ما يتمكن شهود أربعة من تلقيه تماماً ثم إلقاءه.

فليس حد الزنا وكذا المساحقة واللواط لأصل الجريمة، بل لوقاحتها في جو إسلامي وصل إلى حد يتمكن المجرمون أن يتظاهروا بهما كما تسافد البهائم، مهما كانت قليلة قليلة، ولكن ذلك الحد حد قاطع على ألا تحصل تلك الجريمة البشعة النكراء اللعناء، تلويثاً للجور الطاهر العفيف الحنيف الإسلامي السامي الحنيف.

ولذلك، نري × صاحب الجريمة هذه يحسب بحساب الحيوان الشرس النجس، أن



يجلد أمام جمع من المؤمنين ج أو يرجم ج و كما قال الله تعالى.  
 (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )

فالتربية الفردية الإسلامية من ناحية، ثم الجماعية من أخرى ×، و التحضير عن هذه الجريمة البشعة من ثالث و ما أشبه، هي المانعة الرادعة عن الزنا غي المشهودة لأربعة منكم، ثم الرابعة هي المشهودة لكم، و لا موقع للإقرار بها، لمكان حصر النص في «أربعة شهداء».

فللجريمة الجنسية أو النفسية و ما أشبه واجهات عدة: نفسية بحق المجرم و حسابها يوم الحساب، و معتدي × عليه، و حسابها هنا حسبه و بحسابه، و الجماعة المؤمنة و حسابها حسابها، فليست رضى المعتدي × عليه بالتي تحسب مادة الحد مطلقاً، بل و لأثرها الجماعي حق غير منقوص.

و لا تعني الحدود، و التعزيرات والديات و الكفارات الإسلامية جزآت قبل يوم الجزاء، بل هي رادعات عن تكرارها من المحرم أو شيوعها في المجتمع، و إعتداءً بمثل الإعتداء، و ما أشبه من قضية العدل و الإصلاح في المجتمع الإسلامي.

فشرعة الغابة هي التي نحرر المتشرعين بها هنا فيما يفعلون، دون هذه التي تعني خلق أفراد و مجتمعات نظيفة تمكن في نفسها عيشة سليمة إسلامية.

و ليست السماحة الإسلامية بحق المجرمين بحيث تسمح لشياع الجريمة غصاً عما يحصل جهاراً في ذلك المجتمع النظيف، و إنما السماح لهذه السماحة قضيتها تأديب أديب أريب بعد البيان و العظة الصالحة، بأمر و نهي و إعتداء بمثل بحد أو تعزيز أو دية أو

كفارة أماهيه من خلفيات هنا تحافظ على كرامة الإنسان (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)!.  
ذلك، و هل إن (ث ث... ) في حقل الحد، لا يشترط فيهما غير العلم الدافع ج فقط ج  
إلى النهي بضروبه المقررة في بابه

كلا، بل من الشرط القاطع ثبوت الزنا و ما أشبهه بينة و ما أشبهه و كما هو المعلوم من  
نص الكتاب و السنة الإسلامية «إنما أفضي بالبينات...» دون أي قضاء بعلم، و لا سيما  
الحاصل بتجرّ عن الإجماع فتكاً لستوره، و هتكاً لأموره.

و هنا تتقدم من أبشع جريمة جنسية و هي الزنا حيث تحمل كل دمار و بوار عائلي،  
فيما يكون ظرفاً معلناً لها حيث يتمكن أربعة شهداء أن يتلقوها عياناً.

(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً  
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )

ف (الْمُحْصَنَاتِ) هنا هن اللاتي لم يثبت تخلفهن الجنسي بأربعة شهداء، وإن كن في  
حقل الزواج هن اللاتي لا تعلم ذلك منهن.

و هنا (يَزْمُونَ) لا تشمل المقرّات بشروطه فإنه ليس رميةً، بل هي اللاتي لم يشهد  
عليهن أربعة منكم، سواء أعلمت ذلك منهن أم لم تعلم، رأيت أم سمعت، أتيت بما دون  
الأربعة ج بما أنت منهم أحياناً ج أم لم تأت، و سواء أكنت قاضياً أم لم تكن، و كل قضية  
نص الإطلاق في (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...).

فليس ج فقط ج أنه لا حد دون «بأربعة منكم» بل وفيه حد القذف، حيث لا يعتبر  
دونهم إلا رميةً باطلاً فإن حد القاضي ج إذا ج حدّ لقذفه أولاً، و لما حده ثانياً إعتداءً  
بالمثل.

ذلك، (وهو يثبت بإيلاج قرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلاً أو دبراً من غير

عقد) لفظي و سواه (ولا شبهة عقد ولا ملك) شرط ثابت السلب دون متهمه، و (بشرط بلوغه و عقله) لحد التكليف فلا ينافيه سفه، وليس شرطهما إلّا بالنسبة إلى الفاعل و أما المفعول بها فقد يكفي كونه زانياً بها بالغة عاقلة أو سواهما لصدق الزنا مع عقل و تكليف الزاني مطلقاً، اللهم إلا أن حدّ الفرية في الرمي إنما هو على «المؤمنات» ولكن الزنا ليس فيه ذلك الشرط في المزني بها.

(وفلمه بالتحريم و إختياره، ولو علم التحريم و عقد على المحرّم ثبت الحد، ولو تشبهت الأجنبية عليه حدث دونه) شرط علمها و ما أشبه (لو إدعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد) لعدم ثابت السلب، أم للشبهة و «الحدود تدرأ بالشبهات».

ذلك، فالشهادة و الإقرار يتعاكسان في وجوبها و حرمتها، فلا بد لأجهزة القضاء الدعوة إلى تلقياً و إلقاءً، ثم النهي عن الإقرار .

وقد يصح القول إن الإقرار لا يلزم الحد مهما أثبتته شيئاً ما، فإن لإثبات الجريمة مراحل عدة تتوحد في أصلها، فأولاها أن تعلم بها شهوداً، و لا حد للإقرار إلّا النهي عنها بمراتبه،

و الإطمئنان إليها بالشهادة الصالحة بها و فيه حد لا حول عنه.

وأدلة الإقراق في غير الجرائم الجنسية تثبت ذلّا الحد الأول من الحد في النهي عن المنكر و كما في الحديث دون الثاني المفروض على القاضي تطبيقه، و لا سيما على ضعف في ددلة الإقرار، و أنها خاصة بغير الجرائم الجنسية فلا يتعدى × عنها إلى غيره.

ذلك، و لأن مؤدّي × الإقرار هو الوسط بين مجرد العلم بالجريمة و الشهادة بها، إضافة إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات الشاملة لما لا يعلم بتهادون جول عنها.

وقد يقال إن ذلك الحد خارج عن ضابطة الآية «والذين يرمون المحصنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء» والإتيان بإرار المرمي خارج عن الشهداء، مهما تحمل الرمي الصالح سناداً إلى صالح الإقرار فإن أقصاه جواز الحدود دون بثة على تأمل في أصل الجواز، بل ولا جواز.

ثم لا يثبت واقع الحد الرجم بحق المقرين.

الرجم فقط، دون بته وفي عمومه لسائر الحد.

ذلك وقد يتأيد بالحصر في «إنما أقضي بالبينات والأيمان» دون نص ثابت في حد بإقرار في الجرائم الجنسية، ولا سيما بأن الإقرار بالخطيئة عند الجاهل بها محرم، فالسماع إليه أيضاً محرم، اللهم إلا في الحقوق المالية تطبيقاً لها دون حد يثبت بالشهادة. ذلك، ومما يؤيد عدم العناية إلى إقرار الأحاديث التي تثبت حد الزنا بأربعة، حيث تنفي غيرها ومنه الإقرار.

ذلك، وهل يختص الزنا بالوطيء في القبل فقط، أم وكذلك الدبر، ظاهر إطلاق

«الزانية والزاني» الثاني.

ومما يؤيد العميم الأول الصحيح: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر الرجم».

ثم هل يكفي العلم الإجمالي بالتحريم قد يقال نعم لأنه علم كما التفصيل، وأخري × لا: حيث الواطيء دون علم بأنه زني أو لا ليس علماً وإن كان فعله محرماً، ثم هذه لأقل تقدير من موارد الشبهة، والحدود تدرأً بالشبهات، موضوعية وحكمية!

(ولو تزوج المعتده عالماً حُدَّ مع الدخول، وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل) دون المحتملة المطرودة (ويحد الأعمى مع إنتفاء الشبهة المحتملة لا معها) ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات) ولكن لدحد فيه ولو إقراراً بكمال الإختيار، ودون دعوة إليه، فضلاً عن حمل عليه بتخويف أو تشويق، ثم إذا جاء الحاكم مقراً

بالجريمة، فعليه أن ينهائه عنه لأنه إظهار الفاحشة دون سبب، ثم ينهائه بعد كل مرة أمراً بالإستغفار والإستتار وكما نهى الرسول (ص) الغامدية بقوله لها: ذرجعي وإسبيري و استغفري كما سبق.

ثم قد يأمر الله تعالى بالشهادة تلقياً وإلقاءً، ولا يأمر أو يسمح بالإقرار الإستهتار، وإنما قديحاً بالشهادة بشروطه رغم كل العظائم والمناهي، ما يدل على عمق الجريمة وحق المجرم دون إغراء بجهله.

فهذه أربع مرات، وطبعاً هي بفواصل، ردعاً عن تكراره ولكن لا حدّاً بالإقرار (أو بشهادة أربعة رجال عدول) كما في نص القرآن (أو ثلاثة وامرأتين) ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ ولو كفت شهادة غير الأربعة لذكرت معها هنا، وكما ذكرت في حقل الدين وهو أدنى منه:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى )

(ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم) بل لا يثبت أي حد بما دون الأربعة (ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن، ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية) (ويشترط في الشهادة إتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كاملاً في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعنفة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير).

• ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط ولو كان بحد لم يسقط) بل يسقط لأن الإنكار بعد الإقرار يزلزله، مع أن ثابت الإقرار أيضاً لا يفرض حداً.

(ولو أقر ثم تاب نخير الإمام) في غير الرجم، ولكنه كما بيناه يسقط الحد عن بكرته، (ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة) شرط القدرة عليه لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلَ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ) و القدرة عليهم هي لأكثر تقدير أن يكونوا تحت السلطة القريبة و لما يلق عليهم القبض، فإن تمت الشهادة وليس المشهود عليه تحت القدرة أثرت توبته في سقوط الحد.

(ولو كان) التوبة (قبلها سقط الحد) فإنه إذا من ﴿الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ وحتى إذا قدر عليهم قبل البينة قبلت التوبة، حيث القدرة على صاحب الجريمة تتطلب ثابت الشهادة معها، فلا يكفي كل من القدرة و الشهادة دون الآخري×.  
(ويقتل الزاني بأمه أو بأحدي× المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بإمرأة الأب، أو بالمسلمة إذا كان ذمياً) وبأحري× إذا كان كافراً غيره (أو بمن أكرهها عليه محصناً كان أو غير محصن، عبداً أو حراً، مسلماً أو كافراً).

وقد لا تنافيه آية ﴿مأة جلدة﴾ فإنها ضابطة يكفي أن تعني الأكثرية المطلقة فتقبل الإستثناء بالأقلية كهذه المذكورات بثابت النص.

ولكن المستند إليه لا يصرح بواجب القتل، إنما هو (من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت) أو ﴿تضرب عنقه رقبته﴾ ولاضربة مهما كانت واردة على العنق هي أعم من القاتلة، لا سيما إعتباراً ب﴿أخذت منه ما أخذت﴾!

ذلك، إذا ثبت ولما الضربة، ولكنها على عدم ثبوتها معارضة بمعتبرة هي ﴿إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً﴾ ٩ والمرجع إذاً إطلاق الآية ﴿مائة جلدة﴾ دون هوادة، إذاً فلاقتل في الزنا بالمحارم فضلاً عن أشبه من المذكورات، ثم في الضربة المطلقة تردد أشبهه عدمها، اللهم في زنا غير المسلم بمسلمة على تأمل.

(وأما الزاني بغير المحرمات) و بهن كما قلنا (نسباً أو رضاعاً، فإن كان محصناً وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو إليه و يروح، ويكون عاقلاً جلد مائة ثم

رجم إن زنى ببالغة عاقلة وإن كان بصغيرة أو مجنونة جلد خاصة، وكذا المرأة المحصنة ترحم بعد الحد وإحصانها كإحصان الرجل).

على نظرات في هذه التفاصيل، فأصل الرجم ثابت في الجملة، إستثناءً بالسنة لآية الزنا، ثم لا يشترط في الإحصان إلّا نفسه دون تقييد بدوام وملك، وإنما الشرط هو الغدو ولا رواح، ألّا نكون أعزباً بالفعل، بل له الوطية كما يشاء حسب المتعود المتعارف، فقد يكون محصناً أو محصنة بالإنقطاع، ولا يكون بالدائم فضلاً عن المملوك، فبينهما وبينه عموم من وجه، قلا وجه لإختصاص الإحصان بهما واجتثائه عن الإنقطاع، اللهم إلا لأكثرية ليست هي الأصل في أصل الإحصان وفصله، مع أنه لا نص في مانعية الإنقطاع وإشتراطهما!.

ذلك الإحصان بإحسان، وهل يحد المحصن أو المحصنة قبل الرجم كما في رواية أم «لا يجمع بين حدين في جريمة واحدة» كما في أخرى × فالثابت بينهما هو الرجم فقط بقاطع السنة في الإحصان، ومائة جلدة بقاطع الكتاب مطلقاً تأمل.

ثم في الفرق بين المفعول بها صغيرة أو مجنونة وبين العاقلة نظر، بل هو فيها لعله أشد وأنكى، ورواية عدم الرجم في نكاح المكلفة مع الصغيرة ليست لتقاوم طليق الرجم. ثم وليس إطلاق في أخرى × إلا كذطلاقه في إطلاقات الرجم، ولكن هذا الإطلاق أمام «فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» قد يقيد بكبر أو عقل، حيث لا يقاوم إطلاق الآية ولا سيما مع نص يقيد الرجم بالبلوغ!.

(ولو راجع المخالغ لم يرحم حتى يظاً) فإن مجرد الرجوع لا يحصنه، وإنما هو الوطية، ولكن تكفي إمكانيته كما في غيره من المحصنين و المحصنات، إذا كانت تحصنه إمكانيته.

(وكذا العبد إذا أعتق و المكاتب إذا تحرر) بنفس البيان (ولو زنت المحصنة بصغير حدث) جلداً (ولو كان بمجنون رجمت) لإطلاق دليل الرجم دون منازع، ولكن الزنا بالصغيرة أشد وأنكى فكيف يفرق بينهما بهذه المعاكسة المناكسة! والأظهر عدم الرجم فيهما، وإن كان رجم ففيهما دون تفريق ولا سيما هكذا!.

(وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد وليس على المرأة أو المملوك جز ولا تغريب).

ولكن ثالث التعذيب بحق غير المحصن ضرباً وحلقاً وتغريباً، إنه غريب في الفقه، مخالفاً لآية ﴿مائة جلدة﴾ وأضح منه تغريب غير المحصنة كما قيل، فإنه تقريب لمواصلة الفاحشة، ومتضارب الرواية معروضة على الآية فليس هنا إلا الجلد.

(وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب) كما ليس على غيرهما من غير الإحصان.

(فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وإن لم يحد كفى حد واحد، فإن زنى ثالثة بعد الحدين قتل، وقيل في الرابعة وكذا المرأة) ولكن قضية درء الحدو بالشبهات هي الرابعة بحق الرجل، هم المرأة وأن أتدت، تحبس حتى تموت أو تتوب، وقد يبقى (...فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) فذنها لم تنسخ بآية ﴿مائة جلدة﴾ إلا في حد دون القتل، اللهم إلا للزانيين دون الزناة.

(أما المملوك فيجلد خمسين محصناً كان أو غيره وكذا المملوكة): (فإذا أُحصن فإن أتت بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) حيث المحصنات هنا هن الحرائر لرد بالإماء، ثم ولا نصف للرجم، فلا يعني النصف إلا خمسين جلدة بحقهم مطلقاً. (ويقتل في الثامنة أو التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة



مسائل: الأولى: للحاكم إقامة الحد على أهل الذمة، ورفعته إلى أهل ملته ليقيموه عليه الثانية: لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني الولد) إذ ﴿لا تزر وازرة وزر أخري﴾ فكيف يقتل أو يعذب الحمل بذلك الحد القاتل أو المؤذي!

(ولا المريض ولا المستحاضة، وترجمان) بعد زوال المرض والإستحاضة، وكذا الحيض لأنه أذّي أو يلحق بالمرض، إذ لا حق في الحد إلا حده يفسه دون زيادة كمرض وإستحاضة وإذّي كالحيض وما أشبهه.

(ولو إقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغت فيه مائة سوط دفعة) ولكن لا مصلحة تبطل الحد لوقته ترجيحاً لمقسدة الضغث، فأين الضغث من «مائة ضربة» ذلاً تخفيفاً عن حد الله، وإستهزاءً بحكم الله.

(ولا يقام في شدة الحر ولا البرد، ولا في أرض العدو، ولا على الملتجئ إلى الحرم المكي) (ويضيق عليه في المطعم المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحرم حد، فيه) لأنه هتكه فليفتك فيه بحده جزاءً وفاقاً.

(الثالثة: لو إجتمع الجلد والرجم يد بالجلد) حتى يمكن الرجم، أو يجمع بينهما، ولكن لا إجتماع بين الحدين كما سبق، اللهم إلا إذا إجتمع أسبابهما كأن يرني محصناً ثم يزني غير محصن دون فصل بإجراء حد، ولكن إن لم يحد للأول كفى حد واحد هو للثاني تعزيراً أو رجماً، اللهم إلا أن يخصص ترك الحد الأول بما كان موجب الثاني كالأول ولا حجة له، ولا سيما أن الزنا الواحد فيه إدخالات وإخراجات تعتبر زناً عدة، فالحد إذاً ليس إلباً لطبيعة الزنا، ولكنه إذا تكرر بعد الحد فقد تكررت الطبيعة، ثم ولسنا نعلم على رواية يتيمة لتعدد الحد بتعدد الزنا فأصل الحد.

ذلك، وقد تجتمع حدود لأسباب عدة في حالة واحدة كالسرقة والزنا المحصن، فهذا

هو من موارد إجتماع الحد، ثم إن طبيعة الجريمة لا حد لها وإنما هو لأفراد لها، وإطلاق الآية يُطلق عديد الحد لعديد الزنا وكما في غيره.

(ويُدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها، فإن فر أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وإن كان بالإقرار لم يهد مع إصابة الحجر ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الإقرار بالإمام). ولننظر هنا إلى أدلة الرجم هل تعني القتل به حتى يعاد مطلقاً، أم أصله حتى لا يعاد مطلقاً، أم هنا تفصيل.

إنه لا نص في القتل بالرجم، فإنما هو الرجم، وقد يفصل بين المشهود عليه الجاحد والمقر وأخري × يطلق عدم الرد إن أصابه ألم الحجارة وألا يرد ليصيبه فالأصل إذاً هو إصابة ألم الحجارة مطلقاً، دون قتل بها مطلقاً، إلا إذا قتل بها دون تقصّد.

ولأن الحدود تدرء بالشبهات فلا قتل إذاً إلا الرجم ما صدق، فر أو لم يفر، بإقرار أو بشهادة، مهما وردت روايات بحق الإقرار أنه لا يرد به، ولكنه يمانع عدمه أيضاً بالبينة، وفي الإقرار ما سبق كرراً من عدم ثبوت الحد.

(الرابعة: يجرّد للجلد و يضرب أشد الضرب) بل متوسطه فإنه هو منصرفه من إطلاقه دون طرفيه، اللهم إلا أن يقال هو مجرد الجلد وإن كان أخفه، ولكنه ليس أشده قطعاً لا واجباً ولا راجحاً، إنما هو «مائة جلدة» بطبيعة الحال، فاليتيمة المشددة هي خلاف الآية الطلبقة وقضيتها كأكثرها عوان، كما وهي معارضة بأحري: «بين الضرتين».

وهكذا التجريد إذ يكفي الجلد أن يجد ألمه دون حاجة إلى تجريد هو تشديد كما في أصل الضربة، وهنا تقبل الرواية الموافقة لمطلق الآية و تطرح غيرها أو تأول.

(و يتقى وجهه) و سائر الوجوه الخطرة حيث القصد هو مجرد الجلد، لا خصوص

الخطر أو ما يعمه (و تضرب المرأة جالسة و قد ربطت عليها ثيابها

(الخامسة: من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني) ومستنده متضاد المضمون حيث يحمل واجب التفريق بينهما وهذا الحد، فالأول يحكم ببطلان نكاحه و الثاني يصحته مع تعزير!

(و من زني في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الحد) و لا مستند له صالحاً، وقد يكون ضرب الزيادة إلي الحاكم تأديباً قضية زيادة الجريمة، ولكنه لا دليل عليه إلا ما يدل على تعزير ما في أية جريمة، ولكنها جريمة واحدة قد لا تشملها عمومات التعزير في الجرائم، و لا سيما وأنه بحد و هو فوق التعزير!

#### الفصل الثامن: في اللواط و السحق و القيادة:

و قد شدد اللواط أكثر من الزنا بكثير، و هل يدل ذلك على أن حده أكثر من الزنا و هو قياس و كما بين البول و المنى، فلا دور إذا لتشديد حده أو أنه مثله، و إنما الحجة هي قاطع الدليل و لا سيما أن في الزنا إختلاط الأنساب، و ليس في اللواط إلا قطع النسل كما يقول الله فيهما: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) و هي سبيل الحياة الجنيسة، الجماعية و التناسلية، ثم اللواط: (أَتَيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) فمن ناحية النسل هو قطع له عن بكرته مهما كان الزنا قطعاً لصالحه، و كذلك من ناحية الجماعة المنزلية، و الحياة الإنسانية بحاجة أصلية إلى تشكيلات منزلية هي الأساس لسائر المجتمعات، و إلى تناسل صالح، و اللواط يقطعها كلها.

(يثبت اللواط بما يثبت به الزنا إن أوقب) و هو شهادة أربعة منكم، أو إقرار كما سبق، و قد يدل عليه من القرآن: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ٦٦ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) إعتباراً

ب ﴿أربعة منكم﴾ غير المنسوخة بآية النور، مع الإطلاق المستفاد من ضمير التانيب في ﴿يأتيناها منكم﴾ إذ يعني الفاحشة، المقيدة في النساء بالزنا و المساحقة و المطلقة هن في اللذان ﴿حيث نعم فاحشة اللواط إلى فاحشة الزنا.

و ﴿الفاحشة﴾ في حقل الجنس هو التخلف الجنس هو التخلف الجنسي الفاحش في نفسه و إلى المجتمع، فلا تتقيد إلا بدليل هو مفقود هنا إلا فاحشة اللواط في النساء، فإن إتيانهن في أدبارهن في أدبارهن دون تحليل زنا و ليس لواطاً، فهي إذاً في ﴿اللدان يأتيناها منكم﴾ تعم ثالث الفاحشة لواطاً و مساحقة إلى زني.

ذلك، ف ﴿أربعة منكم﴾ هي شهادة طليقة على الفاحشة مطلقاً، اللهم إلا المساحقة التي لا تناسب شهادة الرجال، و لكن اللواط يناسب شهادة الرجال و أحرى × من الزنا. إلا أنه لم يثبت حظر في شهادة الرجال المساحقة، و تلقيها من الرجال كما في الزنا لا ينافي الرجولة، كما أن خوضهم في أمثال هذه المعارك أبعد من الكذب و أقرب إلى العقاف.

هذا، فشهادة ﴿أربعة منكم﴾ هي ثابتة غير منسوخة في مثلث الفاحشة، و لم تنسخ آية النور إلا حدّ الزنا، و لأن حقلها هو الزنا ف ﴿أربعة شهداء﴾ فيها هي للزنا، و لكن ﴿أربعة﴾ آية النساء لم تنسخ بحق اللواط و المساحقة إذ لم يأت ذكرهما في آية النور.

ذلك، على ضوء القرآن قد يتأيد ﴿أربعة منكم﴾ هنا، بأن اللواط هو أفضح و أقطع سبيلاً من الزنا، فكيف يثبت بما دون الأربعة، كما و تشهد روايات على ذلك و الأصل هو المستفاد من القرآن، إذ لو لاه لم يكن لنا دليل قاطع للأربعة.

ثم حده إن أوقب (قتل أو رجم أو ألقي من شاهق أو أحرق، و للإمام إحراقه أو قتله بغيره، و إن كان بصغير أو مجنون).

ولكن «آذوهما» في «الذان يأتيناها منكم» غير المنسوخة حداً في آية النور إلا في الزنا، إنها لا تناسب قتلها، كما وأن الرجم لا يعني النقل، بل هو إيذاء بالغ، إذاً فما هو دور قتل اللاطي والملوط به مطلقاً.

ذلك، وقد تقبل «آذوهما» ولا سيما أنها مؤقتة ب «أو يجعل الله لهن سبيلاً» تقبل تقييداً كما في فاحشة الزنا كتاباً، أو في اللواط سنة، فإن ثبت قتل فقد نقيده «فآذوهما». ولكن الحديث قد يقول يقتل اللائط مطلقاً وأخري × به محصناً وغيره يجلد وثلاثة إن المحصن يرجم وغيره يجلد.

إذاً فيم يثبت قتل اللائط، وقد يثبت على تأمل رجم المحصن و جلد غيره، و حيث الأدلة هنا غير قاطعة و هي متضاربة، فالمرجع هو القرآن «فآذوهما» إذ لا تناسب القبل مطلقاً.

وقد يلحق به الملوط وإن دلت صحيحة هي صحيحة على قبله محصناً وغير محصن

إذاً فالثابت في حد اللواط أنه حد الزنا في إحسان و سواه، لائطاً و بلوطاً، لعدم قاطع الدليل على زيادة مطلقاً، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، مهما تقرب إلى النظر رجم المحصن و لكنه غير مقطوع هنا.

ذلك مطلق القتل، فبأحري × الإحراق و هو أشده لا موقع له حداً في اللواط، و روايته يتيمة و مخالفة ل «فآذوهما»!

وقد تبين حكم الحد هنا فلا تعيده بعد كما (و لو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدباً و قتل) بل بحد العاقل مائة (و لو ادعى العبد إكراه مولاه قبل و إلاً تقتل) بل با يقتل (و لو لاط الذمي بمسلم قتل و إن لم يوقب) و لكنه إذاً ليس لواطاً ثم و لا دليل على قتله، اللهم إلاً

الحد المحدد للواط، لو لاط، مهما أدب الذمي أكثر لأنه تخلف عن ذمته.  
 (و يقتل المفعول مع الإيقاب ولو لم يوقب جلد مائة) ولكنه لا يقتل مطلقاً بل يحد، و  
 إذا لم يوقب إي لم يفعل فيه أبداً عزز دون حد (حراً كان أو عبداً) بل يختلفان (فاعلاً كان  
 أو مفعولاً) في عدم الإيقاب (و لو تكرر الحد) في غير القتل (قتل في الرابعة  
 و يعزر الأجنبيان في إزار واحد مجردين من ثلاثين إلى تسعة و ستعين) و ذلك الحد  
 في العمر غريب في الفقه غير المجازف فإن قبل الثلاثين أحرى × مما بعده إلى التسعة و  
 التسعين، فإنما الأصل هما هو التجرد في إزار واحد، و التعزير في كل حدّه و يحسبه.  
 و التعزير ليس إلاّ دون الحد مطلقاً، و ليس فقط دون حد الزنا، بل دون الأربعين حد  
 الشارب المملوك.

ثم و لا تعزير فيما دون جريمة الحد، إلاّ الأقل من أربعين سوطاً حسب ما يراه الإمام،  
 حتى و إن كان سوطاً واحداً، إذا يكتفى بالأقل في حقل التربية أو العذاب المنبه، فروايات  
 الحد «مائة جلدة» مطرودة بآيتها، و روايات أخرى × صريحة في تعزير و هو أقل من  
 حد.

(و لو تكرر التعزير حد في الثالثة، و يعزر من قبل غلاماً بشهوة  
 و يثبت السحق بما يثبت به الزنا) و اللواط كما بيناه (و يجب فيه جلد مائة على  
 الفاعلة و المفعولة، الحرة و الأمة سواء) و لكنه قد يكون لا سواء و كما قال الله تعالى:  
 (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) إلاّ أنه حق  
 الهي و هذا حق بشري لا يقاس به كما يأتي!

ذلك، لأن المساحقة هي كاللواط قطع للسبيل حيث يستغنى بها عن الزواج فلا  
 تناسل و لا تأسيس عائلة، فليشابه اللواط في الشهادة و الحد.

(و يسقط الحد بالتوبة قبل البينة) بل قبل أن تقدرُوا عليهم وإن كانت بعد البينة (كاللواط و لا يسقط بعدها) إن كان مقدوراً عليه، فقبل القدرة عليه تقبل توبته قبل الشهادة أو بعدها، والأصل فيه آية المائدة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أن التوبة بعد القدرة عليهم هي إيمان عند رؤية اليأس، و كما استدلت بآيتها في رواية: ﴿فكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كتبه مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لما ذأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون﴾ .

(و تعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين، و تحدان لو تكرر التعزير مرتين) بل في الخبر في المرة الرابعة، و هو غير مقبول فيها أيضاً لعدم ثبوتها و مخالفة آية الإبداء، و إحتياطاً في التهجم على الدم و لا سيما في غير أصل الفاحشة التي لم يكن فيها أيضاً قتل!.

(و يحدّ القواد خمساً و سبعين جلدة، و يحلق رأسه، و يشهر و ينفي، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، و لا جزّ على المرأة و لا نفي، و يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين) و القواد لغوياً هو الجامع بين رجل و امرأة في زنا أو بين رجلين في لواط، أو بين إمرأتين في مساحقة، و قد يكون شرعياً أضيق منه أن يكون موضوعاً لحد خاص فيما خلا المساحقة، فإن حكمه التعزير إذ لا دليل على حد القيادة فيها.

ثم الرواية اليتيمة المستند إليها تذكر حكم القيادة في الزنا أنه ثلاثة أرباع حد الزاني، فالحكم في القيادة ككل هو التعزير و هو أقل من الأربعين كما سبق، اللهم إلا أن يصدق على القواد أنه: يسعي في الأرض فساداً، فحكمه إذاً حكمه (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٥: ٣٣) حسب ما يراه الحاكم نحو

الخطيئة.

الفصل التاسع: في \* حد القذف:

وهو الرمي \* إلى ما يوجب حداً أو تعزيراً دون إثبات شرعي \* مهما كان صادقاً وكما قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤٣﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٤﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٥﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)

ولا يصدق الرمي إلا في غير الجاهر المعلوم عموماً أو خصوصاً بشهادة، كما أن «المحصنات» هن المحفوظات عن الزنا الظاهرة بشهادة أو إقرار صالح.

وأما الزاني أو الزانية دون شهادة، فلا يجوز رميهما بالزنا مهما حرم على كل نكاح غير الزنات أو الزانين، فإنه ينهى الزاني أو الزانية دون شهادة على المنكر ثم لا ينكح دورمي و مجاهرة.

فقد يجوز رمي المشهود عليهم بالزنا لأنهم غير محصنين، ولا يجوز رمي غيرهم مهما كانوا زانين فإنهم محصنون في حقل الرمي مهما كانوا زناة أو زانين في حقل النهي و النكاح.

ذلك، ولو أن الرمي إلى فاحشة وما أشبه كان مباحاً ما كان صادقاً لمليء الجو الإسلامي الطاهر بقذارات شتى، مما يدنسه عن بكرته، والإسلام بحافظ على الظاهر ما



لم يهتك بما يمكن الشهادة عليه، وإلا فيعالجه بغقوبات و تأديبات.

ف (من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن: يا زان أو: يا لائط أو: يا منكوحاً في دبره أنت زان أو: لائط، بأي لغة كانت، مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة حرّاً كان أو عبداً) إذا كان قاصداً لقذف دون مجرد فحش مهما كان محرماً في نفسه، وقد يفرق هنا كما في سائر الحدود بين الحر و العبد تأمل.

ثم لا يشترط في حد القذف العلم بالعقود و هي الحد لإطلاق الآية، وإنما الشرط هو العلم بحرمة، و إن كان صادقاً، شرط أن يعلم كونه قذفاً لا مجرد فحش، و إن أحتمل عدم قذفه لم يثبت حده، كما «إن علياً لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان و يا ابن الزانية أو لست لأبيك».

(و لو قال لمن إعترف بينوته: لست بولدي، أو قال لغيره: لست لديك و جب الحد) كما و جب لمن لم يعترف بينوته و هو ابنه شرعاً، و كذلك فيمن أنكر بنوته دون ملاعنة بمجرد فريته أن زوجته زنت، (و لو قال يا بن الزاني أو الزانية، أو يا بن الزانيين، فالحد للأبوين إذا كانا مسلمين و لو كان المواجه كافراً) بل و لو كانا كافرين محصنين لإطلاق الآية ك ﴿و الذين يرمون المحصنات﴾ حيث تعمهن مسلمات و كافرات.

(و يعزّر لو قال للمسلم أو الكافر: ابن الكافرة و أمك زانية، و لو قال: يا زوج الزانية أو: يا أخ الزانية، أو: يا أبا الزانية، فالحد) عليه (للمنسوبة إلى الزنا دون المخاطب) لأنه ليس نفسه مرمياً، اللهم إلا تعزيراً له إذ هتكه (و لو قال: زنيبت بفلانة، أو لاط بك فلان، أو: لطت به و جب حدان) للقذفين.

(و يعزر في كل قول موجب للإستخفاف كقوله لإمرأته: لم أجذك عذراء) إلا إذا عني أنها زنت فيحد به (أو إحتلمت بأمك البارحة) أنك رأيتها يطأها زوجها، أو إحتلمت بما

رأيتها، و أما عنى إحتلاماً بوطنها فهو قذف يحد به.

(أو يا فاسق، أو: يا شارب الخمر، إذا لم يكن المقول له متظاهراً) وإلاّ جاز ما جاز مسموح الغيبة، أو مسموح الهتك بتظاهره.

(و كذا يعزر قاذف الصبي و المجنون و الكافر و المملوك و المتظاهر بالزنا)، ما لم يثبت زناه بشهادة (و الأب إذا قذف ولده) و كذلك العكس لإطلاق الآية، و ليست لتعارضها رواية بل إن القذف بين الوالد و الولد هو أقذف.

(و لو قذف جماعة، فإن جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد) بل يحد عديدهم لأنه قذفهم ككل (و إن جاؤوا متفرقين فكلل واحد حد) و من العجاف أن مجيئهم به مجتمعين به مجتمعين يسقط حقوقهم إلاّ واحداً غير معلوم! و لا كون و لا كيان لواحد مبهم.

(و يثبت القذف لإقرار مرتين من المكلف أو بشهادة عدلين، و يعزر الصبي و المجنون إذا قذفا) دون حد، و ليس تعزيرهما إلاّ تأديباً كما فيما أشبه.

(و الحد موروث كالمال) لأنه مالي بالمال أن يعفو صاحبه عنه بمال، و لكنه ليس في أصله مالياً فكيف يورث، اللهم إلاّ إرث الحق إن للوارث مطالبته.

(و لا ميراث للزوجين) بل لهما ميراث الحد لأنه مما ترك أو تركت لإطلاق آية التركة (و لو على أحد الوارث كان للباقي الإستيفاء على التمام) بل بحسابه من كسر الحد إعتباراً بأنه حق شخصي هو بين الورثة، أم تامة إعتباراً بالوجهة الجماعية، أو سقوطاً أحياناً أو مطلقاً لأنه حق واحد لا يتقسم.

(و لو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة) علي تأمل (و لو تقاذف إثنان عزرا) بل حدا لإطلاق الآية، و أن لكل حقاً بما رمي مهما رمي هو أيضاً الرامي، اللهم إلاّ تنهاتراً بحقهما و لا دليل عليه! ثم اللهم إلاّ في الحق الجماعي سداً عن التهمة.

(و يقتل من سب النبي (ص) أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، و يحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر) ولكنه إذا فوضي جزاف اللهم إلا إذا ثبت سبه عند القاضي، فبرر قتله بسبه (و كذا يقتل مدعي النبوة و من قال: لا أدري صدق محمد (ص) و كذبه مع تظاهره بالإسلام أولاً، و الساحر إذا كان مسلماً، و يعزر الكافر).

ذلك، و للحد في غير التخلفات الجنسية حدان، فلا يعفى عن الحد الجماعي، و لا سيما إذا كان العفو عن حد القذف و ما أشبه تشجيعاً عليه و تخريباً للجو الإسلامي.  
فالقاضي هو في البعد الثاني مدع للعموم حيث لهم حق في العقوبة على الجريمة.  
لذلك فحد المملوك هو كالحر في الحقوق البشرية دون الحقوق الإلهية كالزنا و اللواط و المساحقة .

ذلك، و فيه تأمل كما سبق لمكان «الفاحشة» في أية النور: «فإن أحصن أتين بفاحشة مبينة فنصف ما على المحصنات من العذاب» و كما في رواية ، و المسألة لأقل تقدير هي محل شبهة، و تدرأ الحدود بالشبهات، مهما كان القول بتمام الحد قوياً لصريح تطبيق «الفاحشة» في الآية و صحيح الرواية، إختصاصاً للنصف بما يستحق به الرجم كما في الآية.

#### الفصل العاشر: في حد المسكر:

أيّاً كان، خمراً رسمياً و سواه من مسكر كالعادة، أو مسكر بتفاعلات كميائية، حيث الأصل مطلقاً هو الإسكار بفاعليته.

(من تناول مسكراً أو فقاعاً أو عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه إختياراً مع العلم بالتحريم و التكليف حد ثمانين جلدة) اللهم إلا العصير فإنه قبل ذهاب ثلثيه ليس مسكراً، فليس محرماً فضلاً عن نجاسته لقوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) فالعصير عنيباً و نخليلاً هو قبل أن يسكر رزق حسن فكيف يحرم أو ينجس! ثم غاية الأمر الشبهة فيمن شرب ذلك العصير دون سكر، فقد يكون عنده حلاً بجتهاد أو تقليد.

ذلك، و من شرب مسكراً (حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره و كتفه و يتقى وجهه و فرجه بعد الإفاقة، حراً كان أو عبداً، أو كافراً متظاهراً) و التظاهر قيد الكافر، و حد العبد تقدم، و أما «عرباً» فهو أحرى × إلا يعري × من الزاني فلا يعري × الشارب بأحرى ×، خلافاً للصحيح فإنه غير صحيح و تقابله أحرى × و أقل تقدير بينهما التعارض فالنتساقط. (و لو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة) حائطة على الدماء للنبي المعرض بصحاح الثالثة.

(و لو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد و يحد مستحل غيره) حيث إن حرمة الخمر ضرورة إسلامية دون سواها، و لمن العلم بالحرمة في غير ضروري يكفي في الإرتداد بنكرانه فكيف يفرق بينهما، حيث المستحل لما يراه محرماً مرتد، و المستحل للمختلف فيه حلاً بقتوي × أو تقليد لا يمس من كرامته.

(و لو باع الخمر مستحلاً أستتيب، فإن تاب و إلا قتل و يعزر بائع غيره) و الكلام فيه نفس الكلام في شربه.

(و لو تاب قبل قيام البينة) أو بعده و لكنها قبل القدرة عليه (سقط الحد و لا يسقط بعدها) إن كانت بعد القدرة عليه، بل و لا توبة له بعد القدرة عليه مهما كانت قبل قيام البينة قضية: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...﴾.

(و لو أقر ثم تاب تخير الإمام) كما تقدم في تخيره في التخلفات الجنسية.

(و يثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين من أهله، و لو شرب المسكر جاهلاً به أو

بالتحريم سقط الحد) لأنه عقوبة ليست إلا على المذنب عمداً.

(و من إستحل ما أجمع على تحريمه كالميتة قتل) إذا كان إرتفاعاً، ولكنه إذا تشكك في حرمة مجمع عليه أو أفتى بحله بدليل، فلا شيء عليه ولا مزرعة، وكما نحن نستحل العصير العنبي بعد إشتداد غليانه ولما يسكر، بل ويجلد أو يؤدب من يهتكه ويفتري عليه بأنه إستحل محرماً إسلامياً والأصل هو الإرتداد عن ضروري جماعي وهو يقبله أو فردي مقبول عنده.

(و لو تناوله محرماً عزراً) إذا رآه الحاكم دون فوضى جزاف، وإلا لكان التعزير دأباً دائماً في كل عصر و مصر، وليس هكذا الإسلام أن ينهي عن المنكر بالتعزير، بل هو المرحلة الأخيرة في باب النهي عن المنكر دون نكير.

(و لا دية لمقتول الحد أو التعزير، و لو بان فسق الشهود) أو تخلف الحاكم أو عرف خطأه (فالدية في بيت المال) لأن دم المسلم لا يهدر إلا إذا هده هو نفسه بسببه.

#### الفصل الحادي عشر: في حد السرقة:

و السرقة بوجه عام محظورة، سواء أكانت سرقة نفس أو مال و ما أشبه مهما إختص حدها بما إختص كما يأتي.

و الأصل فيها (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)

ثم السرقة هي أخذ ما ليس له خلسة و خفية، كما (إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ) هو التسمع مستحيفاً، و سرقت عينه إذا نظرت خلسة. و منها (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) و من سرقة النفس (أَيَّتْهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) حيث تعني أنهم سرقوا يوسف من أبيه، مهما كان أخذه منه

جهاراً، ولكن وجه الأخذ كان إسراراً أن يقتلوه أو يجعلوه في غياب الجب.  
وقد تعم السرقة كل أخذة فيها و خزة خفية مهما كانت في ظاهرها جليلة، ولكنها ج  
إذا ج ليست مما فيها حد السرقة، بل لها أحكام أخرى، كالنطفيف و حيلة الرباء و سائر  
الأكل بالباطل مطلقاً، كما و أن سرقة أفكار الآخرين وثقافتهم ليس لها حكم السرقة  
الخاصة مهما سميت سرقة.

ذلك، و لأن «جزاءً بما كسبنا نكالاً من الله» إنما تجازي و تنكل من يستحقها، فلا  
يستحق ذلك الحد الذين يسرقون حقوقهم المهضومة بأيه وسيلة ممكنة هي وسيلة  
وصيلة، قطعاً لظلمات الأغنياء، و إسترجاعاً لحقوقهم شخصية و جماعية.  
فجو الحرمان الغاشم الذي يُسقط جماعة عن بلغة المعيشة و يرفع آخرين إلى ترفها  
في كل طرفها، من قضاياها الدتوماتيكية السرقة التي تحافظ على رمق الحياة، حتى إذا  
لم يكن للسارق حق شخصي ظاهر، لواجب حفظ النفس، مهما كان عليه بديل ما حصل  
عليه بعد.

ففقر المال إضافة إلى فقر الحال مآلهما السرقة قدر البلغة، فلا حد ج إذا ج في عام  
المجاعة، فلا بد من خلق جو الإيمان العارف، و القضاء على الطبقي الجارف حتى لا  
يخلد بخلد مسلم أن يستلب مالاً من الآخرين.

و هكذا الأمر في سائر الحدود الربانية، أنها ليست إلا بعد إكمال الحجة، و تمام  
المحجة، و عدم ضرورة في ارتكاب الفاحشه، مهما حرمت عند فقدها أو حلت، إلا أن  
الحد جزاءً و نكالاً ليس إلا على العامدين العاندين المتبطين، الذين لا ينتهون عن منكر  
ما يفعلونه بأي رادع.

فالحدود هي المرحلة الأخيرة من باب النهي عن المنكر، و ليست بداية لكل جريمة!

لذلك (و يشترط في قطع السارق التكليف، وإنتفاء الشبهة) في أصلها و دافعها (و هتك الحرز و هو المستور بقفل أو غلق أو دفن) و ما أشبهه، فإن لكل مال حرزاً يحرز به عرفاً و المخابئ تختلف حسب إختلاف الأموال فمخبأ الحيوان الإسطبلات، و مخبأ الجواهر الصناديق، و هكذا الأمر حسب مختلف الأموال و الأحوال، ثم و أصل الإشتراط لحرز مستفاد من «السارق و السارق» قضية أصل السرقة الكاملة لغوياً.

(و إخراج النصاب و هو ما قيمته ربع دينار ولكن النصوص هنا تحدد النصاب من خمس دينار إلى ربع إلى ثلث و إلى دينار، و الأخير هو المتيقن، مهما كان الأول موافقاً لإطلاق الآية، ولكن المعلوم أنها لا تعني مالاً مآ مهما كان قرشاً، فهي طليقة تستقبل قيوداً في النصاب و قد ذكرت أربعة أنصبة، و القدر المتيقن ج مع النظر إلى درء الحدود بالشبهات ج هو دينار من ذهب خالص، ولكن لإطلاق الآية ج بعد ج دور دائر، و للتأمل هنا مجال باهر.

ذلك، و بالنظر إلى قيمة يد الإنسان المسلم أصابع فضلاً عما زاد عليها، قدر يرجح النصاب الأكثر و هو دينار، دون الأقل أيا كان.

ولكن الروايات على إختلافها هي متفقة على أن النصاب ليس أقل من خمس دينار فقد تقيد الآية به.

هذا، فهو أقل النصاب المعتمد عليه حيث يقيد الآية أقل من الثلث فضلاً عن الدينار، ولكن رواية الخمس على اعتبارها قد تكون أرجح في تقييد الآية، و الحدود تدرء بالشبهات.

ذلك، ولكن معارضة معتبرة الربع مع الخمس لا تبقي مجالاً للإعتماد على الخمس، و الربع يشملها، و الإستثناء ليس إلا بينهما، و الربع هو القدر المعلوم! مع العلم أن الإستثناء

وارد.

و مهما صدق السارق على من يسرق أقل من المقدر ولكن حدها ليس ربع دينار، و القول الفصل هنا أن الأقوي × في نصاب السرقة هو الخمس ديناراً لأن الآية تقيّد بالقدر الأقلّ و هو الخمس.

(ربع) بل ليس الأ خمس (ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة) أو ما أشبه قدرأ (بنفسه سرأ) دون أمره أو جهراً، بل دينار كما رجحناه.

(و مع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى) شرط المرافعة عند الحاكم و عدم التوبة ﴿فمن تاب من بعد ظلمة و أصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ و ليس هنا قيد ﴿من قبل أن تقدرُوا عليهم﴾ فسلبه ج إذا ج قاصد دون إهمال و لا إجمال، أو إجمال، دون المفسد في الأرض حيث تقيّد توبته ب ﴿من قبل أن تقدرُوا عليهم﴾. ذلك، ولكنه شرط التوبة الصالحة المصلحة حالاً و مالا، فرداً و جماعة أماهيه من ممكنة.

و صحيح أن اليد تطلق على كلها و بعضها، من رؤوس الأصابع إلى الأكتاف و بعضها إلى رؤوس الأصابع، ولكن القدر المتيقن منها الأصابع الأربع، لا سيما أنك حين يُقال لك قف عند الإشارة الحمراء و هناك إشارات، تكفي لك الإشارة الأولى، ثم اليد كلها ج إلا الأصابع ج هي موضوعة لأحكام عدة كالسجدة، حيث الكف هو من المساجد السبعة، و هو إلى المرافق موضع غسل الأيدي في الوضوء، و الشارع يراعي حدود أحكامه ما أمكن، فلا يأمر بقطع اليد كلها، فإنه قطع المغسل للوضوء و مسجدٍ للصلاة (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) و كما أمر في الوضوء و كامل المسجد، و بهما روايات عدة على ضوء آيات .



ذلك كله، إضافة إلى أن لليد في كل جويداً، فيد السرقة المالية ليست إلا الأصابع و  
 كما فيه الكتابة: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ)  
 بل إن اليد الجارحة العاملة هي الأصابع فقط، و نفس العمل قرينة قاطعة على أنها  
 المقصودة من «أيديهما» في حقل السرقة.

ثم «أيديهما» في حقل طليق السرقة تعم الأيدي الفاعلة إلى الأيدي الجارحة و  
 «فاقطعوا أيديهما» قد تعني قطع أيدي السرقة و أيديها و حياتها أو حياة السارق.  
 فمن قطع أيدي السرقة هنا السجن و ما أشبهه، و منه قطع أيديها في كل سرقة، ثم منه  
 قطع حياة السارق عن بكرته حتى لا تحصل منه سرقة كما هو منتهى الأمر و لا سيما  
 لقطاع الطريق القاتلين.

إذاً ف «أيديهما» تعني قواتهما التي بها يسرقون بأيدي الجارحة أو أيادٍ فعالة مهما  
 كانت أرجلاً يمشون بها، أم قوات آفاقية بعد الأنفسية أماهيه.

فجو الإسلام الأمن السلم يقتضي قطع أيدي و أيادي السرقة عن كل ما يسرق أو  
 يسترق، مهما إختص ذلك الحد بالأيدي الجارحة و هي تشمل أرجلها أيضاً، و لذلك قد  
 يقطع رجل السارق مع يده دم و تشمل سرقة الأشخاص بل هي أحرى × بالحد.

ذلك (فإن عاد قطعت رجله اليسرى × من مفصل القدم و يترك له العقب، فإن عاد  
 ثالثاً خلد السجن، فإن سرق فيه قتل، و لو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد) و  
 قد تعم «فاقطعوا أيديهما» كما تقدم كل أيادي السرقة إلى أيديها و منها الأرجل، و كما  
 منها يد الحرية، و أخيراً يد الحياة بأسرها، فكل يد في أية سرقة تقطع مهما إختلف قطعها  
 حسب الموضوعات و الظروف.

فقد يقال: إن كان سارق يؤدب نحو جريمته، ولكن سارق المال بحدودها تقطع يده

ثم رجله ثم يسجن ثم يقتل، ثم لكل جارحة و جانحة إستراق كإستراق العين المعبر عنه بخائنة الأعين، وإستراق الجسد كأن يلمس أو يماس أو يطئ غير ذات محرم زواجاً أو ملكاً سراً، وإستراق العلم كأن ينقل عن غيره خلسة و ما أشبهه، كل ذلك إستراق، ولكن إستراق المال هي المعروفة، مهما كانت سرقة سائر النواميس الخمسة عقيدة و نفساً و عقلاً و عرضاً سرقة، كسرقة المال أم هي أهم، فمن يستلب صالح العقيدة خلسة فهو أسرق السارقين، أو من يسرق العقلية الصالحة أو العرض أو النفس، و حدود الكل معلومة من الكتاب و السنة.

(و لو سرق الطفل أو المجنون عراً) حسب ما يراه الحاكم أو أعفيا (و لا يقطع العبد بسرقة مال السيد) لعدم إحراز و أن بيته بيته (و يقطع الأجير و الزوج و الزوجة مع الإحراز دونهم، و يستعاد المال من السارق) كما في العبد على سواء.

(و لا يقطع السارق من المواضع المنتابة) و هي المتناوب الدخول و الخروج للناس، إذ لا تحسب ج إذا ج حرزاً (كالحمامات و المساجد) إلا ما أحرز فيها (و لا من الجيب و الكم الظاهرين) إلا المحرز فيهما، (و لو كانا باطنين قطع) شرط حرز فيهما، فقد يكون المال فيهما محرزاً ظاهرين فسرقة، أو غير محرز باطنين فليست سرقة.

(و يقطع سارق الكفن) فإن حرزه هو المدفن (و بائع المملوك و الحر) حيث اعتبر الحر مملوكاً بما سرق، بل و إن لم يبيع فإن سرقة أشد من سرقة المال و كما قال الله تعالى: ﴿أيتها العير إنكم السارقون﴾ (و لو نبش و لم يأخذ عزر) لجريمة النبش إن رآه الحاكم من واجب تأديبه (فإن تكرر وفات السلطان قتله) ج

(و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من أهله) على تأمل مضي في الإقرار على أي قرار (و يكفي في غرم المال المرة) من الشهادة لثبوت غرمه به دون الحد (و شهادة

الواحد مع اليمين) على إشكال فيما هو أقل من رجلين أو رجل وإمرأتين في إثبات الغرم (ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها) بل سقط مطلقاً إن كانت توبة صالحة مصلحة كما قال الله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فإن الله يتوب عليه...﴾ دون قيد بما قبل الشهادة، ولا يقاس هنا بمن سعى في الأرض فساداً أو تخلف جنسياً ثم ﴿والله عزيز حكيم﴾ ناظرة إلى قطع غير التائب لأنه عزيز ذو انتقام، وإلى التوبة على التائب لأنه حكيم، والتائب عن الذنب كمن لا ذنب له، و﴿من بعد ظلمه﴾ دون قيد آخر دليل غفره بتوبته عن ظلمة مطلقاً.

(ولو تاب عبد الإقرار تخيير الإمام) بل ليس له أن يحده بأولى مما بعد الشهادة.

(مسائل: الأولى: لو سرق إثنان نصاباً فالأقوي × سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب

كل واحد النصاب ج

الثانية: قطع السارق موقوف على المرافعة، فلو لم يرجع المسروق منه لم يقطع الإمام) ولكنه خلاف طليق الآية: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباه نكالاً من الله والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه﴾ فهل إن المرافعة تجلعه ظلماً فيه جزاءً و نكال، و يعطي لربنا عزة و حكمة، و لا تؤثر المرافعة بالشاهدين إلا إسترجاع الحق المسروق شخصياً، ثم قطع اليد ردعاً جماعياً، و لو لا المرافعة لكان على الشاهدين أن يشهدا و على الحاكم أن يقطع إلاّ ﴿من تاب من بعد ظلمه﴾ إذ لا جزاء بعد و لا نكال بعدها.

وأن في السرقة حق جماعي لا يسقط الحق الشخصي، ثم لا حق للشخص كأصله إلاّ

المال المسروق.

(الثالثة: لو أخرج النصاب دفعة وجب القطع، وكذا لو أخرجه مراراً على الأقوي ×) بل

إن إخراجهم مراراً هو سرقات، وليس هنا حدٌ لكلِّ مرة لعدم النصاب، اللهم إلا أن تعتبر هذه المرات واحدة عرفياً.

(الرابعة: لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع و لو سرق الولد قطع) ولعله للنص: أنت و مالك لأبيك، ولكنه محدد بالحاجة، و أما الوالد غير المحتاج و لا سيما لمال ولده المحتاج فهو سارق يشمل النص: «السارق و السارقة...».

كما أن الولد السارق قدر نفقته الواجبة على والده لا يقطع، وكلُّ ذلك هو قضية إطلاق الآية إيجاباً و سلباً، فغير المعذور يجب الحد عليه، و المعذور كسارق نفقته أو بلغته خارج عن «نكالا من الله» إذ لم يقصر.

(الخامسة: يقطع اليمين، و إن كانت إحدي ×× يديه أو هما شلاوين، أو لم يكن له يسار، و لو لم يكن له يمين قطعت يسارهف و قيل رجله اليسري ×).

الفصل الثاني عشر: في حد المحارب و غيره:

و آيته الوحيدة هي: (إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ) و تفصيلها راجع إلى تفسير الفرقان، و على الجملة: (كل من جرد السلاح للإخافة) فضلاً عن تصميم القتال في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً تخير الإمام بين قتله و صلبه و قطعه مخالفاً و نفيه) بل الخيار حسب الآية هو على الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً» دون المخيف بشهر السلاح إلا نحو الجريمة دون فوضى جزاف، و كما في أحاديثنا على ضوء الآية.

ومحاربة الله ورسوله لا تعني شهر السلاح ضد الله، أو فقط شهره ضد رسول الله، بل هي ج ككل ج محاربة شؤون الألوهية والرسالة في أي حقلٍ عن قصد و عمد. فلا تعني هذه المحاربة أي تخلف عن شرعة الله ما لم تصدق محاربة الله أو رسوله، وهذه المحاربة واجهة نفسية ومالية، وأخري × عقيدية وأخلاقية.

ثم ﴿و يسعون في الأرض فساداً﴾ تشمل إفساد أي من النواميس الخمسة: ديناً وعقلاً ونفساً وعرضاً ومالاً على أية حال شرط أن تكون سعيّاً إليها.

وهنا الواو في ﴿و يسعون﴾ تعني الجمع أمام الجمع، فلكل محاربة أو سعي في الإفساد عقوبة مناسبة، و «ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء... نحو الجنائية» دون فوضى جزاف. وهنا ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ ك ﴿أن يقتلوا...﴾ ليس إلا نحو الجنائية الممنوعة عن السعي في الإفساد، وهو يشمل مختلف النفي لمختلف الجنائية، نفيّاً عن الحياة الأرضية كلها عرفاً وسواه ما هو أخف من القتل والصلب، أو نفيّاً عن أرض الإسلام أو أرض الجريمة إلى غيرها، أو نفيّاً عن أرض الحرية سجنّاً وما أشبه، إستئصالاً لبأسه، وتأديباً له تعويضاً، عما أفسد وتقويضاً لما يفسد حتى إلى الله صالحاً مصلحاً أو يموت في منفاه أياً كان، وكل ذلك حسب المصالح الفردية والجماعية إزالة لإفساد مسعي إليه في الأرض في أي من النواميس الخمسة، بعد البيان الوافي والتبيان الشافي.

والمعلوم من نصوص النفي إبقاءً لحياة هو التأديب ورجاء التوبة ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...﴾.

فالمنهج الإسلامي السامي يتعامل مع الطبع الإنساني بكل منحنياته مشاعر ومسارب ومحتملات، والله ج وهو البارء البارح لهذه الطبيعة ج يُؤدِّبه كأحسن ما يمكن ويرام حيويّاً صالحاً، فلا يأخذه بحادّ القانون وحده، فإنما يرفع سيف القانون مصلتاً على من لا

يرتدع إلا بالسيف، فالإعتماد الأول ليس إلا على تربية القلوب و ترقيتها إلى مراقبي  
 الصلاح و الإصلاح، إستجاشة لمشاعر التقوي X، وإخافة عن دركات الطغوي X.  
 و جملة المستفاد من آية المحاربة و الإفساد هي أن محارب الله و رسوله و الساعي  
 في الأرض فساداً في أشد مراحل تجري عليه أحد الحدود الثلاثة: صلباً أو قتلاً أو  
 تقطيعاً، و لا سيما الذي قتل عقيدياً أو جسدياً، و أما غيرهما أي كانوا فإنما «ينفوا من  
 الأرض» و هي أرض الإفساد: غرقاً و هو أشده، أو نفياً عن بلاد الإسلام، ثم عن بلد  
 الإفساد و عن بلده، ثم عن حريره إلى السجن، ثم عن شغله شعبياً أو حكومياً.  
 فكلُّ قدر صدّ الإفساد، أو تأديبه، فإنما القتل أو الصلب هما فيما لا سبيل إلا ب  
 إياهما.

(و لو تاب قبل القدرة عليه سقط): «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...» سواء  
 أكانت قبل الشهادة عليه أو بعدها، ولكن قبلها لا موقع للقدرة عليه!، إذاً فهي بعد الشهادة  
 عليه، ثم توبته قبل القدرة عليه دون خصوص إلقاء القبض، بل قبل كونه تحت القدرة  
 مطلقاً، فإن شهد عليه و هو تحت القدرة القريبة فلا موقع إذاً لتوبة في إسقاط الحد و إن  
 أثرت في ترك العقوبة الأخروية، دون حقوق الناس فإنها ثابتة إلا بعفوهم.  
 (و إذا نفي كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته و مؤاكلته و مجالسته إلى أن يتوب)  
 فيرجع إلى محله عن منفاه إلا إذا نفاه.

(و اللص المحارب) إذا كان مقاتلاً لسرقته (يدفع مع غلبة السلامة) للمدافع، فإن  
 إنعكس الأمر فلا دفاع عن المال إلا إذا كان مهاجماً على النفس فهنا واجب الدفاع مهما  
 كلف الأمر (فإن قتل فهدر) لأنه هو المقدم على هلاك نفسه (و من كابر امرأة على فرجها  
 او غلاماً فلهما دفعه فان قتلاه فهدر).

(و من دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض أعضائه ج و يعزر المختلس و المستلب و المحتال بشهادة الزور و غيرها) إذا كانت شهادة في الأموال (و المبتج) يعزر (بما يردع غيره به) مطلقاً، بترياق و ما أشبه ما لم يكن سعيًا في إفساد الأرض (و يستعاد منه ما أخذه) من المال لما بنح إذ لا قيمة له، اللهم إلا إذا باع ما يبنح لغير البنح، مما له مالية، كالترياق لأدوية صالحة.

ذلك، و «يسعون في الأرض فساداً» هي في غير القتال و محاربة الله و رسوله، يكون أخف العوامل المذكورة في الآية، فحده ج إذا ج أخف، فضلاً عن إفساد في الأرض دون سعي.

صحيح أن «أو فساد في الأرض» هو من عوامل القتل في شرعة التورات كما في آية قبلها (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) و لكن آيتنا لشرعة القرآن نسختها إلى «و يسعون في الأرض فساداً» سعيًا علميًا و عمليًا، بوسيط و دون و سيط في أي من النواميس الخمسة حيث يشمل «يحاربون الله و رسوله» حرباً ضد الشرعة الإلهية عقيدياً أو جسدياً. إذا ف «يسعون في الأرض فساداً» هي ضابطة تثبت إحدي × هذه الحدود نحو الجريمة، ثم ليست في غير الساعي في الأرض فساداً مهما كان هناك تعزير و ما أشبه من مُنعة.

إذا فكيف يقتل المبتج نفسه، أو سواه بغير قتل، و هو غير ساع في ذلك، بل لضرورة مالية أماهيه من ضرورات مهما لا تبيح المحظورات، ولكنه ج على الجملة ج ليس سعيًا و إنما هو مكسب محرم إضطر نفسه إليه بسوء إختياره.

ذلك و كما نراه في بايعي البنوج لكي يوسعوا على أنفسهم فائدة شخصية في

إستعمالها لأنفسهم.

فليس كما يزعم أن كل مبنج يقتل، دونما تمييز بينهم سعيًا و سواه، علماً و سواه، و  
قصداً لإفساد و سواه!.

ذلك، و بصورة عامة: «تدرء الحدود بالشبهات» و «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى  
فالحمد معطل» مع أنه «ليس في الحدود نظر ساعة» أجل «ادفعوا الحدود ما وجدتم له  
مدفعاً».

(مسائل: الأولى: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزز) قضية طليق النص في تعزير  
العاصي، ولكنه ليس إلاّ آخر الدواء بعد كروور التبيين و النهي بمراتبه.

ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لحم نسلها) ولكن لا دليل على حرمة نسلها  
(و تذبج و تحرق و يغرم قيمتها لصاحبها) إن كان الواطئ غيره (و لو إشتبهت قسم القطيع  
قسمين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يقع إلى واحدة).

(و لو كانت غير مأكولة) في أصلها أو المتعود من أكلها مهما كانت مأكولة الأصل  
كالخيل و ما أشبه (أخرجت من البلد و بيعت في غيره) مع بيان عيبها كيلا تؤكل أحياناً (و  
يغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له) لأنه وطئها فأسقط به من قيمتها، ثم المغرم ليس إلاّ  
في نقص قيمتها إذ تباع أقل منها (و يتصدق بالثمن على رأي).

(و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين) و في الإقرار ما فيه كما مضى.

(الثانية: من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد و إعتبار الإحصان) للفاعل (و  
يغلظ ههنا العقوبة) لأنه أشنع من وطئ الحية (و لو كانت الميتة زوجة عزز) لأنها بعد  
زوجته، و إنما حرم وطئها كما في سائر الحالات المحرمة كالحيض و النفاس.

(و يثبت) الوطئ (بأربعة) كما في الحي لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، (و حكم



اللائط بالميت حكم اللائط بالحي و يغلظ عقوبته) على تأمل قضية إنصراف أدلة الحدود في التخلفات الجنسية إلى الأحياء، لا سيما وأنه لا ضير على الأموات بذلك، فقد لا يثبت هنا إلا التعزيرات بشروطها، ولكنه ليس إنصرافاً عن الزنا و اللوط لحد ينصرف به الحكم عن موضوعهما في الواردين على الميت، فهل إن الزاني بميته أو اللائط بميت ليس زانياً أو لائطاً! بل هما أشد هنا و أنكى.

(الثالثة: من إستمنى بيده) وسواها بما سوي × حليلته (عزر) في المرحلة الأخيرة من نهيته عنه (و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار مرة) و في الإقرار ما سلف، و مما يشهد لحرمة الإستمناء (فَمَنْ أَيْتَعَىٰ زَورًا ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) و إبتغاء وراء الحلائل من بغية الجنس يعم العادة السرية و هي الإستمناء، إلى الزنا و اللواط و المساحقة و ما أشبه من شهوة الجنس.

ثم الإستمناء بالزوجة ليس مما وراء ذلك، بل هو مما يستمتع به منها مطلقاً.  
(الرابعة: للإنسان) بل عليه فرضاً (الدفع عن نفسه و حريمه و ماله) ثم عن أي نفس محترمة (ما إستطاع، و يجب) الدفاع (الأسهل، فإن لم يندفع به إنتقل إلى الأصعب) فإن الضرورات تبيح المحظورات، و هي تقدر بقدرها.

(و من إطلع على قوم فزجروه فلم ينجز فرموه بحصاة أو عود فجني عليه فهدر) شرط الإكتفاء بأقل ما يدفع به، و ليس هذا إلا من باب النهي عن المنكر في أشد و آخر مراتبه، فلا يجوز أي تعزير إلا بعد النهي بمراتبه، ثم يتوسل إلى تعزير فيه الإنتهاء عن المنكر!.

#### كتاب القصاص و الدييات

و القصاص هي المقاصة، من القص و هو القطع و هو إتباع الأثر، و هما الإعتداء بالمثل

دون إنظام كأصل، و العفو عنها صالح في حقله الصالح.

و الأصل فيها آيات القصاص في كل ملاحقة في نفس و ما يتعلق بها ما أمكن: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ فُتْرَةٌ بِمَا عَدَّى بِالنَّفْسِ ۖ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

و لكي لا يخيل إلينا إختصاص القصاص في القتل فإلي آية الحرمان: (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) و آية الجروح: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) و المائدة و هي المائدة الأخيرة من وحي القرآن تفرض القصاص كأصل في كافة الجروح، ثم آية الإعتداء بالمثل تفرضه فيما سواها أيضاً من الإعتداء.

فهنا ضوابط ثلاث مع الحفاظ على (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الأولى هي (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) مهما قيدت بعضاً بآية البقرة: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى).

و الثانية: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) فالأولى منها أولى كاليد و الرجل و ما أشبهه.

و الثالثة: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) إذ تقابل أولاً أصول الجرائم العضوية، ثم تعم كافة الجروح دونما إستثناء.

و رعاية للإعتداء بالمثل تجب المماثلة كمّاً و كيفاً و قيمةً في القصاص و هي تتبع الأثر بقص كقص، ففيما يجوز القصاص النفسي و العضوي و الجراحي تبقى تكفية

المماثلة في القيمة قائمة جمعاً بين الأمرين، مهما كان فيه حد أو تعزير وما أشبهه أولاً. فالقصاص حق إنساني شرعي في قسم من النواميس الخمسة مهما اختلفت صورها، وإن كانت هنالك تبصرات تعفو عن القصاص أحياناً، وهما مذكوران مرات في الذكر الحكيم.

ذلك، ومهما كان في العفو عن القصاص أو التخفيف عنه تخفيف ورحمة من ربكم كحالات جانبية رهينة بمصالحها، ولكنما القصاص كأصل حيوي ضابطي هو حياة لأولي الألباب، حياة لأهل الحق كيلا يموت الحق ويحيى الباطل، وشفاء لما في صدورهم من حقد فاتك و رغبة في الثأر الذي لم يكن يقف لحد، وكما في الجاهلية السالفة و الحاضرة من مسيل الدماء سلباً وإيجاباً في إفراط و تفريط.

ثم و حياة المجرمين كيلا يكرروا إجرامهم حين لا يُقتلون بقصاص، ففي قصاصهم دون القتل تنبثق حياة من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الإبتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله، جدير به أن يتروي× و يفكر و يتردد فيرتد إلى عقله بلبه. و حياة أخرى× لهم في الأخرى× حين يقتلون قصاصاً ألا يعاقبوا كثيراً. و حياة المجتمع كيلا يجرموا أم يتخاذلوا أمام المجرم مكتوفي الأيدي عن القصاص. و حياة لحكام الشرع إزالة للفوضى الإجرامية و إحياء لروح الأمن. و على الجملة (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) المحاظير فردية و جماعية.

فهل إن شرعة القصاص ج بعد ج همجية و ج

فاوة خلاف الحفاوة الإنسانية كما يقوله المتفرنجون الهمجيون، الذين قد يقصّون الأبرياء فضلاً عن المعتدين بأضعاف وإضعاف.

فهل يحول القاتل إلى مستشفيات الأمراض النفسية! ولا علاج له إلا القتل وما أشبهه!  
أم يحول القاتل بذلك إلى هذه المستشفيات!

وهؤلاء المتفردون الحقيقون المحافظون على حياة الإنسان، هل إنهم يتوقفون عن حروب مبيدة وإستعمارات شديدة دفاعاً عن كيانهم المزعوم!، حتى يسمحوا لأنفسهم أن يفتنوا بعدم سماح القصاص الحق حفاظاً على أصل الحياة!

ذلك، ثم القصاص والإعتداء بالمثل لا دور لهما في نواميس العقل و صالح العقيدة و العرض ككل، إنما هو حقل النفس و المال و بعض من العرض.

فالتعدي عن حدود الله محرم مطلقاً فإنه إعتداءً على شرعة الله، و منه القصاص و الإعتداء بالمثل، فإنهما ليسا إلا في الحقوق الخلقية حفاظاً عليها و إنتقاماً بالمثل فيها، مهما كانت فيها تبصرات العفو إذا صلح الأمر.

و أما المماثلة في حقوق الله سلبياً بقصاص و إعتداء بالمثل، فهما تعد عن حدود الله و إعتداء على شرعة الله، كأن تلوط بمن لا ط بك، أو تزني بزوجة من زني بزوجتك، أو تساحقين المساحقة بك أو تضل عن صالح العقيدة من أضلك عنه، أو تفتري × على من إفتري × عليك و ما أشبهه من المحرم أصله و مثله لأنه من حقوق الله.

كما و أن أصولها ليست من الإعتداء عليك ج فحسب ج حتى تعتدي عليه بمثله و تقاصه.

لذلك نري × القصاص المقصوص عن كل شئ إلا في النفس و الجروح و المال، و كذلك الإعتداء بالمثل، ف (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

أجل (وَأَتَّقُوا) عن الإعتداء بأكثر من المثل في ناموس النفس و المال على أية حال. فنظام المجتمع الإسلامي قائم بإقامة شرعة الله و أحكامه دون مقاصة فيها و إعتداء بالمثل، و تلك حدود الله فلا تعتدوها.

ثم هو كذلك قائم بالحفاظ على الحقوق الخلقية بمقاصة و إعتداء بالمثل، و التعدي عن أي منهما هو تعدٍ عن حدود الله.

ذلك: و فيما ليس القصاص و الإعتداء بالمثل إلا إعتداءً على شرعة الله، ففيه حدٌ أو تعزيز ديوان حفاظاً على حرمان الله، كالتخلفات الجنسية و العقيدية أماهيه، و كما تقدم في باب الحدود و التعزيرات و المحارب و المفسد في الأرض، مهما كان فيها حقوق خلقية.

فقد تكون الحقوق ربانية فحسب كمثل الصلاة و الصوم و الحج و ما أشبهه، أو خلقية فيها حكم الله كما فيه قصاص و إعتداء بالمثل، أو ما هو مجمع الأمرين كالسرقة و ما أشبهه.

ذلك ركيذة القصاص و الدييات (و فيه فصول):

(الفصل الأول: القتل):

القتل إما عمد و هو أن يقصد بفعله إلى القتل، كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له و لو نادراً، أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً و إن لم يقصد القتل، و هو كسبه العمد، ولكن ظاهره هو العمد إلا أن تعرف نيته إن لم تكن عمداً ج بل لا بد من معرفة قصده مطلقاً، (و إما شبه عمد، و هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن يضرب تاديباً) بما يقتل غالباً أو لا يقتل (فيموت ج

و إما خطأ محض بأن يكون مخطئاً في الفعل و القصد كمن يرمي طائراً فيصيب إنساناً،

وكذا أقسام الجراح).

ذلك، وليس في القرآن إلا قتل العمد والخطأ، وكما يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٦﴾) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) وقد مضت آيات قتل العمدك (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ) وما أشبهه.

وقد يشمل (أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) شبه العمد فإن فيه خطأً، فهو من مصاديق (خطأً) و أحرى × به، لأن الخطأ المحض هو في قلة و تعلقة، أو يقال (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) حصر في نفي الحظر، فغير الخطأ ج إذا ج محذور، فإن لم يكن شبه العمد مشمولاً لذلك السماح فهو أيضاً من المحذور.

إذاً فدية قتل الخطأ هي على سواء بين محضه و شبه العمدف مهما اختلفا في شبه الحظر، كما أن قصاص قتل العمد للإيمان و سواء على سواء مهما اختلفا في الحظر. ثم (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) قد تختص تعمد الإيمان و كما في الحديث «لإيمانه» أو أنه أحسن مصداقيه، فالذي يقتل مؤمناً متعمداً لقتله، هو كما الذي يقتله متعمداً لإيمانه في أصل التعمد، ثم آيات (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ) تقرر دية العمد مطلقاً، مهما كان المتعمد لإيمانه مرتداً (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) و أما المعتمد لقتله لا لإيمانه فقد يكون القصاص منه مع توبته أوبة له إلى صالح الإيمان.

(و يثبت القصاص بالأول) و لا سيما ان قتله لإيمانه، و شرطه مطلقاً أن يكون قاصداً

لقتله، و أما القصد إلى فعل يقتل غالباً و إن لم يقصد القتل فهو محسوب من الخطأ فلا قصاص فيه، فما صدق (مُتَعَمِّدًا) وإلا فالمشكوك فيه مشكوك فيه، ولا سيما أن الحدود تدرأ بالشبهات!

ثم ذلك (مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المتكافئة) ذكورة و أنوثة، حرية و ملكية، إيماناً و كفراً (سواءً كان مباشرة كالذبح و الخنق، أو تسببياً) يعتبر قتلاً لأنه فعله (كالرمي بالسهم و الحجر، و الضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يُتَحَمَّلُ مثله، و الإلقاء إلى الأسد) و ما أشبهه (يفترسه) شرط أن يعرف منه نية القتل، أو هي ظاهرة دون حجة على خلافها، لأنه فعلٌ يقتل غالباً و هو يعلمه.

(و كذا لو جرحه فسرت الجناية فمات) شرط ظاهر القصد و متعود القتل بما فعل بل و سواه ما هو قاصد قتله.

(و يدخل قصاص الطرف و ديته في قصاص النفس و ديتها) إذ لا يحسب منفصلاً عن قصاص النفس لنص الإطلاق في الكتاب و السنة.

(و لو جرحه ثم قتله) بفعل آخر يقتل (فإن فرق) بينهما أنهما فعلا ناهي كانا تلو بعض البعض (أقتص منهما و إلا) حيث يكون الجرح من مقدمات قتله إذ يجرحه متتالياً (فالنفس) و حكم الوحدة و التعدد راجع إلى العرف الصالح.

ذلك (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) لا تعني إلا جرحاً ليس فيه قتل، ثم قتل النفس فيه جرح دفعة أو متواصلاً حتى يقتل، فليس فيه إلا دية النفس.

ولكن الذي جرح أو لاً بما لا يقتل، ثم جرح لقتله، فهو جارح و قاتل، فعليه دية الجرح و قصاص النفس.

(و لو أكره غيره على القتل دقتص من القاتل) دون المكره، فالمكره هو القاتل مهما كان بإكراه، ثم يسجن المكره لفعله، فليس لأحد أن يقتل بريئاً حفاظاً على نفسه (وكذا لو أمر) دون إكراه، فبأحري × يقتص من المأمور (و يخلد الأمر السجن به) فضلاً عن المكره بتأمل (و إن كان عبد الأمر) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأنه هو القاتل على أية حال.

(و لو أمسكه واحد و قتله الآخر و نظر ثالث قتل القاتل و خلد الممسك السجن و سملت عين الناظر) إن أمكنه ردعه و لم يردعه مطلقاً، مهما كان نظرة الراضي أنحس و أنكى.

ولكن سمل العين ليس ذلاًّ بسمل مثله قضية (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) فلا تصدق الرواية القائلة به، كما و في السجن المؤبد لمملكه نظر، وإنما يعزران حسب ما يراه الحاكم. و ذلك السلب هو قضية الإعتداء بالمثل و القصاص المماثل، و لا مماثلة بين النظر ج و لا سيما المطلق ج إلى من يقتل، و بين سمل عينيه، و لا بين الإمساك لقتله و بين سجنه مؤبداً، و المعبرة بحقهما يتيمة عدة و عدة .

#### الفصل الثاني: في شرائط القصاص:

(و هي خمسة) بل ستة: (الأول الحرية إذا كان القاتل حراً، فلا يقتص من الحر للعقد و لا للمكاتب و لا لأم الولد و لا المدبر) و ضابطه ألا يكون حراً مطلقاً و القاتل حر قضية (أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) شرط ألا يكون القاتل لإيمانه فإنه ج إذا ج مرتد. (بل يلزم قيمته يوم قتل، و لا يتجاوز دية الحر) مهما تساويا، أو أن الحر هو إغلى من غيره مطلقاً (و لا بقيمة الأمة دية الحرة، و لا بدية عبد الذمي دية مولاه، و لا بدية أمته دية الذمية) إلا إذا كانت الأمة مسلمة: ﴿و لأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم﴾!



و يقتل الحر بمثله، وبالحررة مع رد نصف الدية) ولكنه خلاف (أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ) أن يقتل بالحررة مطلقاً، فإنه تخلف عن ضابطة المماثلة، ونصف الثمن لا يقوم بنصف النفس قيمةً، وقضية الإعتداء بالمثل أن يُقتَصَّ بنصف الرّجل دون قتله.

وقد يُقال ضابطة: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) لم تنسخ بيقين إلا فيما لا يؤدي × نصف قيمة الحر القاتل للحررة، فقد يقتل بها بذلك ولكن ضابطة (أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ) حاصرة تستثني عن (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) إعلاناً جاهراً باختلاف الجنسين في القود، إلا أن يقتل بها فمعاكس.

(والحررة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل) بل المفاضلة بينهما يقتضي أخذ الفضل

و «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» في صحيحة هي غير صحيحة، لأن النصف الآخر ليس لجناية زائدة، بل لثمن زائد، فإنها هدرت بنفسها ضعفاً فليجبر الناقص بما تركت بعد نفسها، كرق يهدر صعف نفسه مالاً فهلا يؤخذ من مولاه ذلك الضعف! ثم «لا يذهب دم المسلم هدرًا» يعم كله إلى بعضه، وعدم ردّ النصف الآخر هنا هدر لبعض الدم.

ذلك (و كذا في قصاص الجراح و الأطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة و يقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد).

ولكن دية النصف للمرأة أمام الرجل ضابطة ثابتة، قضية «و الجروح قصاص» المحمول على ضابطة (أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ...) أو يُقال: إنه محمول على ما قبله من: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ولم تنسخ هي إلا في أصل النفس قضية: (أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ...) في حقل القود الكامل!.

إذاً، فإما الأول بمضاعفة أعضاء الذكر على أعضاء الأنثى كما في النفس وهو

الأقوي ×، أو الثاني أن الأعضاء متماثلة الدية بين الذكر والأنثى، وقد يخالف (والمجروح قصاص) بعد ﴿الأنثى بالأنثى﴾.

و أما التماثل حتى الثلث ثم المناصفة أن تصبح دية جراح المرأة فيما زاد عن الثلث و ما نقص، فهو مخالف للقرآن هنا و هناك، و مخالف للحساب أن يصبح الأكثر أقل من الأقل!

فمثلاً دية الثلث هي ثلث الألف مثقالاً و هما فيها متشاركان، ثم دية النصف و هي خمسمائة تصبح للمرأة ج إذا ج ما تبين و خمسين، و هي أقل من دية ثلثها، فالذي يجني عليها قدر ثلث الدية يدفع ثلث الألف، ثم الذي يجني عليها قدر نصفها يدفع ربع الألف، و هذه خريطة للحساب الصافي لا يقول به ذو حجي!

و قد يليها الوجه الثاني بتماثل الأعضاء مطلقاً، إذا فأكثر من نصف ديتها يصبح أكثر من ديتها كلها، تقديماً لبعض الدية على كلها.

و قد يُقال: قضية الإعتداء بالمثل مماثلتهما قوداً دؤ دية ولكن الإختلاف بين الذكر و الأنثى يقضي على تلك المماثلة، فنفسها و أعضاءها هما نصف نفسه و أعضاءه طبقاً عن طبق، و كما في صحيحة .

و أخيراً فالمستند القرآني هنا ليس إلا أحد الأولين، مماثلة مطلقاً أو مناصفة مطلقاً، و هي أحري × و أقوي × قضية ﴿الأنثى بالأنثى﴾.

و أما الفرق بين الثلث و زيادة فهو مخالف للمستندين مطلقاً.  
(و يقتل العبد بالأمة و الأمة بمثلها و بالعبد) ولكن ﴿الأنثى بالأنثى﴾ طليقة في المملوك و سواه، فهلاً تُنافي قتل العبد الأمة ﴿الأنثى بالأنثى﴾ ! ثم ﴿العبد بالعبد﴾ دون ﴿المملوك﴾ حتى تشمل الأنثى دلالة ثانية على أنه ليس بأمة.

(و لو قتل العبد حرّاً كان ولي الدم مخيراً بين قتله وإسترقاقه و لا خيار لمولاه) بل بين قتله و أخذ بقية دية الحر، أو إسترقاقه و أخذ الباقي عن دية دم الحر أو العفو عنه أصل القود و الدية، ثم إن قتلت حرة عبداً أو بالعكس، فالقود أو الدية كاملة قضية الضعف بين الحر و سواه.

(و لو جرح اقتص المجرّوح أو إسترقه إن إستوعب الجناية فيمته و إلاّ فبالنسبة، أو يباع فيؤخذ من ثمنه الأرش ج

ولو كانت الجناية خطأً فلمولاه أن يفديه بأرش الجناية، و لا أقوي × بأقل الأمرين من قيمة الأرش و الجناية) بل الأقوي × هو الأشر (ولو قتل مولاه قيد به إن إختار الولي) وله معه بقية الدية (ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأً للمولى فكه بقيمته أو دفعه) و دفع الزيادة إن كانت (وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول) بل «العبد بالعبد» يقضي على أية زيادة (ولا يضمن النقص) و قد يضمنه حيث فوت زائداً، و الأظهر عدم نقص و لا زيادة قضية «العبد بالعبد».

(المكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقنّ، و إن كان قد أدي × شيئاً قيد بالحر لا القن) بل قيد بالقن حيث «العبد بالعبد» ! فليس (بل يسعى في نصيب الحرية و يباع، أو يسترق في نصيب الرقية

(ولو قتل خطأً فعلى الإمام في نصيب الحرية) بل عليه أو على مولاه لإطلاق «ومن يقتل مؤمناً خطأً..» (و للمولى خيار بين فك الرقبة بالأرّش أو تسليم الرق للرقية) إذا كانت قيمته قيمة المقتول.

(ولو قتل الحر حرين قتل بهما) إضافة إلى دية أحدهما فيما ترك أو بيت المال.

(ولو كان القاتل عبداً على التعاقب إشتراكاً فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني)

وهنا قد يعني التعلقب توارد القتل على التوالي، فالقاتل إذاً هو الثاني مطلقاً وليس الأول إلاً جارحاً فيه دية، ف«ذشتركا» الوليان «فيه»: العبد، في دية الطرف أو القتل، «ما لم يحكم به»: القتل «للاول» أنه عامله وليس الثاني العبد إلاً جارحاً بعد موجب القتل، كمن يجرح محتضراً بما قتل، والحكم بيّن في أطرافه بكل أعرافه حسب القرآن والسنة.

الثاني: الإسلام:

إذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمياً بل يعزر و يغرم دية الذمي فإن المقتول غير المسلم بالمسلم لا تشمله في العمد: «من قتل مؤمناً متعمداً» كما لا تشمله «ولكم في القصاص حياة» و «كتب عليكم الصاص في القتلى» فإن «كم» هنا وهناك تعني المسلمين مهما شمل الكافر المقتول أحياناً في الخطأ ايته كما مضى.

(ويقتل الذمي بمنله، وبالذمية بعد رد فاضل الدية) على تأمل مضى في الثانية (والذمية بمثلا وبالذمي ولا رد) على تأمل في «لا رد» قضية ضعف دية الذكر على الأنثى.

(ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاؤوا إسترقوه، وقيل يسترق ألداه الصغار أيضاً) كما غيل، «ولا تزور وازرة ووز أخري» بل تؤخذ الزيادة من مال الذمي لورثة المسلم.

(ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم» لمكان الغفر عما سلف: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)

(ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالعاقلة والإمام دون أهله) وقد يعني بيت مال المسلمين لأن دم المسلم لا يهدر، وأما أهله فلا، حيث الدية على العقلة هي دية غير عاقلة، كما تأتي.

الثالث: أن لا يكون القاتل أباً:

(فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية و يعزر و يكفر، ولو قتل الولد أباه قتل به وكذل الأم لو قتلت ولدها قتلت به) وهنا مؤالان إثنان، ١ عن عفو الوالد القاتل عن قوده دون سواه، ٢ وعدم عفو الأم وهي أرحم من الأب وأضعف فأولى رعاية!، وإطلاق لقتل متعمداً كالصريح ليس ليقيد بأخبار غير متيقنة.

الرابع: العقل:

(فلو بتل المجنون أو الصبي لم يقتل) لعدم التكليف والقتل جزاءً هنا وفي الأخرى × عذاب أليم إلا بتوبة سالحة.

(بل أخذت الدية من العلقلة، لأن عمدتهما خطأ) ولا يهدر دم مسلم، ولا عقلة هو الذي عليه أن يعقلهما عن أخطاءهما، دون من يقال: إنه علقلة، ثم طبيعة الحال في الدية أنها في القاتل دون شرط التكليف والاختيار كالتائم ومن أشبهه، فلا دور لعقلة في الدية إطلاقاً كما يأتي.

ذلك (إلا أن يقصد دفعه فيكون هدرًا، والأعمى كالبصير على الأقوي

الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم:

فلو قتل مرتدًا أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به) على تأمل في الثاني إذا كان مسلماً، شرط أن يكون قتله محدوداً بحد خاص ليس للقاتل، فإنه إذا مشمول لـ ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ والقول: إن دمه هدر فلا قود به مردود بأنه ليس هدرًا مطلقاً، بل هو بالنسبة لولي الدم، ثم وقد يعفوا عنه، فكيف يسمح لغير صاحب الحق أن يقتص! كما والقتل إن كان فهو للحاكم دون فوضى جزاف، وقد يقال: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً﴾ حيث تعني القتل الجزاف، لا تشمل قتل المهدور دمه الجواب: أن ﴿بغير نفس أو فساداً﴾ مقيدة

بضابطة الحكم وطلب صاحب الدم!

السادس: أن يطلبه ولي الدم إن كان بالغاً أو يصبر حتى يبلغ، فلا قصاص إذا دون مطالبة من أهلها لقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ف «عفي له من أخيه» دليل أنه حق أخيه ولي الدم، وإلا لم يكن له عفو ولا مطالبة، كما أن ليس للكافر أن يطالب القصاص من مسلم لمكان «من أخيه» ولا أن يعفو مسلم قصاص القاتل الكافر، إذ لا أخوة هنا وهناك.

ذلك، كما أنه ليس لمن يعفو أن يرجع، ولا لسائر أولياء الدم أن يطالبوا القصاص إن عفى بعضهم لأن الدم لا يتبعض، ولا للقاتل بعد عفو أن يطالب قصاصه وما أشبه من مطالبات بعد عفو، فإن «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» إذا مضى ذلك العفو بعد أن شجع عليه هنا «من أخيه» أنه قضية الأخوة الإسلامية كأصل، ومن قبل ك (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) تشجيعاً لعفو فيه إصلاح وإلا فهو ظلم إنطلاق دون عائدة إلا بائدة، وها يظل الحق الجماعي الإسلامي قائماً على مهما عفى صاحب الحق فإنه غير حق، ولا سيما إذا كان القاتل محارباً لله ورسوله وساعياً في الأرض فساداً، فإن الجزاء هنا يتجاوز عن الحق الشخصي إلى الحق الجماعي. والآية إنما تتحدث عن الحق الأول وهو الشخصي، ساكنة عن حق جماعي إن كان.

هذا، وهنا «من أخيه» تعم الأنثى إلى الذكر، فأجره على الله، و «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» فلا رجوع عنه بعد على أية حال «فمن أعتدي× بعد ذلك» عن ذلك العفو «فله عذاب أليم» سواءً أكان هو العافي أو شريكه في الدم أو القاتل أو القاضي، فإن

باب الرجوع إذا مسدودة هنا بعد ذلك قضية «تخفيف من ربكم ورحمة». ذلك، وكما أن (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) والصدقة المكفرة لا ترجع، ومن يحكم برجوعها فأولئك هم الظالمون!

#### الفصل الثالث: في الاشتراك:

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جناية عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص عنه) بل ليس للولي أي قتل وإن واحداً، لأن «النفس بالنفس» لم تنسخ إلّا في غير المماثل عدّة لا عدّة، فليست العدة منسوخة، فالقتيل الواحد لا يقتل به عدة قاتلة لمكان «النفس بالنفس» وهنا نفوس بنفس، فهو تعدٍ عن طور القصاص عدّة، فهو ظلم كما في آية الأسري: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) والزائد على الواحد إسراف في القتل.

ثم ولا مماثلة في ذلك الإعتداء، فالروايات المتعارضة بشأن جواز قتل العديد بواحد وعدمه معروضة على هذه الآيات الثلاث، مهما ادعي إجماع الطائفة على الجواز. ذلك، ولا يجوز حتى قتل واحد من المشاركين فضلاً عن الجميع، إذ الواحد إذاً ليس قائلاً مستقلاً، اللهم إلّا أن تؤثر ضربته هو الآخرون سبقوه بضربات غير قاتلة بالفعل، فالقاتل منهم يقتل والباقون يؤدّتون ويدفعون دية الأعضاء والجروح، وعله المعني من الروايات الآمرة بقتل واحد منهم سناداً إلى الآية أو مطلقاً ولكن «أيهم ساؤوا» ينافيه! والتأويل بما تكون كل ضربة منها قاتلة شأناً عليل لا شأن له بسماع القتل بما من شأنه القتل، فإنه قتل تقديراً وليس بالفعل حتى يقتضي قصاصاً بالفعل، ولا حد في تقدير القتل، بل هو تغدير، ولا يعقل توارد أسباب مستقلة على مسبب واحد في سببية واحدة

إلّا باشتراكها في سبببات جزئية هي بعض القتل بالفعل وإن كان كله بالشأن.  
فالسببية الفعلية لكل واحد غير تامة، والسببية الشأنية غير تامة، وإنما الثابت إذاً هو  
الدية المقسمة بين المشتركين في القتل لو كان، أو يقتص من السبب الأخير إن كان و على  
الباقيين ديات الأعضاء والمجروح.

ذلك، و تفصيله كما يناسب كراسنا المختصر هو أن القتل الجماعي لا يحقق قوداً  
إطلاقاً من واحد فضلاً من الجميع، اللهم إلا ما كان قتلاً شخصياً و لسائر الجمع تعاون في  
مقدماته، و أما أن يتشاركوا في قتل واحد دفعة واحدة، فهي على شذوذه أو عدم  
إمكانيته، لا يجعل القود على الكل و لا على بعض بفاضل الدية الزائدة على واحد.  
فكيف إذاً يقبل إجماع الطائفة كما يدعيه شيخ الطائفة على جواز قتل واحد أو الجميع  
مع رد الزائد في الواحد، و إسترداده في الجميع!

ذلك، و رواية السماح لقتل الجميع أو واحد معارضة بعد القرآن بصحیحة عدم  
السماح سناداً إلى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ  
مَنْصُوراً) حيث نصدقه إلا في قتل أيهم شاءوا.

(و لو فضل للمقتولين فضل قام به الولي و إن فضل منهم كان له و كذا البحث في  
الأطراف) بل لا هكذا البحث لا في النفس و لا في الأطراف، فالمشتركون في قطع أو  
جرح طرف هم مشتركون قدر جناتهم، دون أن يكون على كل واحد كاملة الدية لذلك  
الطرف!

(و لو قتلت امرأتان رجلاً قتلنا به و لارد، و لو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن و  
للولي قتل البعض و ترد الباقيات على قدر جنائتهم) بل لا فرق في عدم القتل بين  
الجنسين كما مضى.



(و لو اشترك رجل و امرأة في قتل رجل فلولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، و له قتل الرجل و ترد المرأة ديتها عليه، و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل) بل الإشتراك هنا فقط فيما سوي × القتل قدر الجنائية.

(و لو اشترك عبد و حر في قتل حر فلولي قتلها بعد رد نصف الدية على الحر، و ما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه) بل إنما هو الدية قدر الجنائية!، أو إذا كان القتل بينهما مناصفة فقد يقتل العبد لأنه نصف الحر، و تؤخذ نصف الدية من الحر، و أما قتلها برد الزائد على ورثة الحر فقد مضى أنه ينافي نصوصاً من القرآن، و لس جبر الزائد من نفس الحر بنصف ديته مما يوجب أو يرجح قتله به حتى إذا رضي به، فضلاً عن أن يجبر كأنه من القود! و إلا لجاز أن يأخذ الإنسان ديته و يسمح لقتله!!.

(و لو نقتل الحر رد السيد عليه نصف الدية، أو سلم العبد إليه، و لو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى، و لو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية، و إلا كان تمامها لأولياء المقتول) بل إنما هو الدية قدر الجنائية!.

(و لو اشترك عبد و امرأة في قتل الحر فلولي قتلها) على تأمل، و شرط أن يكون قيمة العبد نصف ديته (و لو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل) بل لا يقتل إذا لعدم الكافئة، إلا إذا كانت جريمته قدر قيمته أو أقل (و له قتل المرأة و استرقاق العبد إن كانت قيمته بقدر الجنائية أو أقل) و في الأقل نظر لعدم إستحقاق المرأة إذاً أن تقتل لأن ديتها أكثر من نصف الرجل، بل به قتل العبد إذاً دون المرأة (و إلا كان الفاضل لمولاه) بل ليس له قتل العبد إن كانت قيمته أكثر من جنايته.

(و لو قتل العبد و قيمته بقدر الجنائية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة) بل إذاً لا يقتل العبد (و لو كانت قيمته أكثر ردت المرأة عليه الفاضل) و كذلك الأمر (فإن

إستوعبت دية الحر وإلّا كان لورثة المقتول) والضايطة هي ألا يقتل إلاّ القاتل، أو إمرأتان  
يرجل، أو عبدان أو عبد وامرأة شرط تساوي فيمتهما.

ذلك، اللهم إلاّ أن تقتل امرأتان رجلاً واحداً فتقتلان به لآية «الأُنثى بالأُنثى» وكما  
يقتل عديد بواحد أو بأقل منه مطلقاً إذا كانت القتلة من المفسدين في الأرض سعيّاً،  
المنطق عليهم حد القتل أو الصلب.

و أما أن تقتل جماعة هي أكثر من المقتول، أو يقتل عديد بواحد دون تكاف، فذلك  
فت في عضد النصوص القرآنية.

ففي مثلث قتل عدة بواحد برد سائر الدية، أو قتل واحد غير قاتل مستقلاً، منعيناً أو  
بالخيار، أو عدم قتل واحد منهم، نري × الزاوية الثالثة هي الموافقة للقرآن في آيات ثلاث،  
و الثانية موافقة بعضاً و مخالفة بعضاً و الأولى مخالفة من الناحيتين .

إذاً فقد نكذب الإجماع المدعي وما يروي × في قتل ما هنا، فإن تصديقهما تذييب  
لكتاب الله، فقد نكذبها تصديقاً لكتاب الله.

ثم وفيما لا يجوز قتل رجل بإمرأة لعدم المماثلة، فكيف يجوز قتل عديد بواحد،  
وهناك مستقل القتل وليس هنا إلاّ شركة!.

#### الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل:

وهو ثلاثة: (الأول: الإقرار، ويكفي المرة من أهله) وهو المكلف المختار دون تهديد  
ولا تشجيع، بل ومع النهي عنه لأنه محرم مطلقاً، وأما «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»  
فقد لا يشمل غير المال وما أشبهه، وكما تدل عليه أدلة الإثبات كتاباً وسنة، كما وقد  
لا يشمل ما يحرم الإقرار به، وليس المحور هنا فقط العلم بالقتل حتى يثبت بإقرار، وقد لا  
يعلم بمرات منه! إضافة إلى درء الحدود بالشبهات، إذاً، فهنا الشهادة، ثم إقرار لأقله، قد

يثبتان القتل.

(ولو أقر) إقراراً صالحاً على المبنى (بقتله عمداً، وأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص) عن الأول إذ لا مثبت له بعد إنكار الأول وإقرار الثاني، وثبت على الثاني، فلا يصح إذاً (وكانت الدية على بيت المال ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأً كان للولي الأخذ بقول من شاء منهم أو لا سبيل له على الآخر) بل هنا تساقط الإقرارين في موجب القود، ثم الدية بينهما، إلا إذا سقط الأول عن بكرته وثبت الثاني. (الثاني: البينة، وهي عدلان) بصورة عامة إلا ما ثبت واجب الزيادة عليها أو كفاية الأقل منها، وهنا عوان بينهما فتكفي إذا عدلان.

(ويثبت ما بوجب الدية كالخطأ والهامشة بشاهد وإمرأتين، أو بشاهد ويمين) لأنه في إثبات دين، ولكنه لا يكفي إذاً إلا رجل وإمراتان ممن ترضون من الشهداء كما في آية الدين.

(الثالث: القسامة:

وهي تثبت مع اللوث) كأن يظهر قتيلاً بمحضره ولا أحد غيره كأن يكون في داره وما أشبه، (وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد) الموثوق به (فللولي) إذاً (إثبات الدعوي× بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً) فغلبة الظن في اللوث ليس إلا للحاكم ومن أشبهه ولكي تثبت الجريمة مع قسامة المدعي، ولكي لا يهدر دم مسلم فيما لا شاهد.

ثم (ولو يكن للمدعي قسامة) أن لم يكن له أهل وقوم معه يقسمون (كررت عليه الإيمان) الخمسون (ولو لم يحلف) إذ لا عليهم له بالجريمة زعم ظاهرته التي يغلب معها الظن، دونما إذا كان عدم حلفه لكذبه أو ريبه فيه (حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه،

و لو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، و لو نكل ألزم الدعوي (×) فإن في نكوله إذاً نكاله، و كيف لا يبرر عاقل نفسه عن جريمة القتل بقسامة إلا أن تكون به جنة أو هو كاذب في نكرانه.

ذلك، و غلبة الظن في حقل القسامة هي مستفادة من كون المدعي عليه فاسقاً تصح فيه غلبة الظن، فليست هي مطلقاً مورد القسامة، و إنما هي معها ﴿لئلا يبطل دم امرء مسلم﴾ .

ذلك، و قسامة الخطأ نصف العمد كما دلت على القسامتين مستفيضة الروايات. (و الأعضاء الموجبة للدية كالنفس) إعتباراً بها، إنقساماً للدية إلى أعضاءها (و لو نقصت فبالحساب، و لا يثبت اللوث بالفاسق الواحد) و لا أكثر، قضية ﴿إن جاءكم فاسق نبياً فتبينوا...﴾ فليس المانع إذاً هو وحدة الفاسق بل هو وهدته لفسقه، بل و لا العادل غير المبين حق قوله، قضية ﴿فتبينوا﴾.

(و لا الصبي و لا الكافر) حتى إذا إعتد عليهم حيث الصورة المقبولة إسلامياً في الدماء و الأعراس هي الشهادة و اليمين، و لكن اللوث لا يثبت به حد حتى لا يقبل فيه الوثوق، أصلاً للتحري× عن دم المسلم حتى لا يهدر.

(و لو أخبر جماعة الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطات ثبت اللوث و لو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث إلا أن يبلغوا حد الواتر) بل حتى يبلغوا حد الوثوق كما في الفساق و النساء.

(و لو وجد قتيلاً في دار قوم أو محلثهم أو قريتهم كان لوثاً و لو وجد بين قريتين و هو إلى أحدهما أقرب فهو لوث و لو تساروت مسافتهما تساوياً في اللوث) كل ذلك شرط التهمة الظاهرة، ثم الأقرب بين قريتين هو أقرب لوثاً بنفس الشرط.

(و لو وجد في فلاة و جهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال) فلا يهدر دم مسلم في مثلث الشهادة أو الإقرار، أو مثنى القسامة و دونها كلها.

(و مع انتفاء اللوث يكون الدعوي × فيه كغيرها من دعاوي أنها تثبت إلا بما يثبتها).

فهذه ضابطة القصاص في قتل العمد، و تبصرة عليها هي العفو مطلقاً أو عن القصاص إلى الدية مطلقاً أو بعضها «فمن عفى و أصلح فأجره على الله» عناية إلى عفو فيه رحمة مصلحة، أن يتوب المجرم به، أو يعود أحسن حالاً من غير المجرم.

و لكن العفو عمن لا يصلحه، أو يفسده أكثر حيث يشجعه أكثر، فذلك صبر على الضيم و الظلم، و تغاض عن حق في بعده الشخصي و الجماعي.

ثم، و صحيح أو العفو في مجاله الصالح أو فرض، و لكنه لا يناحر حق القصاص.

و هذه هي شرعة القصاص و العفو، وفقاً لموازنين الصلاح و الإصلاح، فحتى إذا عفى صاحب الدم عن حقه الشخصي يبقى حق الكتلة المسلمة و الحفاظ على سلامة الجوارح يقتض منة إذا كان عفو مفسداً، فإن ذلك العفو أيضاً مفسد.

فرعاية الحقيقين هي منوطة بالمصلحتين أو عدم الفسدة في القصاص سلباً و إيجاباً، و حق المدعي العام ثابت في القصاص إذا كان في تركه إفساد.

الفصل الخامس: في كيفية القصاص:

(قتل العمد يوجب القصاص) بشروط إثباتاً و تحقيقاً (و لا يثبت الدية إلا صلحاً) عليها عفواً عن القصاص (و كذا الجراح) فإن (وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) (و لا قصاص إلا بالسيف و يقتصر على ضرب العتق) بل بما قتل به القاتل و كما قتل قضية واجب الاعتداء بالمثل (و لا يضمن سراية القصاص إلا مع التعدي) عما قتل به القاتل كماً و كيفاً، عمداً و سواه.

(و لو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع) على طلبه لأنه حقهم أجمع دون مباحضة (و لو طلب البعض الدية و دفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل و كذا لو عفى البعض) بل لا قصاص إذا عفى البعض عن القصاص مطلقاً يطلب دية و غيره، (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فإن ﴿شيء﴾ هنا تعم شيء قصاص النفس و الدية، فمن يعفو له أخوه شيئاً من نفس أو دية فألى الدية أو بعضها، و طلب القصاص و رد النصيب اعتاء بعد تخفيف من ربكم!، كما و لا يتبعص القصاص!.

(و لو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته) إذ لا يهدر دم مسلم فحين لا سبيل إلى القصاص فالدية بحسابها (و لو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص من ناحية، و ل ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ في أصل القصاص من أخري × (و لو قطعت من غير جنائية و لم يأخذ ديتها فلا ردّ، و يثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس) قضيه تلحيق ﴿و الجروح قصاص﴾ بعد ﴿و العين بالعين...﴾ ب ﴿النفس بالنفس﴾ (و يقتص للرجل من المرأة و لا رد) بل رد النصف الآخر كما سبق في مثني الدية له عليها في الأطراف.

(و للماة مع الرجل مع الرد بما زاد على الثلث) إن كان للثلث موفق و ليس (و يعتبر سلامة العضو، فلا يقطع الصحيح بالأشل و يقطع الأشل بالصحيح إذا كان) الصحيح (مما ينحسم) فإذا لا ينحسم لا يقطع به الأشل بل هنا الدية، و لكنه يقطع فيه فضية طليق الآية، ثم تنمة قيمة اليد الصحيحة قضية واجب المماثلة، بل و نفس ﴿القصاص﴾ تقتضي المماثلة مطلقاً.

(و) يعتبر (تساوي المساحة في الشجاج طولاً و عرضاً لا نزولاً، بل يعتبر الإسم كالموضحة) بل تعتبر المماثلة في مثلث الطول و العرض و النزول كمية و في سائر المماثلة كيفية مهماً أمكن، فإن زاد على الأصل رد المقتص دية الزائد مطلقاً.

(و يعتبر القصاص فيما لا تعزير فيه، و لا قصاص فيما فيه تعزير كالمأومة و الجائفة و كسر العظام) بل القصاص مطلق في الجروح مطلقاً قضية «و الجروح قصاص» مهما لم يكن من المذكورات الوسيطة بينهما و بين «النفس بالنفس» حيث الجروح تعينها مطلقاً مهما لم تكن من هذه المذكورات التي هي أهمها، و كما لم تذكر اليد و الرجل في الأعضاء المذكورة إكتفاء بالأولية فيها، و طليق «و الجروح قصاص».

(و لا يقتص للذمي من المسلم، و لا للعبد من الحر) اللهم إلا إذا كانت فيهما مماثلة كلاحر الذي قطع يدي عبد، فقد يقتص به أن يقطع منه واحدة لأصل المماثلة تأمل.  
(و يقطع الأنف الشام بفاقده، و الأذن الصحيحة بالصماء) لإطلاق النص فيها: «و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن...» و كما في العين و السن لأصل ذلك النص مع رد النقص لأصل المماثلة، و أن «الجروح قصاص».

(و لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) لعدم ذكر في النص و عدم المماثلة بل «و الجروح قصاص» و نفس القصاص يقتضي القطع مطلقاً، ثم يجبر النقص رداً لأصل المماثلة.

(و تطلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم و إن عمي) قضية إطلاق النص (و ينتظر بسن الصبي سنة فإن عادت فالأرش و إلا فالقصاص) فإن قلعه مع العود قلح لأصل المماثلة، و لكن إطلاق الآية يشملها فيقتص له مع رد الأرش و إلا فلا إقتصاص بل الأرش.

(و الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج و يقتص منه، و لو

جنى في الحرم إقتص منه فيه، و لو قطع يد رجل و أصبع آخر أقتص للأول و كان للثاني الدية) إذا لا مجال لإقتصاص الثاني مع الدية كالذي له يد واحدة اللهم إلا أن يقتص له بأصبع ثم يقطع اليد و للأول دية الأصبع، اللهم إلا أن يتقدم حق صاحب اليد فما ي المتن.

(و لو قطع الأصبع أو لاقص صاحبها ثم صاحب اليد و رجع بدية الأصبع)

ذلك، و كضابطة في القصاص مطلقاً و في دية الأعضاء و الجروح هي الإعتداء بالمثل دون زيادة عمدية مهما نقص، هم في الزيادة العمدية قصاص و في غيرها ذائد الدية.

و قد يقتضي الإعتداء بالمثل مماثلة الظروف حراً و برداً و صحة و سقماً، كما و يقتضي بالأحري× ما لم يؤد إلى الهلاك في غير قصاص النفس، كما و فيه لا يجوز ضرب أو شتم و إلا أقتص له من الضارب و الشاتم، فليقتص من الحاكم الذي قطع أو جرح قبل القتل المقتص منه، بما زاد عمداً على الحق، و في غير عمدته الدية المناسبة.

ذلك، و هل أصل القصاص مطلقاً هو قضية الشين فيجوز للمقتص له قطع شحمة إذن المقتص منه إن إلتحمت أو لحمها أو لحمها كما في رواية أو لا يجوز فإنه شين خلاف الآية حيث يخرج عن الإعتداء بالمثل، و ليس تلحيم العضو المقطوع أو تلحمه للمقتص منه عداء ثانياً حتى يقتضي إعتداء ثانياً، بل الواجب هو التلحيم إن أمكن.

فكيف بحق قطع ما يجب وصله دو إعتداء فيه إلا تطبيق واجب، أو تلحم بما يفعل

الله!

اللهم إلا إذا كان القطع الأول بحيث لا يقبل تلحيماً أو تلحمًا، ثم أقتص بحيث يقبل أحدهما، و لكن القطع الثاني هنا تعد عن المماثلة في الإعتداء فلا يجوز إلا رد الزائد.

هذا، و قد يجوز الإعتداء بالأقل إذا لا يمكن المثل كما في الحديث: «أعور فقاً عين

صحيح فقال: تقفأ عينه، قلت: يبقى أعمى! قال: ألاحق أعماه».



ذلك، و لكن يبقى الفاضل بين العينين حيث يرد على صاحب العين الصحيح، و هل يجوز الاعتداء بالأكثر حين يمكن الأقل كأن تقطع يداً مقطوعة الأصابع، فهل تقطع يده السليمة الجواب: نعم قضية مسموح القصاص، و لكنه برد الزائد كما في فقيه العين العوراء .

فالقصاص مطلقاً على ذلك الأساس فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان هو العقاب الرادع عن الجريمة، فمن تهوي × نفسه في الإقدام على جريمة يعلم في الحقل الرباني أنه مأخوذ به كما هو، دون رعاية جنسه أو طبقتة أو مركزه.

ذلك القصاص العدل هو القضاء المستروح للفظر و العقول و الضمائر في كل الحقول، ذاهبة بحزازات النفوس نو جراحات القلوب، مسكنة فورات الثأر الجامحة التي يقودها الغضب الأعمى، مما لا بديل عنه من سجن و ما أشبهه، إلا أن ترضى نفس بالدية، فلا بديل إذاً إلا هيه (فمن عفي له من أخيه شيء فأتباع المعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدي × بعد ذلك فله عذاب أليم) (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

و هنا التصدق مرحلي: أن يتصدق بقصاص الجريمة إلى الدية، ثم إلى بعضها و من ثم إلى تطبيق التصدق قصاصاً و دية، و لا مجال لأي تصدق إلا الإصلاح أو لأقل تقدير دفع الإفساد، و أما المجرم الذي يحمله السماح على مواصلة الإجرام، أم لا يتوب، فالسماح عنه إجرام ثان، يبقى معه إن كان الحق العام. للمدعي العام كما يراه نحو الجريمة.

#### الفصل السادس: في دية النفس:

(دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الأبل، أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من اليمين، أو ألف ثاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم و تتأدي × في سنة واحدة من مال

الجاني ولا يثبت إلا بالتراضي).

والأصل فيها هو الأخيران، ولا إختلاف في هذه الأقدار، فإن كلاً حسب ملكها لمؤديها، وإلا فليدفع ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، كما في الحديث .

(و دية شبه العمدة من الإبل ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون ثنية، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل أو ما ذكرناه في مسائل الجاني و تتأدي × في سنتين).

(و دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة أو ما ذكرناه في باقي الأصناف و تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين) ولكنها دية غير عاقلة أن تؤخذ دية الخطأ من العاقلة كما يأتي في فصل العاقلة.

(و دية المرأة النصف من ذلك، و دية الذمي ثمانمائة درهم، و الذمية أربعمائة درهم، و دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، و دية الأمة قيمتها فإن تجاوزت دية الحرة ردت إليها) بل لا تتجاوز دية كل منهما نصف دية الحر أو والحرة، لمناسبة القيمة كأصل و ضابطة، اللهم إلا قيمة سوقية في غير حقل دية الدم.

ذلك، و للنظر في مثلث الدية بل و مثناه مجال واسع، أن تختلف دية الخطأ مطلقاً عن دية العمدة، أو و تختلف دية شبه العمدة و الخطأ المحض.

ففي مطلق الخطأ «فدية مسلمة إلى أهله» نسق واحد لوحدة الدية في نث دية الخطأ: «و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...» حيث المحظور هنا هو قتل العمدة مطلقاً، دون الخطأ إياً كان، «فدية مسلمة» توحدتها في لوني الخطأ.

كما وأن «أداء إليه بإحسان» تعني أداء تلك الدية، وإلّا فإداء ما هيته إلهيه، المذكورة في قتل الخطأ.

إذاً فالظاهر الباهر أن دية النفس المؤمنة ألف دينار ذكراً أو خمسائه دينار أنثى،

عنصفهما إذا خشي أن لا يظهر ذكورها أو أنوثتها..

وهكذا فب بعض الأحاديث أن «هذا في العمد وفي الخطأ ألف شاة» وسائر أحاديث الدية هي بين مطلقة تعم الخطأين إلى العمد فيها، وخاصة بالخطأ، فلا فرق إذاً بين ديات الأقسام الثلاث من القتل كتاباً وسنة، مهما كان العمد أغلظ في غير القصاص والدية. ذلك، وما هو الفرق بين النفس المقتولة عمداً أو بأحد الخطأين في أصل قيمة النفس حتى تماز دية العمد على شبيه العمد وهذه على الخطأ المحض.

(ودية الأعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها إلا بعد رفع العبد إلى الجاني، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه الأرش، وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية).

#### الفصل السابع:

(فيما يوجب ضمان الدية .وهو ذنتان: الأولى المباشرة بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه) إلا أن يأخذ البراءة من وليه كما في الخبر، براءة فيما يظن علاجه، مهما تحمل تلفه بذلك، وعله شرط أن يتلف دون علاج. (والنائم إذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متافاً فأصاب غيره، وكسر المتاع، فإنه يضمنه، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن، ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع) شرط ألا يكون للواقع دافع وإلا فعليهما الدية. (ولو إشتراك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديته) شرط تساويهم في هدمه (ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه إلا أن تقوم البينة بموته أو تقبل غيره له).

(الثاني: التسييب: كمن حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها إنسان، أو نصب سكيناً أو

طرح المعثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن) إلا إذا دخل بإذنه ولم يطلعه صاحب الملك بمعائر وما أشبهه.

(ولو دخل دار ق.م بإذنه ففقره كليهم ضمنوا جنايته) إن لم يكن له دخل في عقره فهي إذاً مشتركة حسب قدر السببية (ولو كان بغير إذن فلا ضمان).

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها) إلا إذا لم يملك ضبطها، أو قَصُرَ عن تمشيتها (ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها) شرط بقصيره (وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب) كاملة إن كان هو المقصر فقط، وإلا إشتراكا قدر التقصير (ولو ركبها إثنان تساويا في الضمان) إن تساوي × ركوبهما (ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب) شرط إختصاص التقصير به (ولو ألفت الراكب ضمن المالك إن كان بتنفيره وإلا فلا، ولو إجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر) ولكن الضابطة الثابتة «ومن يقتل مؤمناً خطأ..» أن يصدق عليه القاتل، فإن لم يصدق فلا، أو صدق عليه وسواه كان إشتراكاً في القتل خطأً، وإلا قلاقتل مهما كان جرحاً وما أشبهه.

#### الفصل الثامن: في ديات الأعضاء:

(في شعر الرأس الدية كاملة، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا، ولو نبتا فالأرش، وفي شعر

رأس المرأة ديتها، فإن نبت فمهرها

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف

وفي الأهداب الأرش وكذا باقي الشعر، وفي كل واحد من العينين نصف الدية، وفي كل جفن ربع الدية، أما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشيء من قبل الله تعالى، وفي خسف العوراء الثلث وفي الأنف الدية كاملة) لأصل الشم مهما كان الأنف باقياً؛ دم أصل الأنف، ولنصفه نصفها (وكذا في مارنه، أو كسر مفسد، ولو

جبر على غير عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثاً ديتته، وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية

وفي كل أذن نصف الدية، وتقسط الدية على أجزاءها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية، وفي بعضها بخسابه، ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها، ولو واسترختا فثلث الدية وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولو قطع بعضه إعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً) عربية، وإثنان وثلاثون فارسياً أماهيه في سائر اللغات لأن الشرعة الربانية تحلق على كافة المكلفين.

ذلك (فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه، وفي لسان الأخرس ثلث الدية، وفي بعضه بالحساب مساحة، ولو إدعى الصحيح ذهاب نطقه صدّق مع القسامة وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون) أمّا زاد أو نقص خلقة دون الناقص قلعاً أو ذنقلاً.

(إثنا عشر مقادير في كل واحدة خمسون ديناراً وستة عشر متأخراً في كل واحدة خمسة وعشرون، وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية ولا دية لها مع الإنضمام) على نظر ظاهر في المنضم، بل والمنفرد.

(وفي ذسوداد السن ثلثا ديتها، وفي إنصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي لم يتغير الرش إن نبت وإلا فدية المتغير

وفي العنق إذا كسرو صار الإنسان أصور: الدية، وكذا لو جنى بما عليه بما يمنع الإزدراء، ولو زال فالأرش

وفي اللحيين: الدية، لو إنفردا عن الأسنان كالصبي وفاقد الأسنان، ومع الأسنان ديتان وفي كل يد نصف الدية، وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها) بل هي حسب

الشلل بعضاً أو كلاً، قليلاً أو كثيراً.

(وفي الشلاء ثلث الصحيحة) بل قدر الشلل إلى الصحة (وكذا للزائدة، وفي كل أصبع من اليدين عشر الدية، ويقسط على ثلاث أنامل، وفي الإبهام على إثنين، وفي الزائرة ثلث الأصيلة) على تأمل (وفي الشلل الثلثان) بل قدر الشلل.

(وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود) بل فيهما فرق (ولو نبت أبيض فخمسة

وفي الظهر إذا كسر الدية) بل قدر كسره (وكذا لو أصيب فأحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود) بل قدر ما إحدودب وما أشبهه (ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان، وفي النخاع الدية

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنها أو تعذر نزوله فالأرش، وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمانها عند ابن بابوية) وبحسابها عندنا.

(وفي الذكر الدية، وكذا في الحشفة، وفي العينين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي أدرة الخصيتين: فتقها أربعمئة، فإن فحج) تباعداً بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين (فلم يقدر على المشي فثمانئة

وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ذيتها وفي إفشاء المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكرّاً فلها أرش البكارة أيضاً

وفي كل واحد من الأليتين نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية،  
وحدها مفصل الساق وأصابعهما كاليدين  
وفي كل واحد من الساقين والفخذين الدية  
وفي كسر الضلع خمسة وفسرون ديناراً ذن كان مما يخالط القلب، وإن كان مما يلي  
العضدين فعشرة

وفي كسر التعصوص إذا لم يملك الغائط الدية، وكذا في العجان) ما بين الدبر الخصية  
(إذا لم يملك البول ولا الغائط) وإلا فالنسبة، كما في كل منهما حسب المراتب.  
(وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعين ديناراً  
ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلاث دية  
ومن افتض بكرأبأصبغه حتى خرق مئانتهما، فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر  
نساءها

وفي عظم من عضو خمس دية ذلك العضو) بل بحساب الكسر قياساً على العضو  
وعلى هذا القياس (فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته  
ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ميته، فذن بريء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه،  
وفي فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية العضو) حسب صحته وعيبه (فإن صلح على  
غير عيب فأربعة أخماس دية فكه) على الحساب.

ذلك، وبما أنكله على غرار (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٥: ٤٥) (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (٢: ١٩٤)  
(فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٣: ١٩٤) (وَلَكُمْ فِي  
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢: ١٧٩) لذلك فقد يشكل الأمر في  
قصاص الأعضاء إذا زادت على دية النفس أم تساوت معها، فالقصاص وهو امعاقة قصاً

لما قصَّ من ك لا يتطلب أكثر من دية النفس لأنها أعلس × الديات، فلا بد في قصاص الأطراف من المقايسة بينها حيويًا حاجيًا بدقيق الحساب وأنيقه، رعاية لكونها أقل من دية النفس فضلًا عن كونها أكثر منها.

ذلك وقد يوجه غرار (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) بأن الأعضاء الرئيسية هي رئيسة الحياة الإنسانية، بإزالة عضو رئيسي واحد كاللسان والذكر، أو تزول النصف من حيويته بإزالة واحد من عضوين رئيسيين كاليد والرجل والعين وما أشبه، ثم وفي كلِّ بحسابه دون إطلاق، قضية الحساب في قدر الزوال.

الفصل التاسع: في ديات المنافع:

في العقل الدية، وفي نصفه) أما زاد عنه أو نقص (الأرض، ولو عاد لم يرتجع الدية وفي السمع الدية، وفي سمع أحد الأذنين النصف، ولو نقص سمع إحدهما قيس إلى الأخرى ×، ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين) مطلقًا.

• ولو نقص سمعها قيس إلى المساوي له في السن) إن لم يمكن القياس إلى حالة سلامتهما قبل النقص.

(وفي ضوء كل عين نصف الدية، وفي نقصا ضوء إحدهما بحسابه، وكذا في نقصان ضوءهما، ويعتبر بالقياس ذلي عيني مساويه في السن) إن لم يمكن القياس إلى حالة السلامة، إذ قد تكون أكثر أو أقل من مساويه في السن.

(وفي الشم الدية، ولو قطع الدنف فذهت الشم فديتان) على تأمل مضى.

(وفي نقصانه الأرض بما يراه الحاكم) فيما هو الحق بالقياس إلى م قبل الإندام.

(وفي الذوق الدية، وفي نقصانه الأرض

(ولو أصيب فتعذر عليه الإنزال حالة الجماع فالدية، وفي سلس البول الدية، وفي



الصوت الدية) على تأمل فيها قياساً إلى دية النفس كلها.

الفصل العاشر: في ديات الجراح:

الشجاج ثمانية: الحرصة، وهي التي تقشر الجلد وفيها يعير) أو ثمنه هنا وفي غيرها.

(والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم وفيها بعيران

والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم أكثر وفيها ثلاثة أبعرة

والسمحاق: وهي التي تنتهي إلى الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة

والموضحة: وهي التي توضح اللحم، وفيها خمسة أبعرة

والمقلة: وهي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً

والمأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة، وهي التي

تبلغ إلى الجوف

ودية النافذة في الأنف ثلثا الدية، فإن صلح فخمس الدية

وفي أحد المنخرين إلى الحاجز: عشر الدية

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان: ثلث الدية، ولو برئت فالخمس، وفي كل واحد

نصف ذلك

وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل: مائة دينار

وفي إحمرار الوجه بالجناية: دينار ونصف، وفي إخضراره: ثلاثة، وفي إسوداده: ستة،

ولو كانت في البدن فعلى النصف

ويتساوي × الشجاج في الرأس ولاوجه، أما البدن فبیسبة العضو الذي يتفق فيه من

دية الرأس

ويتساوي) المرأة و الرجل في الدية و القصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت

الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف) بل هي على النصف مطلقاً كما تقدم، حيث  
«وفي الجروح قصاص» ليس إلا حسب دية الدم وهي لها نصف الذكر.

(وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي) حسب ديتهما  
(ومن العبد قيمته، وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة من دية المرأة والذمي وقيمة العبد  
والأمام ولي من لا ولي له، يقتص أو يأخذ الدية، وليس له العفو) بل له العفو عن  
القصاص، إذا صلح الدم دون الدية لأنها لبيت المال، اللهم إلا إذا كان في قصاصه حق  
للمسلمين كما تقدم وفي ذلك كله تأمل، بل يحسب كل نسبة إلى الكل، لأن لعضو  
واحد أم لعضوين متماثلين، تمام الدية ف«الجروح قصاص» كل أمّا الكل فلا.

الفصل الحدي عشر: في دية الحنين والميت:

• في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة: أربعون، وفي  
المضعة: ستون، وفي العظم: ثمانون، وإذا تمت خلقته ولم تلجه الدرر فمائة، وفيما بين  
ذلك بحسابه

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه، والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة، سواء الذكر  
والأنثى، ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الأنثى

ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين  
للجنين إن جهل حاله) وإن علم حاله فدية جنين إن كان حياً، وفي غيره بحسابه ميتاً.

(ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبباً فعليها ديتها لو ارثه ولا يسهم لها) لأنها قاتلته

(ومن أفرغ مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير

ويرث دية الجنين من يرث المال، الدقرب فالأقرب

ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته، ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات

بالإلقاء قتل له إذا كان عمداً) شرط المساواة رجولة وأنوثة وحرية ورقية، إلا أن يكون الأني هو القتل فديته فقط دون قتله (وإلا أخذت الدية) في غير العمد مطلقاً وفي العمد كما قلنا.

(وفي قطع رأس الميت الحر مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجابه) لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، وهنا لا حساب لقوة الأعضاء وضعفها في أقدر الدية، لعدم حياة هي المحاسب بها (وتصرف هذه الدية في وجوه البر) بل إنها لو تته بحساب تركته.

#### الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان:

(من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الأرش لمالكه) إن قبله، وإلا كان عليه مثله (وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الأتلاف) بل وبأحدي × عليه مثله إلا إذا قبل قيمته. (وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الأرش :

وذن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة، فإن كان بالذكاة فالأرش) بل مثله إلا أن يقبل الأرش كما وإن كان بغيرها (وكذا في قطع أعضاءه مع إستقرار الحياة، وإن كان بغيرها فالقيمة، وإن لم تقع عليه الذكاة فالقيمة) والمثل مقدم على الأرش كضابطة إلا أن يرضى (ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع فقير من بر) بل في كل منها مثله أو قيمته يوم التلف (و في جنين البهيمة عشر قيمتها) بل قيمته يوم التلف.

#### الفصل الثالث عشر: في العاقلة:

(قد بينا أن دية الخطأ على العاقلة) بل هي دية غير عاقلة كما يأتي (وهم العصبة، و

المعتق، و ضامن الجزيرة والإمام ج

أما العصبية: فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب، والأقرب دخول الآباء و الأولاد في العقل) بل الكل خارج عن العقل فإنه خارج عن العقل إلا نفس الجاني (ولا يدخل القاتل فيه، ولا تُعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولدٍ ولا مادون الموضحة، ولا ما يثبت بالإقرار، ولا صلحاً، ولا جناية الإنسان على نفسه، ولا ما تجنيه البهيمة، ولا إتلاف المال ج

و عاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال) وهو يويد عدم كون الدية على العاقلة مطلقاً إلا على الولي بالنسبة إلى القصر.

و تقسط الدية على الأقرب بالأقرب، و تقديره إلى الإمام، أو من ينصبه للحكومة، و لا ترجع العاقلة على الجاني) مهما كان ثرياً عاقلاً كبيراً و «العاقلة» ! فقير غير كبير، و هذا عجاب عجاب!

(و لو زادت الدية على العصبية أخذت من الموالي، فإن إتسعت فمن عصبية المولى، فإن إتسعت فمن موالي الموالي وهكذا، و لو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد للإمام، و لو زادت العاقلة وزع بالحصص، و لو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ج و لو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الوراث، و إن لم يكن وارث فالإمام، و لو كان خطأ فالدية على العاقلة!) بل هي في العمد قصاص.

ذلك، ثم «دية مسلمة» في قتل الخطأ على العاقلة دون القاتل نفسه، إنها دية غير عاقلة و لا عادلة، ف «من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة» لا تعني إلا عليه نفسه دون من سواه، ثم «دية مسلمة إلى أهله» و كذلك الأمر، فلو كانت الدية و تحرير رقبة على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف ضابطة العدالة و العقلية السليمة.

هذا، و من ثم في آخر الأمر «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» فهل

الصيام أيضاً على العاقلة أو و «توبة من الله» أيضاً هي على العاقلة و هو بطبيعة الحال على العاملة، و لا دور لغيره في القتل عمداً أو خطأ!

اللهم إلا بالنسبة للقاتل القاصر الذي يجب على وليه الحفاظ عليه، فإن قصر فيه فإخطأ في قتل و سواه، فعليه ديتة ولياً، لا عصابة! و دم المسلم لا يهدر.

ذلك، فقبيله القاتل: إن الدية على العاقلة قبيلة عليه غير عاقلة لأنها خلاف الكتاب و السنة العادلة و لا سيما إذا كان القاتل كبيراً موسراً و العاقلة معسرة مهما كانت بالغة، و لم تكن لها مسؤولية الحفاظ على مرتكب الخطيئة حتى يؤدب بتأدية الدية و بتحرير رقبة، أو إن لم يجد «فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً»!

فأي علم هذا، و أية حكمة هذه التي تنافي العقل و العدل.

إذاً ف «الدية على العاقلة» لا أصل لها إسلامياً مهما إشتهوت بين فقهاء الأمة.

و من ثم ف «تحرير رقبة» إيجاب للأمرين أولاً، ثم «فصيام شهرين توبة» إيجاب ثان بدلاً، و لا بد لها من موجب عليه و ليس هنا إلا القاتل، و هل إن الله يتوب على القاتل بذلك!

كما و أن «تحرير رقبة و صيام شهرين» ليسا إلا عليه كما يصدق، فكيف تنفلت «دية مسلمة» في هذا البين و هي بينهما، و «لا ترز وازرة و زر أخري» و لا تكسب نفس إلا عليها» و «لها ما كسبت و عليها ما إكتسبت».

و على ضوءها ما يروي عن النبي (ص): «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، و لا بجريرة أخيه» و اليتيمتان في أن الدية على العاقلة متناقضتان غير عاقلتين! ثم صيغة «العاقلة» هي بنفسها دالة على أنها ولي القاصر، و إلا لكانت هذه الدية في العمد أثبت منها في الخطأ، حيث الحفاظ فيه أو جب على «العاقلة» مهما كانت غير ولي، و كما في الولي!

إذا فحجة الكتاب و السنة، و كذا صيغة العاقلة تربط و تعقل ﴿الدية على العاقلة﴾  
 إعتباراً أن دم المسلم لا يهدر، و إن الولي كالأب عليه أن يربط و يعقل القاصر حتى لا  
 يحصل منه قتل و ما أشبه خطأ، و كما على صاحب الحيوان أن يربطه عن يصنعها في  
 طريق عام فعليه إذا لم يربطها الدية.

و مما قد نتأكد أن جو ﴿الدية على العاقلة﴾ كان هكذا عاقلة عادلة ثم تحولت إلى ما  
 حصل متسعاً عند فقهاءنا رضى الله عنهم!

ذلك، و كما « ليس بين أهل الدمة معاقلة فيما يجنون...» فهل هي بعد على عاقلة  
 المسلمين! حين تكون في مال الذمي إن كان، و إلا فعلى إمام المسلمين لأنه الذي عليه أن  
 يربطه و يعقله عن هذه الأخطاء.

لذلك قد تجعل الدية هنا على الأولياء و هم بطبيعة الحال الذين عليهم و لاية أمرهم  
 لأنهم عقلاء و هؤلاء قصر، و كما « كان أمير المؤمنين يجعل جنابة المعتوه على عاقلته  
 خطأ كان أو عمداً ».

ذلك حسب المستطاع من عرض الفقه الإسلامي على الكتاب و السنة الموافقة له،  
 دون رعاية لغرهما من مذهبيات أو شهرات أو إجماعات أم و إطباقات أو ضروريات  
 مذهبية أو إسلامية حين تخالف أو لا توافق أصل الكتاب، أم و فرغ السنة و ﴿على الله  
 قصد السبيل و منها جائز﴾.

و نرجو ممن له يد في الفقه الإسلامي أن ينظر إلى هذه المجموعة بعين الدقة الفائقة،  
 تحللاً عن كافة العصبيات.

و علّه أو أنه أولى خطوة في سبيل تحرير الفقه عن كل قبيل و قال إلى مبدئه الأصيل.  
 و تري× أن الفقه الأحكامي الذي يتبنى القرآن كأصله الأول و الأخير هو خير و أقوم

وأهدي × سبيلاً، حيث المستند فيه هو الكتاب البيان التبيان المعصوم، ومن الطيقة التي دل عليها القرآن.

أم هو الفقه الشتات بين مختلف و متناقض الروايات و الأقوال و الشهرة و الإجماعات، مهما صدقنا أن المتحري الثاني عن أحكام الله هو أدق و أرق نظراً! حال أن الأمر على عكس ما يخيّل إلى بعض الناس، حيث لا يعتبرون المعارف القرآنية علوماً دقيقة، تعوداً على القيل و القال و فساد المآل.

و طبيعة الحال على أية حال قاضية أن السابح في الماء الصافي أنجح من السابح في مختلط المياه، مهما كان الثاني أقوى ×، فضلاً عن صالح المعاكسة في خضم البحوث. و هذا ما وصلت إليه جهدنا إليه جهدنا حتى الآن على ضوء القرآن، و قد تقبل تحولات منا أو من غيرنا على نفس الأساس بكل مراس و اكتراس، و لكنه أقل بكثير من تبدلات سائر الفتاوي حيث تتبنى غير القرآن. فهنا على ضوء تأملات و تعمّلات في القرآن تبلورات متعالية في العلوم الإسلامية المستفادة منه.

و علّنا نوفق لتلجبق إستدراكات و أضواء على هذا الفقه الإسلامي السامي القديم أصلاً، و الجديد ظهوراً، فضلاً عن «إنه أقول فصل. و ما هو بالهزل. إنهم يكيدون كيداً و أكيد كيداً» و المرجو من كافة علماء الإسلام أن ينظروا فيما نظرنا فيه على ضوء القرآن، بصورة حرة، و سيرة سليمة إسلامية غرة، أبتعاداً عن تقاليد و مذهبيات و سائر التعصبات بعيون مجردة عن عوينات ملولة بألوان الآراء مهما أصبحت ضرورة فظلت هكذا في التأريخ الإسلامي.

فهذا يشبه الفقه الإسلامي المقصود من الكتاب و السنة، و لا يعني يأتي بكتاب جديد

و دين جديد لصاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، إلا الفتاوي × الجدد الاستفادة من القرآن، بعد عصور مضت عليه و لم يكن هو المحور الأصيل في فتاوي × أهلها، و الله المستعان على ما يصفون، و على الله قصد السبيل و منها جائز.

قم المشرفه: محمد الصادق الطهراني ٢٩٣٤٢٥